ارهباج آتى وطوز بوصو

مما ساقه سائق التقدير
الى ملك الفقير ...
محمد بن ابراهيم عفي عنهما
... القديمي

دیننا مبنی على المنقول
لا على مناسبات العقول

وقف السلطان المعظم المنصور والخاقان المكرم المشهور
ناصر الشريعة والملة الحنيفية الآمر بالحكم ...
السلطان ابن السلطان السلطان ابو الفتوح والمغازي
محمود خان ابن السلطان مصطفى خان جعله الله في حصون عنايته
محفوظا ومن نعم عنايته الجليلة محظوظا وانا الفقير
الى الله سبحانه وتعالى مصطفى طاهر المفتش
باوقاف الحرمين الشريفين غفر عنه

قال النبي عليه السلام حبب الي من دنياكم ثلث الطيب والنساء وقرة عيني في الصلوة عد الصلوة في الدنيا وملاذها لخلوها عن حركات في الحس والمشاهدة الظاهرة من مختصرة احياء العلوم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتاح السعادة ومطمح السيادة وملمح الحسنى والزيادة وجعل الصلوة عمود قيامها وذروة سنامها وعمدة احكامها والصلوة والسلام على افضل خلقه سيدنا محمد الذي جعلت في الصلوة قرة عينه وعلى آله واصحابه الذين فازوا من معدن الدين بلجينه وعينه **وبعد** فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد كنت شرحت كتاب منية المصلي شرحا وسميته بغنية المتملي لكن رأيت فيه بعض الاطالة التي ربما اوجبت للمبتدئين والقاصرين الملالة فاحببت ان اختصر من فرائد دلائله وازيد في فوائد مسائله تسهيلا للطالبين وتسويلا للراغبين والله سبحانه هو المستعان على كل مراد منه المبتدأ واليه المعاد وهو حسبي ونعم الوكيل قال المص بسم الله الرحمن الرحيم تيمنا وتبركا واقتداء بالقرآن وكذا قوله الحمد لله رب العالمين واتبع ذكر الله تعالى بذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله اي اهله

اجمعين اعلموا خطاب عام لمن يطلب الاستفادة و وفقكم الله اي جعلكم موفقين لطاعته واياه ان انواع العلوم كثيرة واتم الانواع بالتحصيل متعلق باهم مسائل الصلوة لانها واجبة على الغني والفقير بخلاف الزكوة والحج ومتكررة كل يوم وليلة بخلاف الصوم فلما رأيت رغبة المقتبسين جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اي اخذ القبس وهو شعلة نار تؤخذ من معظمها شبه العلم بالنور العظيم وطالبه بالمقتبسين من ذلك النور في تحصيلها متعلق برغبة الفخيم للمسائل المتقطعة جواب لما اي انتقيت ما كثر وقوعه للمصلين ومالا بد لهم منه من مصنفات المتقدمين متعلق بالتقطت ومن مختارات المتاخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي على مختصر الطحاوي والغنية بالغين المضمومة في اكثر النسخ وفي بعضها بالقاف المكسورة والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضي خان وجامعيه الكبير والصغير وسميته اي سميت الكتاب الذي التقطته منية المصلي اي ما يتمناه وغنية المبتدي اي ما يستغني به عن غيره واسال الله وانا اي اسال الله قالوا والمحال ان يجعل ما عندته اي قصدته خالصا لوجهه اي لذاته ومكفرا اي سببا لتكفيه ذنوبي اي لسترها بعدم المؤاخذة بها بفضله اي بتفضله لا باستحقاقي وان يغفر لي ولوالدي ولاستاذي بتشديد الياء مفتوحة جمع استاد وهو الموفق للسداد بفتح السين اي الصواب

وعدم الخطاء ومنه الهداية اي خلق الاهتداء والرشاد اي
الاستقامة على طريق الحق اعلم خطاب عام لكل من يطلب
معرفة احكام الصلوة بان الصلوة فريضة اي مفروضة مقطوعا
بالحكم بها ثابتة صفة لفريضة بالكتاب اي القرآن والسنة
واجماع الامة اي الطريقة المنقولة عن النبي عليه السلام سوى القرآن
اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة فانه امر والامر يقتضي
الوجوب والمراد باقامتها اداؤها في اوقاتها وقوله تعالى وقوموا لله
قانتين اي صلوا لله قائمين وقيل قوموا في الصلوة خا
شعين او مطيلين القيام وقوله تعالى حافظوا اي داوموا على الصلوات
والصلوة الوسطى وهي صلوة العصر وقيل غير ذلك وخصها بعد
التعميم لزيادة شرفها والاهتمام بها اذ هي مظنة التكاسل عنها
لكونها في وقت كثرة الاشتغال وقوله تعالى فسبحان الله حين
تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا
وحين تظهرون اي سبحوا الله في هذه الاوقات والمراد صلوا
على ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قيل له هل تجد ذكر
الصلوات الخمس في القران قال نعم وتلا هذه الاية تمسون
صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة
العصر وحين تظهرون صلوة الظهر وقوله وعشيا متصل
بقوله حين تمسون وله الحمد في السموات والارض اعتراض بينهما
ومعناه ان على المميزين كلهم من اهل السموات والارض

ان يحمد

ان يحمدوه كذا في الكشاف وقوله تعالى ان الصلوة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا محدودا باو
قات لا يجوز اخراجها عنها واما السنة فما روي عن النبي عليه السلام
في الصحيحين انه قال بني الاسلام اي الايمان فانهما شيء
واحد عند اهل السنة على خمس خصال شهادة ان لا اله الا الله بالجر
شهادة بدلا من خمس ويرفعها خبر مبتداء محذوف وكذا ما عطف
عليها وان محمدا رسول الله عطف على ان لا اله الا الله فهذه الشهادة
واحدة من خمس واقام الصلوة اي اقامتها ثانية وايتاء الزكوة
ثالثة وصوم شهر رمضان رابعة وحج البيت خامسة من استطاع
اليه سبيلا محله الرفع على انه فاعل المصدر المضاف الى مفعوله والا
ستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة فاضلين
عن الحوائج الاصلية واللوازم الشرعية وقوله صلى الله عليه وسلم
لكل شيء علم اي علامة دالة على تحققه وعلم الايمان الصلوة
فهي علامة لوجوده في القلب باعتبار الظاهر وقوله عليه السلام الصلوة
عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم
الدين كما ان الخيمة تقوم باقامة عمودها وتسقط بسقوطها
وقوله عليه السلام خمس صلوات مبتدا افترضهن الله تعالى على
العباد خبره من احسن وضوءهن بالاسباغ والاتيان بسننه وادا
به وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن بالطمأنينة فيه
وخشوعهن اي خضوعهن باحضار القلب وجمع الهمة وصرف

الشواغل الدنيوية عن الفكر كان له على الله عهد اي وعد مؤكد
ان يغفر له اي بان يغفر له ذنوبه وقوله عليه السلام الفرق بين الايمان
العبد وبين الكفر اي بين العبد وبين ان يصل الى الكفر ترك
الصلوة اي ان ترك الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين
مرادك الاجتهاد اي بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا
اجتهدت بلغت واما لفظ الفرق فليس من الحديث وهو غير صحيح
من حيث المعنى لان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين
الكفر بل هو وصل كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث وامثاله الترك
اعتقادا وهو انكار وجوبها ثم اعلم بعد ما علمت ثبوت فرضية
الصلوة بان للصلوة شرائط جمع شريطة بمعنى الشرط والمراد
به هنا ما لا تصح الصلوة الا بتقديمه عليها قوله قبلها صفة موضحة
ومبينة بمعنى الشرط وفرائض جمع فريضة بمعنى الفرض والمراد به
هنا ما لا صحة للصلوة بدونه سوى الشرائط واركانا جمع ركن
والمراد به هنا ما يكون جزء من الصلوة وواجبات جمع واجب والمراد
به هنا ما لا تفسد الصلوة بتركه بل ان تركه سهوا يجب سجود السهو
وان تركه عمدا تصح الصلوة مع النقصان فيجب اعادتها وان
لم يعدها يكون فاسقا واثما وسننا جمع سنة والمراد بها هنا ما
يثاب بفعله في الصلوة وان تركه تكون الصلوة مكروهة كراهة
تنزيه ولا يجب سجود السهو بتركه سهوا واداباً جمع ادب وهو دون
رتبة السنة فلا كراهة في تركه وكراهية بتخفيف الياء والمراد

والمراد بها

والمراد بها ما ينقص بتركه سنة وهو كراهة التنزيه او تركه
واجب وهو كراهة التحريم ومناهي جمع منهي وهو محل النهي والمراد
بها ما يفسد الصلوة اما الشرائط المجمع عليها فستة الطهارة
من الحدث اي ما يوجب الغسل او الوضوء ويسمى النجاسة الحكمية
والطهارة من النجاسة الحقيقية وستر العورة واستقبال
القبلة والوقت والنية اما الشرط الاول الطهارة من الحدث
فالاغتسال ويسمى الطهارة الكبرى وموجبه الحدث الاكبر و
الوضوء ويسمى الطهارة الصغرى وموجبه الحدث الاصغر
عند وجود الماء والقدرة اي مع القدرة عليه اي على استعماله
للاغتسال والوضوء وعند عدمهما اي عدم الوجود والقدرة
او عدم احدهما فالطهارة الواجبة هي التيمم ولكل منهما اي لكل
واحد من الاغتسال والوضوء فرائض وسنن واداب منها
وليس للغسل وللوضوء واجب فلهذا لم يذكره اما فرائض الوضوء
قدمه لكثرة تكرره وهو ثلثة انواع فرض وهو وضوء المحدث عند
ارادة الصلوة ولو جنازة او سجدة التلاوة او مس المصحف وواجب
وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو الوضوء للنوم اذا اراده
والوضوء على الوضوء والوضوء كلما احدث والوضوء بعد الغيبة
والكذب وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة في غير الصلوة والو
ضوء لغسل الميت كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة فاربعة كما
فهم مما قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم اي اذا اردتم القيام

الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم الغسل الاسالة
وحدها عندهما ان تقاطر الماء ولو قطرة وعند ابي يوسف يجزي
ان يسيل على العضو وان لم يقطر كذا في شرح الهداية لابن
الهمام وحد الوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي
الاذنين وايديكم الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس
وهو موصل الذراع في العضد وامسحوا برؤوسكم المسح في اللغة
امرار الشيء على الشيء وهو المراد في التيمم واريد به في الوضوء اصابة
اليد المبتلة بالماء بمسحه وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب وبالجر
فقيل النصب للعطف على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ما ذكرناه
في الشرح وجوز الشيعة المسح على الارجل بلا خف ويرده
ما في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما توضؤوا
واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال صلى الله
عليه وسلم ويل للاعقاب من النار والمرفقان والكعبان هما
العظمان الناتئان في جانبي القدمين يدخلان في فرض الغسل
خلافا لزفر وكذا ما بين العذارين بكسر العين وهو ما سال على
الخد من اللحية مأخوذ من عذار الفرس والاذن يجب غسله لما ذكرنا
من دخوله في حد الوجه خلافا لابي يوسف واما اللحية فعن ابي حنيفة
يفترض مسح ربعها قياسا على مسح الراس وهي رواية الحسن
وعنه يفترض مسح ما يلاقي بشرة الوجه واختاره قاضي خان وصححه واظهر
الروايات عنه فرض غسل ما يلاقي البشرة واختاره في المحيط

وفي

وفي البدائع قال في معراج الدراية وهو الاصح وفي الفتاوى
الظهيرية وبه يفتى ووجهه انه لما سقط غسل ما تحته انتقل فرض
الغسل اليه كالشارب والحاجب حيث ينتقل فرضية غسل ما تحتهما
اليهما واما المسترسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه
وعن ابي يوسف يفرض استيعابها بالمسح وعنه سقوطها اصلا
وهو الفكار رواية عن ابي حنيفة وامرار الماء على شعر الذقن او الشا
رب والراس او الحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته وفي البقالي لو
قص الشارب لا يجب تخليله ووجهه ان قطعه مسنون فلا يعتبر قبحا
في سقوط غسل ما تحته بخلاف اللحية فان اعفاءها هو المسنون
والمفروض في مسح الراس ربع الراس عندنا وقال مالك واحمد مسح الكل
فرض وقال الشافعي الفرض مسح ادنى جزء منه ولو بعض شعرة وقد
حققنا الدليل في الشرح ومن جملته قوله لما روي المغيرة بن
شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة
قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه السباطة بضم السين
الكناسة ثم فرضية مسح مقدار الربع هي الرواية الظاهرة وفي
بعض الروايات قدر ثلث اصابع وصححه بعض اصحابنا وفيه نظر
لما ذكرنا في الشرح وان مسح باصبع او اصبعين وامرهما لم يجز حتى
يعيد هما الماء ويستوفي مقدار ربع الراس او ثلث اصابع خلافا
لزفر وكذا في مسح الخف ولو كان له ذوائب مربوطة حول
راسه كما تفعله النساء فمسح عليها لم يجز استواء ارسل او لم يرسل

هو الصحيح وقيل يجوز اذا لم يرسل كذا في الحدادي ولو بقي لمعة في بعض
اعضاء الوضوء فبللها من بلة عضو آخر لا يجوز وان بللها من بلة
عضو هو جاز وفي الجنابة يجوز بللها من بلة عضو آخر لان البدن كله
في الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت البلة التي
اخذها تسيل والا فلا يجوز والسنة اي سنن الوضوء فغسل اليدين
قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلثا لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال
اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده والرسغ بالضم مفصل ما بين الذراع
والكف ثم غسلهما ابتداء السنة تنوب عن الفرض وموضعه اول
الوضوء لانهما آلة التطهير وكيفية الغسل ان ياخذ الاناء بشماله
ويصب على يمينه ثلثا ثم ياخذه بيمينه ويصب على شماله كذلك
ولذا ان كان الاناء كبيرا ومعه اناء صغير والا يدخل اصابع يده اليسرى
مضمومة في الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض
حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن بيده نجاسة
وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء
لمن لم يذكر اسم الله عليه والمراد نفي الكمال لقوله عليه السلام اذا تطهر
احدكم فذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله على
طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء ولفظ التسمية ان يقول بسم الله
العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم
بعد التعوذ وفي المجتبى يجمع بينهما وفي المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد لله

او اشهد

او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة والاصح انه يسمي مرتين
مرة قبل كشف العورة للاستنجاء ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل
سائر الاعضاء احتياطا للخلاف الواقع فيها حيث قال البعض يسمي
قبل الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمي بعده فقط وكذا
الخلاف في وقت غسل اليدين والاصح انه يغسلهما مرتين قبله
وبعده كما في التسمية ولو نسي التسمية فذكرها في خلال الو
ضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف الاكل والمضمضة والاستنشا
ق لانه صلى الله عليه وسلم فعلهما على المواظبة بمائين جديدين
لما روى الستة في حديث عبد الله بن زيد في حكاية وضوء
صلى الله عليه وسلم وفيه مضمض واستنشق واستنثر ثلثا بثلث غر
فات وروى الطبراني بسنده انه صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض
ثلثا واستنشق ثلثا ياخذ لكل واحدة ماء جديدا وايصال الماء الى
ما تحت الشارب والحاجبين سنة ايضا تكميلا للفرض لان غسلهما
فرض فكان كتخليل اللحية والاصابع وعده في التجنيس من الآداب
ومسح ما استرسل اي نزل من اللحية تكميلا للفرض ايضا وتخليلها
اي اللحية لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته وهذا قول
ابي يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد تخليلها مستحب وفي رواية جائز ور
جح في المبسوط قول ابي يوسف وهذا اذا كانت كثيفة لا ترى
البشرة تحتها فان كانت خفيفة بان ترى البشرة تحتها لزم غسل
ما تحتها كذا في الظهيرية واستيعاب جميع الراس في المسح للمواظبة

صلى الله عليه وسلم عليه مع الترك في بعض الاوقات بما [illegible]
لما روى اصحاب السنن عن علي رضي الله عنه في حكاية وضوء
عليه السلام انه مسح مرة واحدة والادلة على عدم تثليث
المسح كثيرة ذكرناها في الشرح وكيفية الاستيعاب ان ياخذ
الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع اي يضمها ويضع
على مقدم رأسه من كل يد ثلاثة اصابع الخنصر والبنصر والوسطى
ويمسك ابهاميه وسبابتيه مرفوعات ويجافي اي يباعد بطن
كفيه عن رأسه ويمدها اي يديه الى القفا ثم يضع كفيه على جانبي
الرأس يمسحهما اي جانبي الرأس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن
ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه وهما المراد بالسبابتين
فيما تقدم يقال للاصبع التي تلي الابهام مسبحة بكسر الباء لانها
تشار بها الى التوحيد عند التشهد ويقال لها السبابة لانهم
كانوا يشيرون بها الى السب في المخاصمة ونحوها ومسح الا
ذنين ايضا سنة كذا ذكره اي المسح بهذه الكيفية في المحيط وغيره
وليست هذه الكيفية امرا لازما والمقصود الاستيعاب باي وجه كان
وقد استوفيت الكلام عليه في الشرح وما ذكره من مسح الاذنين
مع الرأس بمائه اذا لم يمس العمامة بان كانت موضوعة واما ان
مسها فلا بد ان ياخذ لهما ماء جديدا ومسح الرقبة بظهور الا
صابع الثلث المقدم ذكرها وقوله بماء جديد لا حاجة اليه لان
البلة التي على ظهور الاصابع باقية فلا حاجة الى التجديد وقال

بعضهم هو اي مسح الرقبة ادب ليس بسنة وقال في فتا
وى قاضي خان ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند
اختلاف الاقاويل يكون فعله اولى من تركه واقتصر في الكافي على
انه مستحب وهو الاصح لانه روي فعله عنه صلى الله عليه وسلم في بعض
الاحاديث دون غالبها وتخليل الاصابع ايضا سنة في اليدين
والرجلين لقوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة اذا توضأت
فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وانما يكون التخليل سنة بعد
وصول الماء وكيفيته في الرجلين ان تخلل بخنصر يده اليسرى مبتدئا من
خنصر رجله اليمنى من اسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى وتكرار الغسل الى الثلث
سنة ايضا لما روي انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا
وضوء من لا يقبل الله تعالى الا به وانه عليه السلام توضأ مرتين مرتين وقال
هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وانه صلى الله عليه وسلم
توضأ ثلثا ثلثا في غالب احواله فكان سنة لا فرضا وكره الزيادة
على الثلث الا لضرورة طمانينة القلب عند حصول الشك ثم
المرة الاولى فرض والثانية سنة والثالثة دونها في الفضيلة
وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال السنة كذا ذكر في الاختيار والا
ولى ان يكون الثانية والثالثة كلتاهما سنة لان التثليث
الذي هو سنة انما يحصل بهما والنية سنة ايضا هو الصحيح وقيل مستحبة
ومحلها القلب ويستحب ان يضيف التلفظ باللسان اليه فيقول
نويت رفع الحدث او نويت الوضوء ووقتها عند غسل الوجه

عليه

والمرة الاولى بكمال فرض

والترتيب المذكور في لفظ آية الوضوء سنة وليس بفرض لأن العطف
فيها بالواو وهي لمطلق الجمع من غير تعرض للترتيب وكذلك أيضاً سنة
لأن الكمال الفرض في محله والولاء لموالاة وهي أن يغسل كل عضو على
إثر الذي قبل ولا يفصل بينهما بحيث يجف السابق عند اعتدال الهواء
سنة أيضاً لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها وأما آدابه أي آداب
الوضوء فهو أن يتأهب للصلوة بالوضوء قبل دخول الوقت إذا لم
يكن صاحب عذر في وقت غير مهمل لأن فيه قطع طمع الشيطان
من تثبيط عنها وأن يجلس للاستنجاء وهو إزالة النجو وهو ما يخرج
من البطن من النجاسة متوجهاً إلى يمين القبلة أو إلى يسار
ها فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فاستقبالها أو استدبا
رها حالة الاستنجاء ترك أدب مكروه كراهة تنزيه كمد
الرجل إليها وأما حالة البول أو التغوط فمكروه كراهة تحريم ثم إذا
جلس للاستنجاء فالأدب أن يجلس متفرجاً متوسعاً بين رجليه
ويرخي مقعده ما أمكنه مبالغة في التنظيف إلا أن يكون صائماً فلا يتفرج
ولا يرخي كيلا تنفذ البلة إلى الداخل فيفسد صومه حتى قالوا ينبغي
أن لا يتنفس حالة الاستنجاء لذلك وفيه نظر فإنه لا يتصل بالتنفس
بالتنفس شيء إلى الداخل فيفسد صومه مع ما فيه من الحرج العظيم قالوا
إنما يفسد الصوم إذا وصل الماء موضع المحقنة وقلما يكون ذلك
في الخلاصة وأن يغسل مخرج النجاسة بعد الأحجار أو دونها مبا
لغة في التنظيف في الغسل بالماء وإن كان أدباً لكن قد أدت سنة

سنة

سنة الاستنجاء وإنما يكون أدباً إذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها أما إذا
جاوزت مخرجها ولم يكن المجاوز قدر درهم فغسله سنة وإن
كان قدر الدرهم فغسله واجب والدليل غير ناقض التخرج وإن زادت
النجاسة المجاوزة للمخرج على قدر الدرهم فغسله أي النجس أو المخرج فرض
إجماعاً والأدب في الغسل المذكور أن يغسله أي مخرج النجاسة حتى
ينقيه وينظفه لأن المقصود هو الإنقاء وليس فيه أي في الغسل
عدد مسنون من ثلث أو سبع أو غير ذلك ومنهم من شرط الثلث
ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من عين
في الإحليل الثلث وفي المقعد الخمس والصحيح أنه مفوض إلى رأيه فيغسل
حتى يقع في قلبه أنه قد طهر إلا أن يكون موسوساً فيقدر في حقه بالثلث
كما في كل نجاسة غير مرئية وقيل بسبع وفي النوازل حتى يعود
من اللينة إلى الخشونة ويغسل ببطن إصبع أو إصبعين أو ثلث
لا برؤوسها تحرزاً عن الاستمتاع والمرأة كالرجل في ذلك وكذا في
الاستنجاء بالأحجار وليس فيه عدد مسنون عندنا بل يمسحه حتى ينقيه
وعند الشافعي لا يجزي في إقامة السنة من ثلث مسحات وفي فتاوى
قاضي خان في كيفية الاستنجاء بالأحجار يدبر بالحجر الأول ويقبل
بالثاني ويدبر بالثالث إن كان في الصيف وفي الشتاء يقبل
الرجل بالأول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لأن في الصيف
خصيتاه مدلاتان فلو أقبل بالأول يتلطخان ولا كذلك
في الشتاء والمرأة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الأزمان كلها

قال في الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود
في الانقاء وينبغي ان يستنجي بعد ما خطا خطوات وهو الذي
يسمى الاستبراء ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء خوف ما يبالغ في الصيف
كذا في فتاوى قاضي خان وفيها وان يستنجي في الشتاء بماء سخن كان
بمنزلة من يستنجي في الصيف اي المبالغة الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب
المستنجي بالماء البارد ومن الآداب ان يمسح موضع الاستنجاء
بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية
وان لم يكن معه خرقة جففه اي موضع الاستنجاء بيده مرة بعد
اخرى تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان ومن الآداب ان يستر
عورته حين فرغ اي من الاستنجاء والتجفيف لان الكشف كان
لضرورة وقد زالت وكشف العورة في الخلوة لغير ضرورة خلاف الآداب
لقوله عليه السلام الله احق ان يستحيى منه ومن الآداب ان يتولى
اي يباشر امر الوضوء بنفسه لا يأمر غيره بان يصب له وضوءه او
يصب عليه لما روي انه عليه السلام قال انا لا استعين في وضوئي باحد
وعن الوالبري لا بأس بصب الخادم وهو لا يأثم في ترك الادب
اذا كان بطيب نفس ومحبة بدون امر وتكليف كما روي انه
صلى الله عليه وسلم كان يصب على الوضوء ويصب له ومن الآدا
ب ان يجلس المتوضي مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء سوى
موضع الاستنجاء اي باقي الاعضاء لانه عبادة او مقدمة لها
فيختار له خير المجالس وهو ما استقبل به القبلة ومن الآداب ان يكون

جلوسه

جلوسه على مكان مرتفع وان يغسل عروة الابريق ثلثا
وان يضعه على يساره وان كان شيئا يغترف منه فعن
يمينه وان يضع يده حالة الغسل على عروته لا على رأسه ومن الآداب
ان لا يتكلم في اثناء الوضوء بكلام الدنيا سوى الدعوات المأثورة
وان يتشهد عند غسل كل عضو قال في فتاوى قاضيخان و
يسمي عند كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله وان يدعو عند غسل كل عضو بما جاء في الآثار عن
السلف الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا
وعند مضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك كاسا لا اظمأ بعده ابدا او اللهم
اعني على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك وعند استنشاق اللهم لا
تحرمني رائحة نعمك وجنانك او اللهم ارحني رائحة الجنة وارزقني من
نعيمها ولا ترحني رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم
تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه اعدائك
او اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي
بذنوبي يوم تسود وجوه اعدائك وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني
كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا
تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تحاسبني حسابا عسيرا
وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار واظلني تحت
ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك او اللهم غشني برحمتك وانزل
علي من بركاتك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون

القول فيقولون احسنه وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي
على الصراط يوم تزل منه الاقدام وقيل يأتي بها عند غسل الرجل اليمنى
واما في اليسرى فيقول اللهم اجعل سعيا مشكورا وذنبا مغفورا و
عملا مقبولا وتجارة لن تبور ومن الآداب ان يمضمض اي يمضمض
والمضمضة تحريك الماء في الفم والمراد هنا ان يدخل فيه للمضمضة
ويستنشق اي يصعد الماء في انفه بيده اليمنى لانهما من جملة الطهور
ويمتخط اي يستنثر بيده اليسرى وينبغي ان ياخذ لكل واحد منهما ماء
جديدا لانه من ازالة الاذى قالت عائشة رضي الله عنها كانت يد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى
لخلائه وما كان من اذى ومن الآداب ان يستاك اي يدلك اسنانه
بالسواك بالكسر وهو العود الذي يستاك به كالمسواك وقد عده
القدوري والاكثرون من السنن وهو الاصح لما ذكرنا في الشرح
ثم المستحب ان يكون من شجرة مرة لزيادة ازالة تغير الفم قالوا
ويستاك بكل عود الا الرمان والقصب وافضل الاراك ثم الزيتون
وان يكون بطول شبر في غلظ الخنصر ومن فوائده انه مطهرة للفم مرضاة
للرب مطردة للشيطان مفرحة للملائكة ويكفر الخطيئة ويزيد
في الحسنات ويذهب البلغم والحفر ويشد الاسنان ويقوي المعدة
ويطيب نكهة الفم ويجلو البصر ويتأكد استحبابه في خمسة مواضع اصفرار
الاسنان وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة
وعند الوضوء قال في الكفاية واما وقته يعني في الوضوء ففي الكفاية

البيهقي

البيهقي والوسيلة والشفاء ان السواك قبل الوضوء وفي تحفة
الفقهاء وزاد الفقهاء انه سنة حالة المضمضة تكميلا للانقاء وفي
مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة حالة المضمضة ان يستاك
انتهى ومن هذا ان كان له مسواك والا اي وان لم يكن له مسواك
فبالاصبع اي يستاك بالاصبع قال في المحيط قال علي رضي الله عنه
التشويص بالمسبحة والابهام سواك ولا تقوم الاصبع مقام المسواك
عند وجوده ويستاك عرضا لا طولا اي مع عرض الاسنان لا طول
الفم لا العكس خشية الحاق الضرر باللثة ويبدأ بجانب الايمن من العليا
ثم بالسفلى منها ثم بالايمن من اسفل ثم بالايسر منها ويدلك ظاهر
الاسنان وباطنها واطرافها ويبل المسواك ان كان يابسا ويغسل
عند الاستياك وعند الفراغ ومن الآداب ان يبالغ في المضمضة
والاستنشاق وقال في الكفاية المبالغة فيهما سنة لكن الظاهر انهما
مستحبة والمصنف قد اطلق الادب على كثير من المستحبات الا ان
يكون صائما فلا يبالغ فيهما خشية الحاق الفساد بالصوم والمبالغة
في المضمضة قال بعضهم وهو شيخ الاسلام خواهر زاده هي الغرغرة
وهي ترديد الماء في الحلق وقال صدر الشهيد هي تكثير الماء حتى يملأ الفم
وقال في الخلاصة حد المضمضة استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها
ان يصل الماء الى رأس حلقه والمبالغة في الاستنشاق جذب الماء
بالنفس حتى يصعد الى منخره بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما و
كمجلس والمراد بهما الخيشوم قال في الخلاصة وحد الاستنشاق ان يصل الماء

الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن ومن الآداب ان يدخل
اصبعه الخنصر في صماخ الاذنين اي يغسلهما عند المسح قال في فتاوى قاضي
خان لم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي يو
سف انه كان يفعل ذلك انتهى وهو المأخوذ لما روي انه صلى الله عليه
وسلم ادخل اصبعيه في جحري اذنيه في الوضوء والخنصر ابلغ في الدخول
لصغرها ومن الآداب ان يخلل اصابعه اي اصابع رجليه بخنصر اليسرى
على ما قدمنا ومن الآداب ان يحرك خاتمه ان كان واسعا مبالغة
في الاسباغ وان كان ضيقا لا يدخل الماء تحته بلا كلفة ففي ظاهر الرواية
عن اصحابنا الثلثة لا بد من تحريكه او نزعه ليحصل الاستيعاب وبلوغ
الماء الى كل جزء من اليدين بيقين هكذا ذكره في المحيط فاحترز بظاهر
الرواية عن ما روي الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان عن ابي يوسف
ومحمد انه يجوز وان لم يحركه ومن الآداب ان لا يسرف في الماء وكان ينبغي
ان يعده في المناهي لان ترك الادب لا بأس به والاسراف مكروه بل
حرام وان كان ابي ولو كان المتوضي على شط اي جانب نهر جار لقوله
تعالى ولا تبذر تبذيرا ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل او
في الوضوء سرف عن عبد الله بن عمر وقال مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال او في الوضوء
سرف قال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار ضفة النهر بالضاد المعجمة
مفتوحة ومكسورة بالفاء جانبه ومن الآداب ان لا يقتر في الماء بان
يقرب الى حد الدهن يكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغي ان يكون التقاطر ظاهرا

ليكون

ليكون غسلا بيقين في كل مرة من الثلث ومن الآداب ان يملأ
اناءه بعد الوضوء ثانيا ليكون ان يسهل عليه اذا اراد الوضوء بعد ذلك
وينقطع طمع الشيطان عن التثبط عنه ومن الآداب ان يقول عند تمامه
اي تمام الوضوء او في خلاله اي في اثنائه اللهم اجعلني من التوابين
اي كثير التوبة واجعلني من المتطهرين عن قاذورات المعاصي
واوساخها واجعلني من عبادك الصالحين الذين انعمت
عليهم بكراماتك واجعلني من الذين لا خوف عليهم اذا خاف الناس ولا
هم يحزنون اذا حزن الناس وان يقول بعد فراغه من الوضوء سبحا
نك اللهم وبحمدك اي نسبحك حامدين لك على التوفيق لتسبيحك
اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك
اطلب منك المغفرة واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك
سورة انا انزلناه مرة او مرتين او ثلثا لما روي ان من قرأها
في اثر الوضوء غفر الله له ذنوب خمسين سنة ومن الآداب ان
يشرب فضل وضوئه بفتح الواو او بعضه قائما او قاعدا مستقبل
القبلة كذا في الخلاصة لما روي علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يفعله ويقول عقيب شربه اللهم اشفني بشفائك
وداوني بدوائك واعصمني اي احفظني من الوهل بفتح الواو والهاء
مصدر وهل بكسرها اذا ضعف والامراض عطف خاص على عام
والاوجاع كذا الاتي كل مرض ضعف ولا كل وجع مرض ولا عكس فيهما وتكره
التشرب قائما الا في هذا اي شرب فضل الوضوء وشرب ماء زمزم لان

ومن الآداب ان يقرأ بعد الفراغ من الوضوء

ثم يشرب فضل وضوئه قائما

لان النبي عليه السلام شرب ماء زمزم قائما واما كراهيته قائما فيما عدا
هذين فلقوله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ
واجمع العلماء على ان هذه الكراهة كراهة تنزيه لا تحريم لا لنقص
لامر طبي لا لامر ديني وفي الفتاوى العتابية ولا باس ان يشرب
قائما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر انتهى وقد صح عنه صلى الله عليه
وسلم الشرب قائما في غير ما تقدم وكذا الاكل عن ام ثابت قالت دخل
على رسول الله فشرب من في قربة معلقة قائما فقمت الى فيها
فقطعته رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وانما قطعت
فم القربة ليكون عندها للتبرك وعن علي رضي الله عنه انه اتى باب الر
حبة فشرب قائما وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما ر
ايتموني فعلت رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنه قال كنا نا
كل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام
رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ومن الاداب ان يصلي اي
الوضوء سبحة بضم السين اي نافلة اي يصلي عقيبه نافلة ولو
ركعتين لقوله عليه السلام ما من مسلم يتوضا فيحسن وضوءه ثم يقوم
فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة الا ان
يكون الوضوء في وقت مكروه فانه لا يصلي لان ترك المكروه اولى
من فعل المندوب ومن الاداب ان يتوضا على الوضوء المواظبة
عليه السلام على الوضوء لكل الصلوة ومعلوم من حاله انه لم يكن
يحدث في وقت ومن الاداب ايضا استصحاب النية الى اخر الوضوء

ونقص

ونقصه ما في العين وفي الخلاصة يجب ايصال الماء اليه ويجاو
ز حدود الوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلها وليطيل
الغرة وحفظ ثيابه من التقاطر واما ثياب المتاجيين فما حرم او يكره
وقوله قصور راجع الى بيان اذ لا بد من تقديره ليصح قوله ان لا يستقبل
القبلة وما عطف عليه وقوله وقت الاستنجاء وقع سهوا والصواب
وقت قضاء الحاجة لانه قد قدم ان ترك استقبال القبلة وقت
الاستنجاء ادب وانما المنهي استقبالها وقت البول او التخلي فانه
مكروه كراهة تحريم سواء كان في الصحراء والبناء لاطلاق النهي
في قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها ويكره ايضا ان يمسك الصغير لقضاء الحاجة
نحوها وقالوا يكره ان يمد رجليه في النوم وغيره الى القبلة او
المصحف وكتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذاة
وكذا يكره ان يستقبل بالبول او الغائط الشمس او القمر ولا
يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش ولا يكشف عورته
عند احد فان كشفها حرام والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه الاستنجا
ء من غير كشف عند احد فان لم يمكنه ذلك يكتفي بالاستنجاء
بالاحجار اي يجب عليه ان يكتفي بالاحجار ولا يرتكب المحرم والتقييد
بقوله اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم لا ينبغي ان يعمل بمفهومه
وهو انها ان كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز
الكشف عند احد اصلا لانه حرام يعذر به في ترك طهارة النجاسة

حفظ ثيابه من التقاطر

استقبال القبلة وقت البول حرام

يكره ان يمد رجليه في النوم وغيره

لكونهما ايتين عظيمتين من ايات الله تعالى صح

اذا لم يمكنه ازالتها من غير كشف عند الناس اي ومن لا يجد سترة ترك
يعني الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب
استوعب النهي الازمان ولم يستوعب الامر التكرار وقال قاضي
خان قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا وان لا يستنجي
بيده اليمنى لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس
يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح ولا
يستنجي بطعام ولا بروث ولا بعظم لقوله عليه السلام ولا تستنجوا
بالروث ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم من الجن واذا نهي عن
الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس اولى بالنهي ولا بعلف الدواب
قياسا على زاد الجن ولا بحق الغير كثوبه ومائه وحجره لان التعرض لحق
الغير بغير رضاه حرام ولا بفحم لانه ملوث وزاد في خزانة الفقه الخزف
ولا بآجر لانه ربما خرج كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به لذلك ومر في جامع
الجوامع ولا يستنجي بالقصب لانه يورث الباسور وفي الظهيرية ولا
باوراق الاشجار ثم لو استنجى بهذه الاشياء يكره ولكن يجزيه لان
المعتبر الانقاء وقد حصل ويستنجي بالحجر والمدر والتراب والرمل والرماد
والخشب والخرقة والقطن واللبد وفي الصيرفية يكره بالخشب و
نظر التربة وينبغي لا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوهما لانه روي
انه يورث الفقر وان لا يتنخم اي لا يلقي النخامة وهي ما يدفعه من
الانف او صدره الى خلفه وكذا البزاق ولا يمتخط اي ولا يلقي المخاط في
الماء لان النخامة والمخاط يستقذر فيؤدي الى منع الانتفاع بالماء

الذي

الذي القي فيه وان لا يتعدى اي لا يتجاوز الحد المسنون في الزيادة
عليه والنقصان منه في المرات الثلث بان يجعلها اربعا او ثنتين
لغير ضرورة وفي المواضع بان يغسل اليد الى الابط والرجل الى الركبة
او يقصر عن المرفق والكعب فالاول مكروه اذا لم يكن مقدار حصول
الطمانينة او نية اطالة الغرة والثاني غير جائز وان لا يمسح اعضائه
اي اعضاء وضوئه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء تنشيفا
لمواضع الوضوء وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل بل يرسل
الماء من اعلى جبهته ارسالا وان لا ينفخ في الماء عند غسل وجهه وان
لا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا بان تنكتم حمرة الشفتين ومحا
جر العينين اي اطراف الاجفان ومنابت الهدب حتى لو بقيت
على شفتيه او على جفنيه لمعة اي بقعة ولو قلت لا يجوز وضوءه
لوجوب استيعاب الوجه وهي منه ويكره ايضا الامتخاط باليمنى
وتثليث المسح بماء جديد فروع وفي فوايد ابي حفص الكبير لو شلت
يده اليسرى فلا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب عليه الماء
لا يستنجي بالماء الا ان يقدر على الماء الجاري وان شلت كلتا يديه
يمسح ذراعيه على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا
المريض اذا كان له ابن او اخ وليس له امراة او جارية وعجز عن
الوضوء يوضئه الابن او الاخ الا انه لا يمس فرجه الا من يحل له
وطيها ويسقط عنه الاستنجاء وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج
ولها ابنة او اخت توضئها ويسقط عنها الاستنجاء مقطوع اليد

الرجل ان يفي منها شيئ ان قل من ثلث اصابع غسله وان
قطعت الرجلان واليدان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
تسقط الصلوة وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم
لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف يصلي بالايماء كما في المحبوس
والمتوضي اذا استنجى ان كان على وجه السنة بان ارخى انتقض وضوءه
والاستنجاء بالاحجار ونحوها انما ينوب عن الماء اذا كان الخارج
معتادا اما لو اخرج دم او قيح فلا واذا اراد دخول الخلاء يستحب
ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي يصلي فيه ان تيسر والا فيجتهد في
حفظه من النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستور الرأس ويقول عند
دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ولا
يصحب معه ما فيه اسم الله او شيئ من القرآن الا ان يكون مستورا
ويبتدا في الدخول برجله اليسرى وفي الخروج باليمنى ولا يكشف
عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم
ولا يذكر الله ولا يرد السلام ولا يشمت عاطسا فان عطس يحمد الله
بقلبه لا يحرك لسانه ولا ينظر الى عورته الا لحاجة ولا الى ما
يخرج منه ولا يكثر الالتفات ولا يبزق ولا يمتخط ولا يتنحنح الا لحاجة
ولا يعبث ببدنه ولا يرفع طرفه الى السماء ولا يطيل القعود الا
لضرورة فاذا فرغ وخرج من الخلاء يقول غفرانك الحمد لله الذي
اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني ويكره البول والتغوط
في الماء سواء كان راكدا او جاريا او على شط نهر او حوض او غير او بئر

او تحت

او تحت شجرة او في زرع او ظل او جنب مسجد او مصلى عيد او بين
المقابر او بين الدواب او الطريق كذا في الحدادي وكل ذلك عند
عدم الضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات والمراة في الا
ستنجاء كالرجل وقد تقدم ذلك هذه الطهارة التي ذكرت
هي الطهارة الصغرى المخصوصة ببعض الاعضاء واما الطهارة
الكبرى الشاملة لجميع الاعضاء فهي الاغتسال وسببه سبب وجوبه
عند ارادة ما يحل الا به عدة اشياء منها خروج المني من الذكر او الفرج
الداخل حال كون المني حاصلا بشهوة فانه يجب الغسل حينئذ
بالاجماع واما انفصاله عن موضعه من الذكر او الفرج بشهوة فمختلف
فيه اعلم ان الغسل انما يجب بالمني اجماعا من ائمتنا بقيدين
احدهما ان يكون قد انبعث عن شهوة فلو سال من ضرب او حمل
شيئ ثقيل او سقوط من علو لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي
والثاني ان يخرج عن العضو الى خارج البدن او ما له حكمه كا
الفرج الخارج والقلفة على قول فما دام في الفرج الداخل او في قصبة
الذكر لا يجب الغسل عندنا خلافا لمالك واما اشتراط وجود
الشهوة عند الانفصال من الذكر ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف
وجودها عنده شرط وقالا ليس بشرط حتى ان المحتلم اذا اخذ ذ
كره اي امسكه حتى سكنت شهوته وخرج المني بعد سكون الشهوة
يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابي يوسف وكذا لو استمنى بالكف
او مس او نظر فانزل فلما انفصل عن مكانه امسك ذكره حتى

فان الضرورات تبيح المحظورات

سكنت الشهوة وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال
عنه بقية المني يجب اعادة الغسل عندهما خلافا له والفتاوى
على قوله في حق الضيف وعلى قولهما في غيره كذا في الحدادي ولو
خرج مني بعد ما بال او نام لا يجب الاعادة اجماعا وكذا يوجب الاغتسال
الايلاج اي ادخال ذكر من يجامع مثله في احد السبيلين القبل
والدبر من الرجل اي الذكر المشتهى والمرأة المشتهاة اذا
توارت اي غابت الحشفة اي الثمرة او مقدارها ان كانت
مقطوعة في احدهما سواء انزل المولج او المولج فيه او لم ينزل
واحد منهما وجب الغسل على الفاعل والمفعول به المكلفين لقوله
عليه السلام اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل واما وجوبه
على المفعول به في الدبر فبالقياس على المفعول به في القبل احتياطا
اما لو اولج في البهيمة والميتة والصغيرة التي لا يجامع مثلها وهي
بنت ست مطلقا او بنت سبع او ثمان اذا لم تكن عبلة فلا
يجب عليه الغسل ما لم ينزل لقصور الشهوة وذكر الاسبيجابي ان بالا
يلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها يجب الغسل والصحيح عدم الوجوب وكذا
يوجب الاغتسال الحيض والنفاس بالاجماع ومن استيقظ من منامه فوجد
على فراشه او ثوبه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام فان المسئلة
على ستة اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام او لا وعلى كل من التقديرين
اما ان يتيقن كونه منيا او كونه مذيا او شك فان تذكر الاحتلام ان
تيقن انه مني او انه مذي او شك في كونه منيا او مذيا فعليه الغسل في

في الحالات

في الحالات الثلث اجماعا لان الاحتلام سبب خروج المني فيحمل
عليه والمني قد يرق بالهواء او بحرارة البدن فيصير كالمذي اما لم يتذ
كر الاحتلام وتيقن انه مني او شك فلذلك يجب الغسل اجماعا
ايضا وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه في هذه الحالة عند ابي
يوسف اذ لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ خلف بن ايوب وابو
الليث وهو القياس وعندهما يجب وهو احوط لما تقدم من الاحتمال
والنوم سبب الاحتلام وكم من رؤيا لا يتذكرها الرائي فلا يبعد انه
احتلم ونسي والمصنف لم يذكر قولهما مع انه عليه الفتوى وان
استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره
منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه لان الانتشار سبب لخروج المذي
فيحمل على انه مذي وان كان ذكره قبل النوم ساكنا فعليه الغسل
للاحتياط هذا الذي ذكر من عدم وجوب الغسل اذا كان الذكر
منتشرا انما هو لو نام قائما او قاعدا لعدم الاستغراق في النوم
عادة اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه اي البلل مني فعليه الغسل لان
الاضطجاع سبب الاستغراق في النوم الذي هو سبب الاحتلام فيحمل
عليه وهذا التفصيل مذكور في المحيط والذخيرة قال شمس الائمة
الحلواني هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون ولنا فيه
اشكال ذكرناه في الشرح حاصله ان الظاهر عدم وجوب الغسل
وان احتلم ولم يخرج منه شيء اي تذكر الاحتلام ولم يجد بللا فلا غسل
عليه اجماعا وكذا المرأة اي ان احتلمت ولم يخرج منها شيء فلا غسل عليها

لحديث الصحيحين ان ام سليم قالت يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت
قال نعم اذا رأت الماء وقال محمد عليها الغسل احتياطا لاحتمال انه خرج
ثم عاد وبه يفتي بعض المشايخ وقيل ان كانت مستلقية يجب والا فلا
والاول اصح للحديث المذكور وبه افتى الفقيه ابو جعفر انه ما لم يخرج منيها
من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة
الحلواني والحاكم الشهيد ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول او
ينام ثم خرج منه بقية المني وجب عليه الغسل ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله خلافا لابي يوسف ولو اغتسلت ثم خرج منها مني الزوج لا غسل
عليها بالاجماع ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل كما في النائم
وان وجد مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق وكذا المغمى عليه لان السكر ان
والاغماء ليس مظنة الاحتلام بخلاف النوم وان استيقظ الرجل و
المرأة فوجدا بينهما منيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام اي
لا يتذكره وجب عليهما الغسل احتياطا لاحتمال وجوده من كل منهما
وقال بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل لان منيه يدفق فيقع
طويلا وان كان مدورا فعلى المرأة لان منيها يسيل فيقع
في بقعة واحدة وقال بعضهم ان ابيض غليظا فمن الرجل وان
اصفر رقيقا فمن المرأة والاحتياط اولى فروع قالت معي جني يأتيني في
النوم مرارا واجد لذة الوقاع اتفقوا انه لا غسل عليها وهذا
اذا لم تنزل فان انزلت وجب الغسل جومعت فيما دون الفرج وصل

المني

المني الى رحمها لا غسل عليها لفقد الايلاج والانزال فان حبلت
منه وجب الغسل لانه دليل الانزال فتعيد ما صلت بعد ذلك
الجماع قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان الخروج من الفرج الدا
خل شرط لوجوب الغسل ولم يوجد احتلم او عالج كفه فلما
انفصل المني عن الصلب شد ذكره وصلى من غير غسل صحت
لتعلق وجوب الغسل بالخروج ايضا صبي ابن عشر جامع امرأته البا
لغة عليها الغسل لوجود مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا
غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالو
ضوء والصلوة ولو كان الزوج بالغا والزوجة صغيرة مشتهاة
فالجواب على العكس ذكر صبي لا يشتهى بمنزلة الاصبع وفي وجوب
الغسل بادخال الاصبع في القبل والدبر خلاف وكذا ذكر غير الادمي
وذكر الميت وما يصنع من خشب او غيره بال خرج منه مني ان
كان ذكره منتشرا فعليه الغسل لوجود الشهوة والا فلا لفقدها
رأى في نومه انه يجامع فانتبه ولم ير بللا ثم خرج منه مذي لا يجب الغسل
وان خرج مني وجب احتلم الصبي او الصبية الاحتلام الذي به البلوغ
وانزل لا على وجه الدفق والشهوة لا يجب الغسل لان الخطاب انما توجه
عقيب الانزال فهو سابق على الخطاب وكذا اذا حاضت الحيض
الذي به البلوغ وقال بعضهم يجب في الحيض قال قاضي خان والا
حوط وجوب الغسل في الكلام واما فرائض الغسل فالمضمضة
والاستنشاق وغسل سائر البدن اي باقيه فانما فرضت المضمضة

احتلم الصبي والصبية وحاضت لا يجب

واما فرائض الغسل

والاستنشاق في الغسل دون الوضوء لان الواجب في الغسل غسل
جميع البدن وداخل الفم والانف منه وفي الوضوء غسل الوجه وليس منه
لانه من المواجهة وليس فيهما مواجهة وايصال الماء الى منابت
الشعر فرض وان كثيفا اي ولو كان الشعر كثيفا بالاجماع وكذا
يفرض ايصال الماء الى اثناء اللحية واثناء الشعر من الراس والبدن
حتى لو كان الشعر متلبدا ولم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل
لما في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا من المبالغة والمرأة في
الاغتسال كالرجل في وجوب تعميم جميع الشعر والبشر ولكن الشعر
المسترسل اي النازل من ذوائبها جمع ذؤابة وهي الخصلة من الشعر
غسله موضوع اي ساقط عنها في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها
لحديث ام سلمة انها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد
ضفر راسي افانقضه في غسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على
راسك ثلث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين وفي رواية افا
نقضه للحيضة والجنابة قال لا الى اخره ولا يجب بل ذوائبها وفي
صلوة البقالي الصحيح انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت القد
مين وفي مبسوط ابكر في وجوب ايصال الماء الى شعب عقاصها
اختلاف المشايخ وفي الهداية وليس عليها بل ذوائبها هو
الصحيح وكذا صححه غيره وهو الوجه الحصر المذكور في الحديث وللحرج
وهذا اذا كانت منقوضة مظفورة فان كانت منقوضة يفترض
عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج بخلاف الرجل

فانه يجب

فانه يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر وان كان مفتولا
لانه لا ضرورة في حقه لامكان الحلق كذا ذكره اي القرق بين
الرجل والمرأة في غنية الفقهاء وذكر في المحيط ان الرجل اذا
ضفر شعره كما يفعله العلويون اي المنسوبون الى علي بن ابي
طالب رضي الله تعالى عنه وبعضهم يخصهم بمن كان من بني فاطمة
رضي الله عنها والاتراك جمع ترك بضم التاء اسم جيل كالعرب
والزنج هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر اي الى خلال
شعره عن ابي حنيفة رحمة الله عليه واشباهه النظر الى العادة
والى عدم الضرورة وذكر الصدر الشهيد انه اي الشان يجب ايصال
الماء الى اثناء الشعر في حقه لعدم الضرورة وللاحتياط فان في
الخلاصة وفي شعر الرجل يجب ايصال الماء الى المسترسل ولم يذكر غير
ذلك وهو الصحيح امرأة اغتسلت هل تتكلف في ايصال الماء الى
ثقب القرط ام لا والقرط بضم القاف واسكان الراء ما يعلق في شحمة
الاذن قال اي محمد في الاصل وهذا اعادة صاحب المحيط بذكر قال
ومراده ذلك تتكلف فيه اي في ايصال الماء الى ثقب القرط كما
تتكلف في تحريك الخاتم ان كان ضيقا والمعتبر فيه غلبة الظن بالو
صول ان غلب على ظنها ان الماء لا يدخل الا بتكلف تتكلف وان غلب
على ظنها انه قد وصل فلا سواء كان القرط فيه ام لا وان انضم الثقب
بعد نزع القرط وصار بحال ان امر الماء عليه يدخله وان غفل لا فلا
بد من امراره ولا تتكلف لغير الامرار من ادخال عود ونحوه فان

الحرج مرفوع وانما وضع المسئلة في المراة باعتبار الغالب والا فلا
فرق بينها وبين الرجل وكذا في قوله امراة اغتسلت وقد كان النساء
بقي في اظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها وكذا الوضوء لا فرق
بين المراة والرجل لان في العجين صلابة تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم
يجوز والاول اظهر ولو بقي الدرن بالتحريك اي الوسخ في الاظفار
جاز الغسل والوضوء لتولده من البدن يستوي فيه اي في الحكم المذ
كور المدني اي ساكن المدينة والقروي واي ساكن القرية لا ان
وقال بعضهم يجوز الغسل للقروي لان درنه من التراب والطين فينفذه
الماء ولا يجوز للمدني لانه من الودك فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح
قال الدبوسي وقال الصفار يجب الايصال الى ما تحته ان طال الظفر وهو
حسن والاقلف الذي لم يختن اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة
قال بعضهم يجوز غسله لانه خلقي وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح لان
له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه انتقض الوضوء والمني اذا خرج
اليه وجب الغسل بالاجماع وكذا صححه الزيلعي في شرح الكنز واختاره في النوازل
وان خرج بوله حتى صار في القلفة فعليه الوضوء بالاجماع وان لم اي لو
لم يظهر الى خارج القلفة رجل اغتسل وبقي بين اسنانه طعام من جرا وغيره
قال بعضهم ان كان زائدا على قدر الحمصة لا يجوز غسله وان كان قدر الحمصة
او اقل يجوز اعتبارا بفساد الصوم والصلوة بابتلاع ما فوق الحمصة لا بابتلاع
مقدارها على قول والصحيح ان مقدارها غير معفو هناك انما المعفو ما
دونه فانه قليل وفي الفتاوى وان كان بين اسنانه طعام ولم يصل

الماء

الماء تحته في الغسل جاز لان الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا قال في
الخلاصة وبه يفتي وقال بعضهم ان كان صلبا بضم الصاد اي قويا
ممضوغا مضغا متاكدا اي شديدا بحيث تداخلت اجزاؤه وصار
كالعجين الصلب لا يجوز غسله قل او كثر وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء
مع عدم الضرورة والحرج وذكر في المحيط اذا كان على ظاهر بدنه
جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف واغتسل او توضا ولم يصل الماء
الى ما تحته لم يجز وكذا الدرن اليابس في الانف لان هذه الاشياء
تمنع نفوذ الماء لصلابتها وقال في الذخيرة في مسئلة الحناء ان بقي
من جرمه على بدنها والطين والدرن اذا بقيا على البدن يجزي
وضوئهم للضرورة لان هذه الاشياء لا صلابة لها فينفذها الماء و
عليه الفتوى اي على ما في الذخيرة اذ المعتبر في جميع ذلك نفوذ الماء
ووصوله الى البدن واذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم او مرهم
ان كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز غسله ووضوئه وان كان
يضره يجوز اذا امر الماء على ظاهر ذلك وايصال الماء الى داخل السرة
فرض لكونه من ظاهر البدن وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل فرض
وان لم يكن اي لو لم يكن عليه اي على موضع الاستنجاء نجاسة
حقيقة لان فيه نجاسة حكمية وهي الجنابة وكذا تخليل الاصابع في
الاغتسال والوضوء فرض ان كانت الاصابع منضمة بحيث لا يدخلها
الماء بلا تخليل غير مفتوحة وان كانت الاصابع مفتوحة فهو اي
التخليل سنة وكذا انقاء البشرة اي ظاهر الجلد باسالة الماء عليها

الدرن اليابس في الانف

ايصال الماء واطلاء الاشر

الجنابة نجاسة حكمية

وبل الشعر فرض لقوله صلى الله عليه وسلم الا فبلوا الشعر وانقوا
البشرة ولقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة ولو بقي شيء
قليل من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل اي لو كان
ذلك الشيء قليلا بقدر رأس ابرة لافتراض استيعاب جميع البدن
وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا كان لا على وجه السنة واذا ابلغ
الماء الفم كله والا فلا وفي واقعات الناطفي انه لا يجزئ ولو كان لا
على وجه السنة ما لم يمجه قال في الخلاصة وهذا احوط ولو نسي كما في
المضمضة وكذا الاستنشاق ناسيا فصلى ثم تذكر ذلك يتمضمض
او يستنشق ويعيد ما صلى ان كان فرضا لعدم صحته وان كان
نفلا فلا لعدم صحة شروعه وكذا الحكم في كل جزء من البدن اذا نسي
غسله وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه كوضوء للصلوة من غير
استثناء مسح الرأس هو الصحيح في ظاهر الرواية وروى الحسن انه لا يمسح الرأس
الا غسل الرجلين فانه يؤخر اذا كان قائما في مستنقع الماء او على تراب بحيث
يحتاج الى غسلهما ثانيا بعد ذلك اما لو قام على لوح او حجر بحيث لا يحتاج الى
فلا يؤخر غسلهما وان يزيل النجاسة الحقيقية كالمني ونحوه عن بدنه
ان كانت اي ان وجدت على بدنه نجاسة ثم يصب الماء على رأسه وسائر بدنه
ثلثا وكيفيته ان يصب على منكبه الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم على رأسه وسائر
جسده وقيل يبدأ بالايمن ثم بالرأس ثم بالايسر وقيل يبدأ بالرأس ثم
بالايمن ثم بالايسر هو الاصح ولو انغمس في ماء جار ان مكث قدر الوضوء
والغسل فقد اكمل السنة والا فلا ثم يتنحى عن ذلك المكان الذي اغتسل

اغتسل فيه

اغتسل فيه فيغسل رجليه ان كان قائما في مستنقع الماء وان لا يسرف
في الماء وان لا يقتصر على ما تقدم في الوضوء وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل
ان كانت عورته مكشوفة وان كانت مستورة فلا بأس به وان يدلك
اعضاءه مبالغة في المرة الاولى كيلا يبقى لمعة ليعم الماء البدن في المرتين
الاخريين فالدلك في الغسل سنة وليس بواجب الا في رواية عن ابي يوسف
وان يغتسل في موضع لا يراه احد لاحتمال انكشاف العورة حال الاغتسال
او اللبس وذكر في الغنية عليه الغسل وهناك رجال لا يدعه وان رأوه ويختار
ما هو استر والمرأة بين الرجال تؤخره وبين النساء لا والمراد بقوله وان
رآه رؤية ما سوى العورة فان كشف العورة لا يجوز عند احد في الصحيح وفي
الخلوة قيل يأثم وقيل يعفى الزمان القليل دون الكثير وقيل لا بأس
وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويتجرد زوجه للجماع اذا كانت البيت صغيرا
مقدار خمسة اذرع او عشرة وان لا يتكلم بكلام قط من كلام الناس او غيره
لانه في مصب الماء المستعمل ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل
وان يغسل رجليه بعد اللبس لا قبله مسارعة الى الستر وان يصليه
سبحة كما تقدم في الوضوء واما النية فليست بشرط في الوضوء والا
عندنا بل سنة فيهما حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري او في
الحوض الكبير للتبرد فقيد في الكبير لان الصغير سيأتي فيه الخلاف الذي
في البئر وسيأتي ان شاء الله تعالى او قام في المطر الشديد وتمضمض
واستنشق في جميع ذلك يخرج من الجنابة عندنا خلافا للائمة الثلث
لان المقصود حصول الفعل المأمور به وقد حصل فلا فرق بين كونه

عن قصد او لا الا انه اذا لم ينو لا يحصل له ثواب وقد حققنا الكلام
فيه في الشرح والاغتسال على احد عشر وجها خمسة منها فريضة
لثبوتها بالكتاب والاجماع القطعيين الاغتسال من الحيض
والاغتسال من النفاس والاغتسال من النقاء التقاء الختانين
اذا كان مع غيبوبة الحشفة والاغتسال من خروج المني على وجه الدفق
والشهوة والاغتسال من الاحتلام اذا خرج منه اي من الاحتلام اومن
المتحلم المني او المذي وقد تقدم الكلام على ذلك كله واربعة منها سنة غسل
يوم الجمعة والاصح عندنا مندوب وعند مالك هو واجب وهو للصلوة عند
ابي يوسف وللصوم عند الحسن حتى لو لم يصل به ينال ثواب الغسل اذا
اوجد في اليوم عند الحسن لا عند ابي يوسف ومن لا جمعة عليه لا يسن له
الغسل عند الحسن لا ابي يوسف وغسل العيدين والاصح انه مستحب
ايضا لانه يوم اجتماع كالجمعة وغسل عرفة مستحب ايضا للاجتماع وكذا
غسل عند الاحرام مستحب ومن الاغتسال المندوبة الغسل لدخول مكة
وللوقوف بمزدلفة ودخول المدينة ومن غسل الميت وللحجامة ولليلة
القدر اذا رآها وللمجنون اذا افاق وللصبي اذا بلغ بالسن والكافر اذا
اسلم ولم يكن جنبا ويكفي غسل واحد للجمعة والعيدين اذا اجتمعا كما
يكفي لفرض جماع وحيض وواحد منها اي من احد عشر واجب على الكفاية
وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل او قبل التيمم
عند عدم الماء هكذا ذكره والظاهر من الادلة انه فرض كفاية ذكره
ابن الهمام والشمني في شرح الهداية وغيرهما وواحد منها مستحب

وهو

وهو غسل الكافر اذا اسلم فقد تقدم هكذا ذكره مطلقا شمس الائمة السرخسي
في شرح المبسوط وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه
يجب عليه الغسل لان الجنابة باقية بعد اسلامه بخلاف ما اسلمت بعد انقطاع
الحيض حيث لا يجب عليها الغسل لان الاتصاف بالحيض ليس باقيا وقال
قاضي خان الاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها فروع اذا اجنبت المرأة
ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهرت
وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت فهي بالخيار والجنب اذا اخرت الاغتسال
الى وقت الصلوة لا يأثم ولا بأس للجنب اي ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل
او يتوضأ ولكن يستحب الوضوء ان اراد المعاودة ولا بأس بان
يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد ويكره للجنب الاكل والشرب ما لم يغسل
يديه وفاه وقال قاضي خان يستحب ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان
ياكل او يشرب وان ترك فلا بأس وقيل انه شرع على وجه السنة لا يكره
والاكره ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن لقوله صلى الله
عليه وسلم لا يقرأ الحائض والجنب شيئا من القرآن يعني لا يجوز ان يقرأ آية
تامة وان قرأ ما دون الآية بقصد القرآن او قرأ الفاتحة لا بقصد
القرآن بل على قصد الدعاء او قراءة الايات التي تشبه الدعاء مثل ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحوها على
نية الدعاء وكذا لو سمع خبرا سارا فقال الحمد لله او خبرا سوءا فقال
انا لله وانا اليه راجعون او قرأ بسم الله الرحمن الرحيم على وجه
الثناء لا على قصد القرآن يجوز اما ما دون الآية فلانه لا يعد بقراءة آية

يكره للجنب الاكل والشرب

قال وهذا اختيار الطحاوي وذكر الزاهدي ان عليه الاكثر واما على قول الكرخي فلا يجوز قراءة مادون الآية ايضا وهو الذي اختاره كما صاحب الهداية وجماعة وقيل يكره قراءة مادون الآية على وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قال في الخلاصة واما قراءة دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا لانه ليس بقرآن وعن محمد رواية شاذة انه يكره لما روي عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه كتبه في مصحفه والصحيح الاول ان لا يكره التهجي للجنب والحائض والنفساء بالقرآن لانه لا يعد به قارئا وكذا لا يكره لهم التعليم للصبيان وغيرهم حرفا حرفا اي كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى الطحاوي اذا علم نصف آية وقطع ثم نصفا نصفا هكذا يجوز والمصنف اختار قوله في الاول وهناك يشهد على قول الكرخي وكذا لا يجوز لهم كتابة القرآن لانه فيه مسهم للقرآن وذكر في الجامع الصغير المنسوب الى قاضي خان لا بأس للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة واللوح على الارض اولو سادة ونحوها عند ابي يوسف خلافا لمحمد لانه ليس فيه مس القرآن وكذا قيل المكروه مس المكتوب لا مواضع البياض ذكره الامام التمرتاشي وينبغي ان يفصل فان كان لا يمس الصحيفة بان وضع عليها ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول ابي يوسف لانه لم يمس المكتوب ولا الكتاب الا بقول محمد لانه قد مس الكتاب فلا يجوز اي للجنب والحائض والنفساء مس المصحف الا بغلافه وكذا كل ما فيه آية تامة من لوح او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقوله صلى الله عليه وسلم

لا يمس القرآن الا طاهر ولا يجوز لهم ايضا اخذ درهم فيه سورة من القرآن هذا بناء على عادة من كان يكتب على الدراهم سورة الاخلاص وليس بقيد بل لو كانت آية واحدة فالحكم كذلك لا يجوز المس المذكور للمحدث ايضا لانه غير طاهر هذا يعني جواب الاخذ بالغلاف لو كان الغلاف غير مشرز اي غير محبوك مشدود بعضه الى بعض فان كان مشرزا لا يجوز الاخذ به ولا مسه هو الصحيح قال في الهداية وفي المحيط والغلاف هو الجلد الذي في اصح القولين وتصحيح الهداية هو الاحوط والاولى والخريطة اي الكيس احوط من الغلاف وفي انه لا يكره اخذ المصحف بكمه والوجود خالطين فان اخذ المصحف بكمه فلا بأس به اي بالاخذ عند محمد في رواية وهو اختيار صاحب المحيط وكرهه بعض مشايخنا وهو اختيار صاحب الهداية لان الثوب تبع له اي للماس وذكر في الجامع الصغير لا بأس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان لان في المنع تضييع حفظ القرآن وفي امرهم بالتطهير حرج لهم وعن بعض المشايخ انه يكره والصحيح الاول قول المصنف والاحوط ان يأخذ بكمه ويدفعه لا تعلق له بما قبل لان كلام الجامع الصغير في المدفوع اليه وهو الصبي لا يكره دفع البالغ المصحف او اللوح اليه لا في مس الدافع وعدمه فان المس بالكم قد تقدم حكمه فهو يوهم جواز مس الدافع بلا طهارة لاجل الدفع الى الصبي ولم يقل به احد ويكره ايضا للمحدث ونحوه مس تفسير القرآن وكتب الفقه وكذا كتب السنن لانها لا تخلو عن آيات

لا يعتبر به وكذا الكتب
حرمة لغة مطلق
كتبه دبدل
وكذا لو كان عليه شئ
من القرآن غير سورة لان
حرمة مس المصحف لما كتب
فيه فليستوي في ذلك
المصحف وغيره

وفي الخلاصة والاصح انه لا يكره عند ابي حنيفة رحمه الله وان اخذه لي
التفسير ونحوه بكمه لا باس لان فيه ضرورة بتكثر الحاجة الى اخذه
الكثير من كمه ان اخذ المصحف اذ القرآن يقرا حفظا في الغالب ولا يكره
قراءة القرآن للمحدث حدثا اصغر اي على ظهر لسانه حفظا بالاجماع اما الجنب
اذا غسل يده وفمه فروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا باس ان يمس
القرآن ويقراه والصحيح انه لا يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة لانها
لا تتجزى ثبوتا ولا زوالا كالحدث اجماعا ويكره قراءة التورية والانجيل
للجنب وكذا الزبور لان الكل كلام الله وما بدل منه بعض غير معين وغير المبدل
غالب فالاحتياط في التحرز عن المس واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي
له ان يغسل يده وفمه ثم ياكل ويشرب ويكره من غير غسل لان سؤره
مستعمل وكذا ما اصاب يده وشرب الماء المستعمل مكروه ولا زالة النجاسة
الحكمية به وحمل الماكول على المشروب وقد قيل انه يورث الفقر وهذا
بخلاف الحائض لان سورها لا يصير مستعملا ما لم تخاطب بالاغتسال
ويكره كتابة القرآن واسماء الله تعالى على المصلى اي السجادة وكذا
على المحاريب والجدران وما يفرش لانه تعريض للامتهان ويكره دخول
المخرج اي الخلاء وفي اصبعه خاتم فيه شيء من القرآن او من اسماء الله تعالى
لما فيه من ترك التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فصه الى باطن الكف ولو
كان ما فيه شيء من القرآن او من اسماء الله تعالى في جيبه لا باس به
وكذا لو كان ملفوفا في شيء والتحرز اولى وكذا اي وكما لا يجوز
للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن ولا مسه لا يجوز لهم دخول المسجد

لغير ضرورة

لغير ضرورة سواء دخلوا للجلوس فيه او للعبور اي للمرور لقوله عليه
السلام اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب وقال الشافعي يجوز لهم
للعبور وقد حققنا الدليل في الشرح واذا احتلم في المسجد تيمم
للخروج اذا لم يخف من لص او غيره لعدم الضرورة وان خاف
يجلس مع التيمم للضرورة ولكن لا يصلي ولا يقرأ لعدم جوازها معه
فروع يكره قراءة القرآن والذكر والدعاء في المخرج والمغتسل والحمام
وعند محمد لا يكره في الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده وفي الخلاصة
لا يقرأ في المخرج والمسلخ والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وفي الحمام
انما يكره اذا قرأ جهرا فان قرأ في نفسه لا باس هو المختار وكذا التحميد
والتسبيح وكذا لا يقرأ اذا كانت عورته مكشوفة او امرأة هناك
تغتسل او في الحمام احد مكشوف وفي فتاوى قاضي خان جاز ان لم
يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا باس بان يرفع
صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه ولا يرفع صوته
فلا باس به ولا باس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك
وسيأتي تمام ذلك عند الكلام على القراءة ان شاء الله تعالى

فصل في التيمم وهو في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى
الصعيد والتطهير به على وجه مخصوص وللتيمم ركن وشرط لا بد من
معرفتهما لتوقف تحققه عليهما اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة
للذراعين يعني اليدين الى المرفقين لقوله عليه السلام التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وصورته اي صفته

التيمم على الوجه المسنون ان يضرب يديه على الارض او على ما هو من
جنس الارض فينفضهما بان يضرب جانب يديه مما يلي الابهام احد
هما بالاخرى مرة او مرتين وقيل الاول عن محمد والثاني عن ابي
يوسف ليتناثر التراب ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى
فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى
المرفقين بان يمسح بباطن اربع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى
من رؤس الاصابع الى المرفقين ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن
ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه
اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح بكل
الكف والاصابع جاز ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز كما في مسح
الخف والرأس واقل ما يجزي ثلث اصابع ثم الضربة من جملة التيمم
حتى لو ضرب يديه فاحدث قبل ان يمسح بهما يعيد الضرب وقيل
لا والاول احوط واستيعاب العضوين بالمسح واجب اي فرض
وعند الكرخي في ظاهر الرواية اي الرواية الظاهرة عن اصحابنا
في الكتب المشهورة كالجامعين والمبسوط حتى لو ترك شيئا قليلا
لم يمسه يده من مواضع التيمم لا يجزيه التيمم كما في الوضوء وروى
الحسن بن زياد عن اصحابنا المذكور في عامة الكتب ان روى الحسن
عن ابي حنيفة فقط ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك اقل من
الربع من الوجه او من اليدين يجزيه التيمم وفي نظم الزندويستي قدر در
عفو وان زاد لم يجز وعلى هذه الرواية فنزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع

لايجب

لا يجب وعلى تلك الرواية يجب وينبغي اي يجب ان يحتاط بان يوخذ
بالرواية الاولى ويستوعب فانها هي الصحيح وقال في الكفاية ويمسح
العذار شرط على ما حكي عن اصحابنا والناس عنه غافلون وفي الخلاصة
لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز وروي عن محمد لو
ترك ظهر كفيه لم يمسح لا يجزيه ومن هو مقطوع اليدين
من مرفقين اذا تيمم يمسح موضع القطع لانه من جملة المرفق
واما شرطا اي شرط التيمم فالنية لا يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر
اعتبارا لمعناه اللغوي وهو القصد والقصد هو النية فلو اصاب
التراب وجهه ويديه او قصد تعليم احد لم يكن متيمما ما لم ينو التطهير
مطلقا او القربة مقصودة تصح منه حالا ولا تصح لها بدونه الطهارة
ولا يشترط نية كونه للحدث او للجنابة ونحوها في الصحيح وكذا طلب الماء
شرط اذا غلب على ظنه اي ظن المحتاج الى الطهارة ان هناك
اي في المكان الذي هو فيه ماء او كان ذلك الشخص في العمرانات
لان وجود الماء فيها غالب وان لم يغلب على ظنه او اخبره اي بوجود
الماء في ذلك المكان وجب الطلب للماء بالاجماع فيطلب يمينا و
يسارا قدر غلوة من كل جانب وهي ثلثمائة وقيل خطوة الى اربعمائة
وقيل رمية سهم ويشترط في المخبر ان يكون مكلفا عدلا والا فلا بد معه
من غلبة الظن حتى يلزم الطلب لانه من الديانات وانما الخلاف
في وجوب الطلب وعدمه فيما اذا لم تغلب على ظنه ولم يخبره مخبر
لنزم او كان في الفلوات لا في العمرانات هكذا وقع في النسخ باو و

الواجب ان يكون بالواو وعندنا لا يجب الطلب خلافاً للشافعي
فان عنده يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله لقوله تعالى فلم تجدوا ماءً ولا
يقال ما وجد الا بعد ما طلب ونحن نقول قد يستعمل ما وجد في حق الله
سبحانه وهو منزه عن ان يقال في حقه طلب ولو اخبره انسان عدل
بعدم الماء عند غلبة الظن ونحوها جاز التيمم بلا خلاف لان
خبر الواحد العدل حجة في الديانات وكذا من شرط عجزه عن
استعمال الماء فالحاصل ان شروط التيمم خمسة النية والمسح
والصعيد وكونه طاهرا والعجز عن استعمال حقيقة او حكماً حتى ان
المريض اذا خاف زيادة المرض بسبب العضو او بالتحرك او
باستعمال الماء او خاف ابطاء البرء من المرض بسبب ذلك جاز له التيمم
ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة او تجربة او بقول طبيب حاذق
مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط وذكر الاسبيجابي في
شرحه فقال جنب على جميع جسده جراحة او على الكثرة اي اكثر جسده او به جدري
بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال فانه يتيمم ولا يجب غسل الموضع الذي لا جراحة به
لانه لا يجمع بين الغسل والتيمم عندنا وكذلك ان كان على اعضاء الوضوء
كلها او على اكثرها جراحة يتيمم ولا يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل الجريح عندنا
خلافاً للشافعي وان كان الجراحة على الاقل اي اقل بدنه او اعضاء وضوئه
والكثرة اي واكثر البدن واعضاء الوضوء صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح
على المجروح وان لم يضره المسح عليه وان كان يضره المسح على الجراحة
المكشوفة يشدها بشيء ويمسح فوقه ثم الكثرة في اعضاء الوضوء قيل

تعتبر با

جراحة اعضاء الوضوء باعتبار

طلب الماء نحو الميل او اكثر او اقل

تقدير الميل

تعتبر بالعدد حتى لو كان الجراحة في رأسه ويديه ووجهه ولم يكن في رجليه
يباح له التيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء الجريحة صحيحاً او جريحاً وفي
عكسه لا يباح وقيل تعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لا يباح التيمم ما لم يكن
الاكثر من كل عضو جريحاً ولو كان الصحيح والجريح منتصفين فالاحوط
وجوب غسل الصحيح والمسح على الجريح والجنب الصحيح في المصر اذا خاف
بغلبة ظنه عن تجربة الصحيحة ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه
يتيمم عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافاً لهما والفتوى على قول الامام اذا لم
يكن له اجرة الحمام على ما حققناه في الشرح وان كان الجنب المذكور
خارج المصر يتيمم بالاتفاق لعدم تيسر الماء الحار غالباً وان خرج من
المصر ونحوه مسافراً او محتطباً اي غير مريد للسفر او خرج من قرية متوجهاً
الى القرية اخرى يجوز له التيمم ان كان له بينه وبين الماء نحو الميل
اي مقداره تقريباً او اكثر من ميل هذا هو المختار وعن الكرخي
ان كان يسمع صوت اهل الماء لا يتيمم لانه قريب والاصح يتيمم وقال
الحسن ان كان الماء امامه فالمعتبر ميلان والافضل والاصح عدم التوقف
وعن ابو يوسف لو كان بحيث لو ذهب الى الماء وتوضأ تذهب القافلة
وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم والميل اربعة آلاف
خطوة وفسره ابن شجاع بثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع الى
اربعة آلاف والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضة ست شعيرات
معتدلات معترضات وبالجملة اي الميل ثلث الفرسخ على جميع الاقوال سواء
خرج من المصر والقرية جنبا او اجنب بعد الخروج لان السبب هو ارادة

ما لا يحل الا بالطهارة ولا فرق في ذلك بين تقدم الحدث وتاخره
وان كان معه اي مع المسافر ماء في رحله اي في اثاثه وامتعته فنسيه تيمم
وصلى ثم تذكره اي ذلك الماء في الوقت لم يعد اي لا يلزمه اعادة تلك الصلوة
عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده يلزمه اعادتها
والخلاف فيما اذا كان وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره فلو وضعه غيره
بغير امره وهو لا يعلم جاز تيممه اتفاقا وعن محمد انه على الخلاف ايضا
ولو كان الماء في اناء على ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا بين يديه
او مقدم الاكاف مركوبه او مؤخره وهو سائق لم يجز تيممه اجماعا بخلاف
ما لو كان في مقدمه وهو سائق او في مؤخره وهو راكب او في احدهما قائد
فانه على خلاف ولو ظن ان الماء فني لم يجز تيممه بالاجماع كذا في الخلاصة وان
تذكره بعد خروج الوقت لم يعد في قولهم جميعا هذا مخالف لما ذكر في الهداية
وغيرها ان تذكره في الوقت وبعده سواء واذا تيمم المسافر وصلى والماء
قريب منه وهو لا يعلم ولا ظن ان هناك ماء اجزاه ما فعله وكذا لو كان على
شط نهر او جنب بئر ولم يعلم به وعن ابي يوسف في هذين روايتان
وان كان مع رفيقه الماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسأل اي يطلب
من رفيقه الماء اذا كان على غالب ظنه انه يعطيه اذا ساله وان تيمم
قبل ان يسال فصلى ثم سال فاعطى لزمه الاعادة وحاصل هذا انه
اذا تيمم من غير ان يسال وصلى ثم سال بعد الصلوة فاعطى فعليه الا
عادة سواء كان له ظن قبل ذلك او لم يكن وان لم يعط فلا اعادة سواء
كان له ظن ام لا وان ساله قبل التيمم فمنع ثم بعد الصلوة اعطى فكذلك

الاعادة

لا اعادة ان تيمم وصلى من غير سوال قبل الصلوة ولا بعدها فعند ابي
حنيفة يجوز في الوجوه كلها لانه لا يلزم الطلب من ذلك الغير وقالا
لا يجزيه لان الماء مبذول عادة وينبغي ان يفتى بقوله في مكانه يعز فيه
الماء وبقولهما في غيره وتمام تحقيقه في الشرح وان كان لا يعطيه
رفيقه الماء الا بالثمن فان لم يكن له ثمن تيمم بالاجماع لعدم القدرة و
وان كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد ونحوه لنفقة من تلزمه
نفقته ديانة ولو كتابة فحينئذ ينظر ان باعه الماء بمثل القيمة في ذلك
المواضع او في اقرب موضع اليه او باعه بغبن يسير لا يجوز له التيمم
لانه قادر وان باعه بغبن فاحش يتيمم للحرج لان تلف المال كتلف
النفس والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقدروه
في العروض بالزيادة عليه نصف درهم في العشرة والماء ملحق بها
وقال بعضهم وغيره فالغبن كان الى ابي حنيفة رحمه الله الغبن الفاحش
تضعيف الثمن بان يبيع ما يساوي درهما بدرهمين وقيل هو ان يبيع
ما يساوي درهما بدرهم ونصف في الوضوء وبدرهمين في الجنابة
والاول وافق لدفع الحرج وعن ابي نصر الصفار ان المسافر اذا
كان في موضع عز الماء فالافضل له ان يسال من رفيقه الماء لازالة
الشبهة وان لم يسال ان تيمم وصلى اجزاه لان الغالب المنع وان
في موضع لا يعز الماء فيه لا يجزيه ذلك قبل الطلب كما في العمران لان
الماء مبذول عادة وهذا هو المختار رجل معه ماء زمزم في قمقمة قد ر
صص راس الاناء وهو يحمله للعطية اي لاجل الاهداء والاستشفاء

رجل ماء زمزم لا يجوز التيمم

اي لطلب الشفاء به لقوله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب
له لا يجوز له التيمم للقدرة على استعمال الماء ولو وهبت لاخر وسلم
اليه لا يجوز له التيمم عندنا خلافا لزفر فيعتبر لثبوت القدرة على استعماله
بوا لشرط الرجوع عندنا لا عنده كذا ذكره في المحيط والحيلة فيه ان يخلط
به ماء ورد او نحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا او يهبه
على وجه ينقطع به الرجوع وان لم يكن معه دلو او نحوه من آلات
الاستقاء او رشاء يبلغ الماء مع المداي حبل حصل يجب عليه ان
يسأل رفيقه عن ذلك قالوا لا يجب ومع هذا لو سأل فقال له انتظر حتى
استقي او نحو ذلك فعند ابي حنيفة ينتظر استحبابا الى اخر الوقت
فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى ولو لم ينتظر صح عنده وعند ابي
يوسف ومحمد ينتظر وجوبا وان خاف فوت الوقت وكذا الخلاف
في العاري اذا اراد الصلوة ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر
حتى اصلي وارفعه اليك او نحوه واجمعوا على انه اي الماء ينتظر اي
لو قال له انتظر حتى اتوضأ او نحوه ثم ارفع اليك الماء يجب عليه ان ينتظر
اجماعا لثبوت القدرة باباحة الماء دون اباحة غيره وان فات
اي الوقت ومن لم يجد ماء الا سؤر الحمار او البغل
الذي امه اتان اي حمارة يتوضأ به ويتيمم لانه مشكوك في طهوريته
فلا يزول به الحدث المتيقن فيضم اليه التيمم ليزول به الشك
بيقين وايهما قدم جاز لكن الافضل ان يبدأ بالوضوء خلافا
لزفر فان عنده لا بد من تقديم الوضوء ولو تيمم وصلى ثم توضأ

بالمشكوك

بالمشكوك واعاد تلك الصلوة صحت وكذا لو عكس للخروج عن العهدة
بيقين باحدهما ومن لم يجد الا سؤر الفرس فعن ابي حنيفة في حكمه روا

مطلب في سؤر الفرس اربع روايات

يتان بل اربع روايات وفي رواية عنه هو مشكوك فيضم اليه التيمم
كسؤر الحمار وفي رواية وهي رواية الحسن عنه مكروه كما ان لحمه
عنده مكروه وفي الثلجي عنه قال احب الي ان يتوضأ بغيره وفي

مطلب المشكوك البغل الذي امه حمار

رواية كتاب الصلوة وهي الصحيح عنه وقولهما انه طاهر مطهر من
غير كراهة لان الحرمة لحمه لكرامته فلا تؤثر في سؤره خبثا ومن لم
يجد الا نبيذ التمر وهو ما القي فيه تمر فظهرت حلاوته ولونه فيه ولم
تنزل رقته ولا اشتد فعند ابي حنيفة يتوضأ به ولا يتيمم ومثل
الغسل به لحديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ تمر قال عليه السلام ثمرة طيبة وماء
طهور فتوضأ منه وعن ابي يوسف يتيمم ولا يتوضأ به وهي الرواية
المرجوع اليها عند ابي حنيفة وعليها الفتوى لانه ماء مقيد فلا
يجوز به الوضوء وعند محمد يجمع بينهما احتياطا ومن لم يجد الا عصير
العنب لا يتوضأ به بالاجماع وما عدا نبيذ التمر من الانبذة والاشربة
لا خلاف في عدم جواز الوضوء به جنب وجد الماء في المسجد ولم يجد
في غيره وليس معه احد يأتيه به يتيمم لاجل الدخول ودخول فان
لم يصل الماء بان لم يجد آلة الاستقاء او بمانع اخر يتيمم للصلوة

ثامنا ان اراد الصلوة

لان النية للصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة ولم ينو لها
ولو كان قد نواه لها في هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم

تحقق العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلوة وكذا
لو تيمم المحدث ونحو لمس المصحف او تيمم الجنب ونحوه لقراءة
القرآن عند عدم الماء حقيقة او حكما لا يجوز الصلوة به والحاصل
ان الصلوة لا تجوز الا بتيمم نوى لها او لقربة مقصودة
يعقل فيها معنى العبادة والاصح بدون الطهارة فخرج
التيمم لمس المصحف او دخول المسجد او الخروج منه او زيارة
القبور او القرب ولاذان او الاقامة لانها قرب غير مقصودة
بل وسيلة وخرج تيمم الجنب ونحوه لقراءة القرآن فانها قربة مقصودة
لكن لا يعقل فيها معنى العبادة وخرج تيمم المحدث لقراءة القرآن
وتيمم الكافر للاسلام لصحتها بدون الطهارة خلافا لابي يوسف
في تيمم للاسلام فان عنده يجوز به الصلوة بخلاف سجدة التلاوة
وصلوة الجنازة وصلوة النافلة اذا تيمم لاجلها فانه يصلي به
المكتوبات ايضا لوجود الشرائط المذكورة وكذا لو نوى
مطلق الطهارة ولو تيمم لصلوة الجنازة اجزاه ان يصلي
به المكتوبة وفي منا ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز به الصلوة وروي
عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه يجوز والصحيح الاول وفي النوادر
ولو مسح وجهه وذراعيه بيديه التيمم يجوز الصلوة به لانه بمنزلة
نية الطهارة رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان
وضع الماء بنفسه او وضعه غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف الذي
ذكرناه وان كان قد وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق

اي ماء في رحله فنسيه
وتيمم وصلى ثم تذكره الماء
في الوقت لا يعيد عنده ابي حنيفة ومحمد

واما مسئلة

واما مسئلة العاري اذا نسي ثوبا في المتاع فمن المشايخ
من قال هو على الخلاف المذكور انه تصح صلوته عندهما لا عند ابي
يوسف ومنهم من قال لا يجوز بالاتفاق وهو الصحيح لان نسيان
العريان الثوب وعدم طلبه اياه في متاعه في غاية الندرة بخلاف
الماء وعن محمد انه قال يجوز ولو تيمم وهو على شط نهر وهو لا
يعلم بالماء فهو على الاختلاف الذي ذكرنا فعندهما يجوز وعند
ابي يوسف في رواية لا يجوز وفي رواية يجوز لعدم تقدم
علمه به بخلاف الماء الذي في رحله ولو كفر عن اليمين بالصوم وفي
ملكه رقبة تصلح للتكفير او ثياب تصلح لكسوة عشرة المساكين او طعام
لاطعامهم فنسيه اي نسي المذكور من الرقبة والثياب والطعام
فالصحيح انه لا يجوز عند ابي يوسف وعند محمد انه قال لا يجوز لان الصوم
انما يجزء عند عدم كون احد هذه الاشياء في ملكه وقد وجد ويستحب
ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء فيه ليؤدي
بها باكمل الطهارتين ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز ثم ينبغي ان
لا يفرط في التاخير حتى لا تقع الصلوة في وقت مكروه ولو تيمم قبل
دخول الوقت جاز عندنا خلافا للشافعي وكذا يجوز عندنا للفرضين
واكثر خلافا له ولو كان معه ماء يكفي للوضوء او الغسل ولكن يخاف
على نفسه او دابته ولو كلبا العطش ان استعمله يجوز له التيمم لان
المشغول بحاجته كالمعدوم بالنظر الى الطهارة والمحبوس في السجن
او غيره اذا امتنع عن الطهارة بالماء يصلي بالتيمم ويعيد عندهما

اي ماء في رحله فنسيه ٩

ولو كفر عن اليمين بالصوم

م

وقال ابو يوسف لا يعيد هذا اذا كان في المصر اما لو كان محبوسا
في موضع في الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق كذا في المبسوط وفي الخلاصة
المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف ولا يجد الماء ان كان
خارج المصر قال ابو حنيفة رحمة الله عليه يصلي بالتيمم وان كان
في المصر لا يصلي ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد وهو قولهما فيفهم منه
وفاقا ابو يوسف على الاعادة والاسير في دار الحرب اذا منع من الوضوء
والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد بعد الخروج الى دار السلام
اذا قدر ولو منع المحبوس من التيمم ايضا فعند ابو حنيفة رحمة
الله عليه يؤخر الصلوة ولا يصلي بلا طهارة وقالا يصلي ثم يعيد
واجمعوا على ان الماشي لا يصلي وهو يمشي وكذا السابح لا يصلي
وهو يسبح وكذا لا يصلي وهو يقاتل لان العمل الكثير مناف للصلوة
وعن ابو يوسف الجواز حال المشي بالايماء عند الخوف وهو قول مالك
والشافعي واحمد بخلاف المنهزم وهو اي حال كونه يصلي راكبا
بالايماء واخفاء اي واخفا بدانه غير سايرها وليس المراد انه واقف فوق
الدابة او يسير راكبا او لعدو وقيد بالمنهزم اشارة الى ما ذكر في المحيط
والتحفة انه يصلي وهو ساير اذا كان مطلوبا وان كان طالبا
لا يجوز لعدم الضرورة ولو صلى بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض
اي لمرض او طين بان لم يجد مكانا يابسا يصلي عليه لا يعيد بالاجماع
لان هذه العوارض سماوية والمقيد اذا صلى قاعدا لعدم قدرته
على القيام يعيد عند ابي حنيفة رحمة الله ومحمد وعند ابي يوسف لا يعيد

لا يعيد

لا يعيد كالمحبوس ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان
من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر بجميع انواعه حتى العقيق
والزبرجد ونحوهما والزرنيخ والكحل اي الاثمد والمرداسنج وهو
حجر معروف معرب مرداسنك والنورة اي الكلس والمغرة بفتح
الميم وسكون الغين وفتحها وما اشبههما من انواع الاتربة كا
الطين المختوم والارمني ونحو ذلك وعند ابي حنيفة يوسف لا يجوز
الا بالتراب والرمل خاصة وعند الشافعي واحمد لا يجوز بغير التراب
وعند مالك يجوز حتى بالعشب والثلج ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس
الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس
ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار وكالحنطة وساير الحبوب والاطعمة
من الفواكه وغيرها وانواع النباتات مما يترمد بالنار اذا لم يكن
عليها غبار وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز التيمم بغبارها
عند ابي حنيفة رحمة الله وفي احدى الروايتين عن محمد وفي رواية
وهي المشهورة عنه لا يجوز بالغبار واما عند ابي يوسف فيجوز
حال الضرورة لا حال الاختيار ثم عندهما اي عند ابي حنيفة
ومحمد الشرط في صحة التيمم مجرد المس اي الوضع على الارض
او على جنس الارض ولا يشترط علوق شيء منها باليد وهذا
على احد الروايتين عن محمد حتى انه لو وضع يده على صخرة ملساء
لا غبار عليها او على ارض ندية لا ينفصل منها غبار ولم
يتعلق بيده شيء جاز عند ابي حنيفة رحمة الله وفي احد الروايتين

عن محمد لا يجوز لانه لم يتعلق بيده شيء خلافا لابي يوسف اما الفرق
بين الصخرة والذهب والفضة وحصاى والحال ان كلا المذكورين من
الصخرة من الذهب مع الفضة خلفا من الارض هو ان
الذهب والفضة يذوبان في النار فلم يكونا كالتراب بخلاف الصخرة
فانها لا تذوب فكانت كالتراب ولان الذهب والفضة ونحوهما
لا ينبتان ولفظ الصعيد الذي هو وجه الارض فانهما لا يطلق
عليهما اسم الارض بخلاف الصخرة حتى لو حلف ان لا يجلس على
الارض فجلس على صخرة يحنث ولو جلس على فضة او نحوها لا يحنث
واما التيمم بالآجر فعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز مطلقا سواء
دق او لم يدق لانه من اجزاء الارض وعند محمد يجوز التيمم
ان كان مدقوقا والا فلا وهذا على الرواية المشهورة عنه
في عدم جواز التيمم بالحجر الذي لا غبار عليه فان الآجر بالطبخ
صار كالحجر فاعطي حكمه فان كان مدقوقا او كان عليه غبار يجوز
والا فلا ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره اي بغبار غير ثوبه من الاعيان
الطاهرة كالحصير والبساط واللبد ونحوها او هبت الريح فاثار الغبار
فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه اي العضو الذي اصابه الغبار من
الوجه او الذراعين بنية التيمم جاز تيممه عند ابي حنيفة ومحمد سواء
وجد ترابا او لم يجد وعند ابي يوسف لا يجوز ان وجد ترابا
آخر لان الغبار ليس ترابا من كل وجه فيجاز عند الضرورة لا عند
عدمها ولهما انه تراب رقيق فيجازيه مطلقا كما في الخشن ولو تيمم

ولو تيمم بالملح

ولو تيمم بالملح ان كان مائيا اي ان كان ماء فجمد لا يجوز لانه ليس
من اجزاء الارض وان كان جبليا اي ان كان من اجزاء
الارض فاستحال ملحا يجوز لانه من جنس الارض وقال شمس الائمة
السرخسي الصحيح عندي انه لا يجوز لانه صار كالماء ولهذا يذوب
في الماء ويحل بالبرد ويشتد بالحر فخرج من كونه من اجزاء الارض
كذا ذكره في المحيط وصحح صاحب الخلاصة وقاضي خان الجواز نظرا
الى اصله والسبخة بفتح السين مع كسر الباء وسكونها وهي
ارض ذات نز وملح بمنزلة الملح فان غلب عليها النز لا يجوز
التيمم بها كالملح المائي وان غلب التراب جاز كالملح الجبلي خلافا
لابي يوسف وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة
بناء على الغالب وهو علته الثلث مسافة اصابع مطر فابتل ثوبه
وسرجه ولم يجد ترابا جافا ولا حجرا ولا ماء يتوضأ به فانه يلطخ ثوبه
او بدنه او غير ذلك بالطين ويجففه ويفركه بعد الجفاف
ويتيمم به وقد كان بعض المحتاطين يستصحب معه التراب
الطاهر في صرة اذا خرج الى السفر ولا يجوز التيمم بالطين لان
الغالب عليه الماء وفيه تشديد الوجه قال شمس الائمة الحلواني لا يتيمم
بالطين اي لا ينبغي ان يفعل وان فعل يجوز وهو الظاهر
لحصول المقصود وفيه خلاف ابي يوسف واذا خاف ذهاب الوقت
تيمم خلافا له وكذا يجوز التيمم بالجص والحصى والكيزان والحباب
والغضارة وهو الطين الحر والمراد ما يعمل منه من السكارج

ونحوها اذا لم تطل بالانك والحيطان من المدر او اللبن سواء كان
عليه اي على كل من المذكورات غبار او لم يكن عند ابي حنيفة واحدى
الروايتين عن محمد كما في الحجر والاجر ولا يجوز التيمم بالفضة والذهب
بالانك بمد الهمزة وضم النون وهو الرصاص المذاب لو قوعه
على غير جنس الارض ثم بطل الفضة وظهرها على السواء فانها
كان مطلياً بالانك لا يجوز التيمم به وما ليس مطلياً به جاز الا اذا كان
عليه اي على الفضة المطلي غبار فانه يجوز كما في الخطة ونحوها على
الخلاف المتقدم ولو تيمم بالخزف اي الفخار ان كان متخذا من التراب
الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية كالفحم والشعر ونحوها مما يجعل
في الطين الذي يتخذ منه البوادي جاز التيمم به وان لم يكن عليه غبار
وان كان فيه شيء منها فهو كالمطلي بالانك وان تيمم بالرماد لا يجوز وان
اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب غالباً يجوز وان كان الرماد
غالباً لا يجوز لان الحكم للغالب وان اصابت الارض نجاسة كثيفة
او رقيقة فجفت بالشمس او غيرها وقيدها باعتبار الغالب وذهب
اثرها من اللون والرائحة جازت الصلوة عليها للحكم بطهارتها
ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية لعدم طهوريتها وتحقيقه
في الشرح وروي عن اصحابنا انه يجوز ايضاً وهي رواية شاذة
رواها ابن كاس واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم آخر من ذلك
الموضع بعينه ايضاً جاز لان المستعمل ما في يديه بعد المسح دون
غيره والتيمم في الجنابة والحدث والميت سواء اي صفة التيمم

لمس عليه

لمس عليه الغسل ولمس عليه الوضوء واحدة وهي الضربتان المسح العضوين
وهي هذا باجماع الائمة ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيدها
لانه اداها بالقدرة الكائنة له عند انعقاد سببها والرجل الصحيح
في المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت بسبب الوضوء
عندنا خلافاً للشافعي الا الولي وذكر في الكافي يجوز ايضاً للولي ان
يتيمم ايضاً لانه ينتظر فلا يخاف الفوت ولا حاجة الى استثنائه بعد
تقييده بعده بخوف الفوت لان الولي وغيره في ذلك سواء على
ما حققناه في الشرح وكذا اذا احدث المتوضي اي من شرع بالوضوء
في صلوة العيد يتيمم ويبني في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز له التيمم
لانه امن الفوت اذ اللاحق كانه خلف الامام وان فرغ الامام وله ان
الخوف باق لانه يوم ازدحام فيغلب اعتراء عارض يفسد صلوته
قيد بالمتوضي لانه لو شرع بالتيمم فاحدث يجوز له البناء بالتيمم اتفاقاً
والخلاف انما هو فيما اذا شك في الادراك وعدمه حتى لو كان يغلب
على ظنه عدم عروض المفسد لا يتيمم اجماعاً وكذا ان خاف خروج الوقت
اي وقت صلوة العيد يتيمم ويبني بلا خلاف لانها تبطل بخروج
الوقت ولا يقضي بعده بخلاف غيرها ولو خاف خروج الوقت
بسبب الوضوء في سائر الصلوات اي ما عدا صلوة العيدين
والجنازة لا يتيمم عندنا بل يتوضأ ويقضي ان خرج الوقت وقال
زفر يتيمم ولا يفوت الصلوة وقال الزاهدي وقد قال مشايخنا
انه يعتبر الوقت وذكر عن الحلواني ان المسافر اذا لم يجد مكاناً طاهراً

لو خاف خروج الوقت لا يتيمم [illegible]

[illegible]

بان كان على الارض نجاسات وابتلت بالمطر واختلطت فان
قدر على ان يسيح حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت فعل
والا يصلي بالايماء ولا يعيد عند اعتبر الحلواني خروج الوقت لجواز
الايماء فاعتباره في جواز التيمم اولى وحينئذ فالاحتياط ان
يصلي بالتيمم في الوقت ثم يعيد ليخرج عن العهدة بيقين ولو
خاف فوت الجمعة لا يتيمم بل يتوضأ ويصلي الظهر ان لم يدرك
الامام لان فوتها الى خلف والظهر بخلاف العيد ولو تيمم لمس
المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة على استعماله
فذلك التيمم ليس بشيء معتبر في الشرع بل هو عدم لان التيمم
انما يجوز ويعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما لخوف
الفوت لا الى خلف ومس المصحف ودخول المسجد ليس عبادة يخاف
فوتها **فرع** لو تيمم لجنازة وصلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر
على الوضوء وهو يخاف فوتها لا يلزمه اعادة التيمم خلافا لمحمد
المسافر لو طاء جاريته يعني يجوز له ان يطاء جاريته وكذا زوجته وان
علم اي ولو علم بعدم الماء يجوز له التيمم لانه طهور المسلم عند عدم
الماء فكما يجوز له ان يباشر سبب الحدث من النوم او غيره
فكذا سبب الجنابة اذ هما سواء في منع جواز الصلوة وارتفاعهما
عنهما بالتيمم عند عدم الماء وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء
وسيأتي بيان كل ما ينقض الوضوء ان شاء الله تعالى وينقضه اي
التيمم ايضا رؤية الماء الكافي للطهارة اذا قدر على استعماله

عند رؤية

عند رؤيته وانما قيدنا بالكافي للطهارة لان من عليه الغسل اذا
تيمم ثم وجد ماء لا يكفي للغسل او المحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف لو
ضوئه لا ينتقض تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز له التيمم
بدون استعماله اذ المراد بقوله تعالى فلم تجدوا ماء اي ماء كافيا
لطهارتكم لانه هو المعتبر ولا فائدة في استعمال ما لا يحصل به الطهارة
بل هو اضاعة مال والطهارة لا تتجزى وان رآه في خلال الصلوة
فسدت صلوته لانتقاض طهارته قبل تمام صلوته وان رأى
المصلي بالتيمم سؤر الحمار او نبيذ التمر وقدر على استعماله فسدت صلوته
عند ابي حنيفة في هذه الرواية في سؤر الحمار غير موجودة ولعل مراده
ان تلك الصلوة لا تجزى ما لم يتوضأ ويصليها به ليحصل الجمع
بين التيمم والتوضي به في تلك الصلوة فان الجمع بين الوضوء
بالمشكوك وبين التيمم يلزم ان يكون في صلوة واحدة ولو كان
منفردا بان يصليها باحدهما وحده ثم بالآخر ففي المسئلة المذ
كورة يمضي على صلوته ثم يتوضأ بالمشكوك ويعيدها واما
نبيذ التمر فالمذكور قول ابي حنيفة لان عنده يلزم التوضي به دون
التيمم وعند محمد هو في الحكم كسؤر الحمار فيمضي ثم يتوضأ به ويعيدها
وعند ابي يوسف يمضي ولا يعيد لان نبيذ التمر لا يجوز التوضي به
وبه يفتى ولو رأى المصلي بالتيمم سرابا فظن انه ماء فمشى نحوه فاذا
هو سراب فسدت صلوته سواء جاوز حدوده او لا لانه قصد
القطع بمشيه ويحل له القطع ان غلب على ظنه انه ماء وان شك

وان رأى المتيمم سؤر الحمار او نبيذ

وان رأى المصلي سرابا

موضع صح

انه ماء او سراب فاستوى الظنان اي طرفا الشك دون انه لا تقطع
بل يمضي على صلوته اذ لا يحل قطعها بالشك فاذا فرغ منها فان
كان الذي رآه ماء يتوضأ ويستقبل الصلوة اي يعيدها والا
فلا وكذا يجب الاعادة لو ظن ان المرئي سراب ثم تبين انه ماء والا
صل ان اليقين لا يزول بالشك وانه لا معتبر بالظن البين
خطاؤه للمسافر اذا مر بماء موضوع في الجب اي الزير لا ينتقض تيممه
لان الظاهر انه لم يوضع للوضوء الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل
بكثرته على انه وضع للوضوء والشرب جميعا والاولى ان يعتبر في
ذلك العرف دون الكثرة حتى لو تعورف وضع القليل المطلق
للاخذ شربا او غيره ينتقض وان تعورف تخصيص الكثير بالشرب
لا وان اشتبه لا عرف يستدل بالكثرة وذكر الامام محمد بن الفضل
ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء
لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض مطلقا والاصح الاول ولو
ان المتيمم مر بالماء وهو لا يعلم به او كان نائما حال المرور لا ينتقض
تيممه وفي رواية عن ابي حنيفة انه ينتقض والاول اصح وكذا لا ينتقض
تيممه لو علم بالماء ولكن لم يقدر على النزول ولا على الوضوء من خشية
النزول اما لخوف عدو او لخوف سبع او نحو ذلك مما لا يمكنه معه
الوضوء الا بلزوم ضرر كما لو كان ان ينزل لا يقدر ان يركب
ولا يستطيع للمشي لمرض او ضعف او عدم معين جنب اغتسل
وبقيت على بدنه لمعة اي بقعة لم يصبها الماء وليس معه ماء يغسلها

به تيمم للمعة

به تيمم للمعة لان الجنابة باقية لعدم التجزي وان وجد ماء بعد
ما تيمم وبعد ما احدث فيغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان الماء يكفي
للمعة ولا يكفي للوضوء لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث وان الماء
يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضأ به ويتيمم للمعة ولا ينتقض
تيمم الجنابة لان الماء في حق اللمعة كالمعدوم وان كان يكفي لا
حدهما اما للوضوء واما للمعة على سبيل الانفراد ولا يكفي لهما
معا فانه يغسل اللمعة لانها اغلظ الحدثين ويتيمم لاجل الحدث
ويجب عليه ان يبدأ بغسل اللمعة ليصير عادما للماء في حق الحدث
ولا يجوز تيمم للحدث قبله وهذا عند محمد لان صرف ذلك الماء
الى اللمعة دون الحدث ليس بواجب عنده بل على الاولوية
وعند ابي يوسف يجوز ان يتيمم قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة
لان صرفه اليها واجب عنده فيكون بمنزلة المعدوم في حق
الحدث ولو كان تيمم للحدث ايضا في هذه المسئلة ثم وجد
بهذا الماء الذي يكفي لاحدهما فقط ينتقض تيمم الحدث عند
محمد فيعيده بعد غسل اللمعة ولا ينتقض عند ابي يوسف ولو كان
معه اي مع الذي بقيت عليه لمعة او مع الذي وجب عليه
الطهارة الحكمية مطلقا ثوب نجس وهو مضطر الى التطهير
والماء يكفي لاحد التطهيرين فقط فانه يغسل الثوب بذلك
الماء ويتيمم لما عليه من الحدث لان نجاسة الثوب لا تزول بدون
الماء بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم متيمم امّ قوما متوضئين يجوز

فعل عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافاً لمحمد فان عنده طهارة
التيمم ضعيفة فلا يجوز بناء القوي عليها وعندهما هو عدم
القدرة على استعمال الماء كالوضوء عندنا فلا تكون طهارته
اضعف وكذا على هذا الخلاف القاعد اذا ام قوماً قائمين عندهما
يجوز وعند محمد لا يجوز لان صلوة القائمين اقوى ولهما
لان آخر صلوة صليها النبي صلى الله عليه وسلم صلاها قاعداً
والصحابة خلفه قائمون واما الماسح على الخف او على الجبيرة
فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق للاجماع على ذلك وذكر في الحصر
وهو شرح على المنظومة وفي شرح الاسبيجابي وفي غيرهما لا
تصح امامة صاحب الجرح السائل وكذا سائر اصحاب الاعذار للاصحاء
وكذا لا تصح امامة الامي وهو الذي لا يحسن قراءة ما تجوز به للقاري
الذي يحسن ذلك والعاري للابسين ولو اماً اي صاحب العذر
والامي من هو بمثل حالهما جاز لوجود العجز من الجميع وانما ذكر
هذه المسائل اسطراداً لو محلها مباحث الاقتداء وسنذكرها ان
شاء الله **فصل** في بيان احكام المياه ويجوز الطهارة اي الوضوء والغسل
وازالة الخبث بماء مطلق وهو ما يسمى في العرف ماء من غير
حاجة الى ذكر قيد طاهر احترازاً عن النجس كماء السماء اي المطر
وماء الاودية اي الانهار وماء العيون اي الينابيع وماء الآبار
بمد الهمزة وفتح الباء بعدها الف وبقصر الهمزة واسكان
الباء بعدها همزة ممدودة بالف جمع بئر وماء البحار وتنزول العين

اى بالمياه

اى بالمياه المذكورة النجاسة مطلقاً حكمية كانت وهي حكم
الشرع بوجوب الوضوء او الغسل او خلفهما عند ارادة
الصلوة لاجل او حقيقة وهي الاشياء النجسة ولا يجوز الطهارة
الحكمية بالماء المقيد وهو ما يحتاج في تعريف ذاته الى قيد زائد
على لفظ الماء كماء الاشجار كالريباس ونحوه وماء الثمار مثل التفاح
وشبهه وماء البطيخ والخيار والقثاء ونحو ذلك واختلف في الماء
الذي يقطر من الكرم قيل يجوز الوضوء به وقيل لا وهو الاحوط
وماء الباقلا بالقصر مع تشديد اللام وبالمد مع تخفيفها وهو
الماء الذي طبخ فيه ومثل المرق اي ما يطبخ فيه اللحم ونحوه وماء
الزردج وهو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به
وهذا اذا كان ثخيناً اما اذا كان رقيقاً على اصل سيلانه فيجوز الطهارة
به لانه بمنزلة ماء المد ونحوه وماء الزعفران المراد ايضاً ما خثر به
وخرج به عن الرقة او ما يستخرج منه رطباً كما يستخرج من الورد
وكذا لا يجوز الطهارة بماء الورد وسائر الازهار وكذا الخل
والعصير اي ماء العنب ونحو ذلك كالاشربة ويجوز ازالة النجاسة
الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل مائع طاهر يمكن
ازالتها به وهو ما ينعصر بالعصر حتى تزول جميع اجزائه به بالجفاف
واحترز به عن نحو العسل والسمن فقوله كاللبن فيه نظر فانه
لا يزيل النجاسة لان فيه دسومة لا تخرج بالعصر والخل فانه اقل
اقلع من الماء للنجاسة والعصر بما ذكرنا من الماء المقيد يشترط

ان ينعصر بالعصر كماء الاشجار والثمار والازهار بخلاف
ما فيه وسومنه من المرق او خشورة وان غسل النجاسة بالخل
او الدبس ونحوه من الربوب وبالشمس او بالدهن كالزيت
والشيرج ونحوها لا يزيلها اي ذلك الغسل لا نها اي الاشياء المذ
كورة لا تنعصر بالعصر فلا تزول اجزاء النجاسة بتعاليها وعند
محمد وزفر والائمة الثلثة لا يجوز ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء
المطلق كالحكمية ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر سواء
كان مخالفا للماء في جميع اوصافه او في بعضها فغير احد اوصافه
اي لونه او طعمه او ريحه كماء المد اي السيل الذي تغير لونه بالتراب
والماء الذي يختلط به الاشنان او الصابون او الزعفران بشرط
ان تكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان يكون اجزاء الماء اكثر
من اجزاء المخالط بحيث لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو راه الرائي
بان يقول هو ماء وبشرط ان يكون رقيقا بعد فانه ما دام رقيقا
يسيل سيلانه عند عدم المخالطة فحكمه حكم الماء المطلق يجوز الوضوء
والا فلا وهذا فيما يكون المخالط من الجامدات فان المعتبر غلبة
الرقة ولا عبرة باللون والطعم والريح فان القليل من الزعفران
يغيره بهذه الاوصاف الثلثة مع كونه رقيقا فيجوز الوضوء والغسل به
وذكر في اجناس الناطفي التوضؤ بماء السيل اذا لم تكن رقة
الماء غالبة لا يجوز وذكر في الملتقط اذا القى الزاج في الماء حتى اسود الماء
ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء به مع تغير لونه وطعمه وريحه وكذا

وكذا العفص

وكذا العفص اذا طرح في الماء فاسود يجوز الوضوء به ما دامت
رقته باقية وكذا الحمص او الباقلاء ونحوهما اذا نقع في الماء ولم تزل
رقته يجوز الوضوء وان ولو تغير لونه وطعمه وريحه لان المعتبر
في مثله بقاء الرقة وذكر في الجامع الصغير لقاضي خان ولو طبخ
الحمص او الباقلاء ان كان الماء بحال لو برد لا يثخن ولا تزول
رقته الماء جاز الوضوء به والا فلا بناء على ما تقدم وذكر في المحيط
لو توضأ بماء القي فيه اشنان او بآس اي موسين او بشيء مما يعالج
اي يتداوى الناس به جاز الوضوء به ما لم يغلب ذلك الشيء عليه
اي على الماء بان اخرجه عن رقته وكذا لو بل الخبز في الماء ان بقيت
رقته كما كانت جاز الوضوء به وان صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز
الوضوء به وفي شرح مختصر القدوري لابي نصر الاقطع اذا اختلط
الطاهر بالماء ولم يزل اسم المائية ولم يتجدد له اسم اخر بان يسمى
شرابا او نبيذا او شوربا جة او نحو ذلك فهو طاهر وطهور اي
مطهر سواء تغير لونه او لم يتغير لم يذكر عن اصحابنا خلافا في ذلك
وعلى هذا الاطلاق الذي ذكره في شرح القدوري اذا تغير
لون الماء او طعمه او ريحه بل تغير الاوصاف الثلثة بطول
المكث او بوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه
لون الاوراق فيصير الماء بسبب ذلك مقيدا وهو الاستثناء
مروي عن الميداني لكن الاصح ذكره في النهاية انه يجوز الوضوء
بماء تغير لونه وطعمه وريحه بوقوع الاوراق فيه على ما تقدم

عنه صح

مر لان المعتبر فيه بقاء الاوراق وكذا اذا تيقن الطهورية
اي يكون الماء مطهرا او غلب على ظنه انه مطهر جازت به الطهارة
لان غالب الظن بمنزلة اليقين في العمليات حتى لو وجد ماء قليل
ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به اي بذلك الماء القليل
ويغتسل ولا يتيمم لان الاصل الطهارة وكان متيقنا فلا يزول بالشك
وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة
فيه فانه يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الماء الجاري ولا يترك ذلك
الماء لاجل توهم وقوع النجاسة لان الاصل الطهارة وكذا اذا
الغي في الماء الجاري الذي ينصب بمنبته شيء نجس كالجيفة والخمر
والبول والعذرة لا ينجس الماء ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه لانها
لا تستقر مع جريان الماء وروي عن محمد انه قال اذا صب جب
اي دن من الخمر في الفرات ورجل اسفل منه اي من مكان الصب
يتوضأ جاز وضوءه اذا لم يتغير احد اوصافه وكذا اذا جلس الناس
صفوفا على شط نهر اي جانب نهر يتوضؤن جاز وضوءهم وهذا
هو الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفي ساقية صغيرة
فيها كلب ميت او شاة قد سد عرضها فجرى الماء عليه لا بأس بالوضوء
اسفل منه اذا لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وهو اي هذا الحكم مروي
عن ابي يوسف لما ان الاصل الطهارة ولا يزول بالشك
وذكر في النوازل انه ان كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون الماء
الذي لا يلاقي الجيفة يعني اذا كان الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة

جاز والا فلا

جاز والا فلا بان جرى الماء عليها وغمرها بحيث لا ترى من تحته
جاز الوضوء من اسفل والا بان كانت الجيفة تتبين تحت الماء
فلا يجوز وهذا اختيار الهندواني وعلى هذا ماء المطر اذا جرى
في ميزاب السطح وكان على السطح عذرات او غيرها من النجا
سات وكان اكثر الماء لا يجري عليها ولم تكن عند الميزاب فالماء
طاهر اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب اما اذا كانت العذرة
عند الميزاب او كان الماء كله او نصفه واكثره يلاقي العذرة
فهو اي الماء الذي يجري من الميزاب نجس ولو لم يتغير والا اي
وان لم يكن كذلك فهو طاهر اعتبارا للغالب وان سال المطر
من السقف ان كان المطر دائما اي مستمرا لم ينقطع بعد فهو
طاهر سواء عمت عين النجاسة اكثر السطح اولا لعدم تحقق مخا
لطته للنجاسة لاحتمال انه من النازل قبل ان يصيب السطح
وان انقطع المطر وبعد ذلك سال من الثقب ان كانت
على جميع السطح او اكثره نجاسة فهو اي ذلك السائل من الثقب
نجس للعلم بانه نزل بعد اصابة السطح وجريانه عليه مع انه
غالبه نجس والحكم للغالب وفي النصف له حكم الاكثر للاحتياط كما تقدم
واذا كان الماء الجاري يجري جريا ضعيفا ينبغي ان يتوضأ المتو
ضئ على الوقار اي بالتاني حتى يمر عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل
المتوضئ يمينه الى اعلى الماء يعني مورد الماء اي الجهة التي يأتي منها
ليكون اخذه من فوق مكان سقوط الماء المستعمل والنبذ الى الجاري

في ميزاب السطح عذرات

نجس

من فوق ويبغ جريه يسفل المكان الذي سد منه كان جاريا كما
كان يجوز الوضوء به كسائر المياه الجارية اما الحد في جريان الماء اي
في كونه جاريا في الحكم فقال بعضهم ان ذهبت تبن او ورق فهو
جار وقيل ما يعده الناس جاريا وقال بعضهم ان كان بحيث ان
رفع يتغير اي ينكشف ما تحته وينقطع الجريان فليس بجار
حكما وان كان بخلافه فهو جار والاول اشهر والثاني اظهر
في المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان الماء كثيرا
بحيث لا يرى ما تحته لا ينجس وان اي ولو كان جميع البطن نجسا
ويفهم منه انه ان كان قليلا يرى ما تحته يتنجس والكلام فيه كالكلام
في المرور على الجيفة ولو كان في النهر ماء راكد فينجس ذلك الماء الراكد
ونزل من اعلاه اي اعلى النهر ماء طاهر واجراه اي اجرى الماء الطاهر
الماء الراكد المتنجس من سبيله فانه اي الراكد يطهر بغلبة الماء الجاري عليه
ولو توضأ انسان منه جاز اذا لم ير لها اي النجاسة اثر من الاوصاف
الثلاثة كما هو حكم الماء الجاري **فصل في بيان** احكام الحياض والماء
الراكد الاصل عندنا ان الماء الراكد اذا لم يكن عشرا في عشر يتنجس بوقوع
النجاسة فيه وان لم يظهر فيه اثرها خلافا لمالك مطلقا وللشافعي واحمد
في القلتين فما فوق والدليل الاكبر قد رهاه في الشرح الحوض اذا كان عشرا في
عشر اي طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك فيكون وجه الماء مائة ذراع
وجوانبه اربعين ان كان مربعا وان كان مدورا فالاصح ان جوانبه
ستة وثلثون واما عمقه فالمختار ما لا يتنجس اي لا ينكشف ارضه بالغرف وقيل

وقيل ان لا النصب

وقيل ان لا ينضب بالمغرف الارض وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة
والمراد بالذراع ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط وقيل
مع اصبع قائمة في القبضة الاخيرة وقيل في كل قبضة وقيل يعتبر
في كل زمان ومكان ذراعهم وفيه نظر بيناه في الشرح واذا
واذا كان الحوض بالصفة المذكورة فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة
اذا لم ير لها اثر واذا كانت النجاسة مرئية هكذا وقع في نسخ
المتن والصواب اذا كانت النجاسة غير مرئية وكان لفظة غير
سقطت من الكاتب ثم شاعت في النسخ وقال بعضهم وهو
بعض مشايخ العراق قالوا في غير المرئية يتنجس ما حول النجاسة مقدار
حوض صغير كما في المرئية اذ لا فرق بينهما الا في اللون والنجاسة ليست
للون والحوض الصغير خمس في خمس فما دونها وبعض مشايخ بخارى
توسعوا فيه وجعلوه كالجاري لعموم البلوى وفرقوا بان المرئية
بقاء وصفها متيقن بخلاف غير المرئية لاحتمال انتقالها فلا يتنجس من الماء
شيء بالشك ويبتني على هذا اي على تاثير الواقع في الحوض في موضع
الوقوع او عدمه اذا اغتسل المتوضي وجهه في حوض كبير في العشر
فصاعدا فسقط من غسالته في الماء فرفع الماء ثانيا من موضع الوقوع
قبل التحرك هل يجوز ام لا قالوا على قول ابي يوسف لا يجوز استعماله
لان عنده التحرك شرط ليصير الماء المستعمل شائعا في الماء فيصير مغلوبا
ومشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى لكثرة وقوع مثله لاكثر
الناس وعلى هذا الحكم القياس ان يقاس ما اذا كان الرجال صفوفا

ع

بتوضؤن من حوض كبير جاز على قول مشايخ بخارى وعليه العمل
وفي اجناس الناطفي ان من اغتسل من حوض كبير فلا خيران
يتوضأ من ذلك المكان بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الجاري
في استهلاك الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط وليس لرجل ان
يتوضأ او يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه
في الجواز مع القرب من مكان النجاسة وعدم الجواز ما تقدم من انها
ان كانت مرئية لا يجوز ان يتوضأ الا بعيدا عنها بقدر حوض
صغير واذا لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا على اختيار علماء بخارى
وروى عن الفقيه ابي جعفر الهندواني لو توضأ المتوضئ
في اجمة القصب اي المقصبة وكانت في الماء فان كان الماء لا يخلص
بعضه الى بعض لاشتباك اصول القصب لم يجز وضوءه لاستعمال
الماء المستعمل وان خلص بعض الماء الى بعض جاز الوضوء لاستهلاك
الماء المستعمل في الاكثر واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال
الماء بالماء وانما يمنعه اشتباك الغرامي اي بعضها ببعض وكذا الحكم
التوضؤ في ماء فيه زرع ان خلص بعضه الى بعض جاز والا فلا
وكذا الحكم ايضا لو توضأ في غدير وعلى جميع وجه الماء جغزوارة
بجيم مفتوحة فغين معجمة ساكنة ثم زاء مضمومة بعدها واو فالف
وآخره راء مفتوحة والهاء التي تكتب بعدها امارة فتحها
وهي كلمة فارسية معناها خرء الضفدع ويقال له الطحلب وهي
شيء اخضر يكون على وجه الماء فقط قيل ان كان ذلك الطحلب

بحال

بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز الوضوء لان الماء يخلص بعضه
الى بعض من تحته وان كان لا يتحرك فهو راسخ في الارض فيكون
مانعا خلوص بعض الماء الى بعض فلا يجوز الوضوء وكذا الحكم ان كان
اذا توضأ من حوض قد انجمد ماؤه والجمد على وجه الماء رقيق
ينكسر بالتحريك يجوز الوضوء اما اذا كان الجمد كثيرا قطعا قطعا
لا يتحرك بتحريك اي بتحريك الماء لا يجوز الوضوء لانه يمنع اتصال
الماء بمنزلة الصخرة ونحوه وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز
والحوض اذا انجمد ماؤه فنقبت في موضع منه الماء متصلا به والثقب
كحفيرة في اسفلها ماء فوقعت فيه اي في الثقب نجاسة لا
ثقالة فيها ولا اثر لها او ولغ فيه الكلب وتوضأ به اي بالماء الذي
في اسفل الثقب انسان قال نصر بن يحيى وابو بكر الاسكاف
يتنجس الماء لكونه متصلا بالجمد فلا يخلص بعضه الى بعض فيكون
وقوع النجاسة او الماء المستعمل في ماء قليل فيفسده وقال عبد الله
ابن المبارك وابو حفص الكبير البخاري لا يتنجس اذا كان الماء تحت
الجمد عشرا في عشر وان كان اي ولو كان الماء متصلا بالجمد لكونه
عشرا في عشر والفتوى على قول نصر وابي بكر لما قلنا واما اذا كان
الماء تحت الجمد منفصل عنه فيجوز الوضوء ولا يفسد الماء لكونه عشرا
في عشر ولم ينفصل بقطعة منه عن ساتره بخلاف الصورة الاولى
فيجوز بلا خلاف بين المشايخ المذكورين وعلى هذا التفصيل اذا كان
الحوض مسقفا وفي السقف كوة فان كان الماء متصلا بالسقف

ان كان

والكوة دون عشر في عشر بقدر الماء بوقوع المقدر والماء منفصل
لا يفسد ولذا قال وهو اي الحوض المنجمد كالحوض المسقف في الخلاف
والحكم والتفصيل وان ثقب الجمد فعلا الماء فلا يخلو اما ان يعلو على
وجه الجمد او يعلو في الثقب كالماء في القدح فان علا في الثقب
كالماء في القدح فولغ فيه الكلب او اصابته نجاسة اخرى يتنجس عند عامة
العلماء ولم يعتبر الماء الذي تحت الجمد فكان ماء الثقب كغيره من الماء
القليل واذا تنجس فلم تزل نجاسته اي فلا تزول ما لم يخرج ماء الثقب
اي ما كان فيه وقت التنجس من الماء على ما يأتي في حوض الحمام ونحوه
ولو توضأ انسان من ثقب الجمد المذكور ولم تقع غسالته
في الماء جاز وضوءه على كل حال كبيرا كان الثقب او صغيرا وان
وقعت فيه فهو دون عشر في عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع في
الثقب المذكور شاة او غيرها فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا
في عشر لا يتنجس لكثرته ولا يتنجس ما في الثقب ايضا لان الموت
يحصل غالبا بعد التسفل حتى لو علم ان الموت حصل في الثقب
قبل التسفل منه او كان الواقع متنجسا كان ما في الثقب يتنجس
وكذا اذا كان الماء تحت الجمد اقل من عشر في عشر يتنجس جميع الماء واما
ان علا الماء وانبسط على وجه الجمد وكان عشرا في عشر ولا ينجس بالغرف
لا ينجس ولا ينجس ولو ان ماء الحوض كان عشرا في عشر فسفل اي
نزل فصار سبعا في سبع مثلا فوقعت النجاسة فيه يتنجس لان المعتبر وقت
الوقوع فان امتلأ بعد ذلك صار نجسا ايضا كما كان لو قذ

وقيل لا يصير

وقيل لا يصير نجسا والاول اصح حوض كبير جاف فيه نجاسات
فامتلأ قيل هو نجس لتنجس الماء شيئا فشيئا وقيل ليس بنجس لكونه
كبيرا وبه اي بعدم التنجس اخذ مشايخ بخارى ذكره في الذخيرة
والمختارات الماء وان دخل من مكان نجس او اتصل بالنجاسة
شيئا فشيئا فهو نجس وان دخل من مكان طاهر واجتمع قبل
اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا في عشر ثم اتصل بالنجاسة
لا يتنجس ذكره قاضي خان وغيره فان دخل الماء من جانب حوض
صغير قد تنجس ماؤه وخرج من جانب قال ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم
يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات فيكون ذلك غسلا له كالقصعة
اذا تنجست فانها تغسل ثلث مرات وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج
مثل ما كان فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر الهندواني يطهر بمجرد
الدخول من جانب والخروج من جانب وان لم يخرج مثل
ما كان في الحوض وهو اي قول ابي جعفر اختيار الصدر الشهيد
لانه يصير جاريا والجاري لا يتنجس ما لم يتغير بالنجاسة حوض صغير
يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب لو توضأ فيه انسان
ووقعت غسالته فيه ان كان الحوض اربعا في اربع فما دونه
يجوز وان كان فوق ذلك لا يجوز فيه الوضوء لان الظاهر
ان الماء المستعمل لا يستقر في مثله بل يدور حوله ثم يخرج فيكون
كالجاري وان اكثر من ذلك اي من اربع في اربع لا يجوز لان
الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجاري فيتكرر استعماله فلا يجوز

الا ان يتوضأ في موضع الدخول او في موضع الخروج لانه جار
وان كان خمسا في خمس فما فوقه لا يجوز الا في موضع الدخول او الخروج
وكذا عين الماء اذا كان وسعها خمسا في خمس وكان الماء يخرج منها
اي ينبوعها ان كان يتحرك الماء حركة ظاهرة من جانب الينبوع
فذكر العين باعتباره وهو اي الماء يستعين بالحركة على الخروج
من منفذ العين يجوز الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء المستعمل
لا يستقر لشدة اندفاع الماء في خروجه من الينبوع وان لم يكن الماء
بهذه الصفة لا يجوز الوضوء فيها وقال القاضي الامام فخر الدين في
هذه الصورة والتي قبلها الاصح ان هذه التقدير غير لازم وانما اعتبار
على المعنى فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل اي ان علم خروجه من عين
لكثرته اي لكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء في الحوض والعين والا
فلا وان لم يعلم خروج الماء المستعمل فلا يجوز التوضي بالثلج اذا كان
ذائبا بحيث يتقاطر على العضو يجوز لانه ماء مطلق ولا يتيمم اذا قدر
على استعماله كذلك والا اي وان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر على
العضو عند ذلك يتيمم ولا يجزيه امراره على العضو من غير تقاطر
لانه ليس بماء وحكم البرد والجمد كحكم الثلج حوض صغير كرى اي حفر
رجل منه نهرا واجرى الماء من الحوض فيه فتوضأ ذلك الرجل و
غيره من ذلك النهر جاز وضوءه لانه يتوضأ من ماء جار وان جمع
ذلك الماء الذي اجراه في موضع وكرى رجل منه اي من ذلك
الموضع نهرا فاجرى الماء فيه فتوضأ منه ثم وثم جاز وضوء الكل اذا كان

بين المكانين

بين المكانين مسافة وان قلت اي ولو كانت المسافة قليلة
ذكره في المحيط ومقدار تلك المسافة ان لا يسقط الماء المستعمل
ان سقط في الماء الا في موضع الجريان وفي نوادر المعلى عن ابي
يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري في عدم تنجسه بالنجاسة ما لم
يظهر اثرها حتى اذا ادخل رجل يده فيه وفي يده قذر لم يتنجس واختلف
المتأخرون في بيان هذا القول قال بعضهم مراده اي مراد ابي يوسف
بهذا القول حالة مخصوصة وهو اي تلك الحالة وانما ذكره باعتبار
المعنى اي الحال ما اذا كان الماء يجري من الانبوب الى حوض الحمام
والناس يغترفون منه غرفا متداركا بكسر الراء اي متلاحقا يلحق
بعضه بعضا وهذا هو اختيار قاضي خان في الفتاوى حتى لو كان
الماء ساكنا او كانوا يغترفون ولا يجري من الانبوب ماء يتنجس
ماء الحوض وعليه الاعتماد ومنهم اي من المتأخرين من قال هو
اي ماء الحمام عنده اي عند ابي يوسف بمنزلة الماء الجاري على كل
حال سواء تدارك الاغتراف مع دخول الماء من الانبوب او لا لا
جل الضرورة الا يرى ان الحوض الكبير الحق بالماء الجاري على كل
حال لاجل الضرورة وفيه نظر ذكره في الشرح ولو ادخل الجنب او المحدث
يده في حوض الحمام لطلب القصعة اي بلا نية رفع الحدث وليس على يده
نجاسة حقيقة يتنجس ماء الحوض عند ابي حنيفة رحمه الله على رواية كون الماء
المستعمل نجسا لان ماء الحوض صار مستعملا به وال الحدث عن يده
وعندهما الماء طاهر ومطهر لانه لم يصر مستعملا عندهما والمذكور في الفتوى

ان ادخل الجنب او المحدث يده في الاناء للاغتراف او لرفع الكوز لا يصير
الماء مستعملا للضرورة ولم يذكر واخلافا وهو الاصح ولو ادخل الكفار
او الصبيان ايديهم لا ينجس اذا لم يكن في ايديهم حقيقية نجاسة من اخ جيان
مسلم لانهم ليس عليهم حدث واما الكفار ففي ايديهم حدث يزول
بالادخال فلا فرق بين المؤمن والكافر وقد حققنا في الشرح ولو
ادخل الصبي يده في الاناء ان علم انها طاهرة بان كان معه من
يراقبه جاز التوضؤ بذلك الماء وان علم ان فيها نجاسة لم يجز
وان حصل الشك لا يتوضأ به استحسانا اي لاجل التنزه والاحتياط
ولو توضأ به جاز لانه لا ينجس بالشك حوض الحمام اذا تنجس يطهر
اذا خرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وتقدم الكلام في مثله وهو
الحوض الصغير وان المختار انه يطهر بمجرد ما يدخل الماء من الانبوب
ويفيض من الحوض لانه صار جاريا ولو ادخل المتوضئ راسه في الاناء
بنية المسح او ادخل خفيه فيه بنية يجوز المسح باجماع الصحابة على
ذلك قولا وفعلا وهو قائم مقام غسل القدمين في حق المقيم
والمسافر يجوز المسح بالاتفاق والمشهور عن محمد انه لا يجوز
ولكن لا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف خلافا لمحمد وتحقيقه في
الشرح **فصل** في المسح على الخفين المسح عليهما جائز بالسنة اي
بالاثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا لا بالقرآن
من كل حدث موجب للوضوء احترازا من الحدث الموجب للغسل
كما سيأتي ان شاء الله تعالى اذا لبسهما على طهارة كاملة اي اذا احدث

وقد لبسهما

وقد لبسهما على طهارة كاملة فالشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث
لا وقت اللبس حتى لو غسل رجليه ولبس الخفين ثم اكمل طهارته ثم احدث
جاز له المسح عليهما لوجود الكمال عند الحدث فان كان الماسح مقيما
يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها لقول
علي جعل رسول الله عليه السلام ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة
للمقيم وابتداؤها اي اول المدة المذكورة للمقيم والمسافر عقيب
الحدث لانه قبل ذلك متطهر بطهارة الغسل ولا يعتبر لابتداء المدة
وقت الطهارة ولا وقت اللبس حتى لو تطهر لصلوة الصبح ولم
يلبس خفيه الا وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر فابتداء
المدة من وقت العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر
فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت العصر من اليوم الثاني
وان كان مسافرا الى وقت العصر من اليوم الرابع ولو
غسل رجليه ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة
قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما عندنا لما تقدم ان الشرط
كون الطهارة كاملة وقت الحدث خلافا للشافعي فان الشرط
عنده كونها كاملة وقت اللبس وانما يظهر خلافه المبني على هذا
فيما اذا توضأ مرتبا فلما غسل احدى رجليه ادخلها في الخف قبل
غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها في الخف فانه لا يجوز المسح عنده
ويجوز عندنا لان عندنا يكفيه ان يكون الخف ملبوسا على طهارة
كاملة عند اول الحدث بخلاف ما اذا كان ملبوسا على طهارة ناقصة

عند الحدث حيث لا يجوز عندنا خلافا لزفر والطهارة الناقصة
هي طهارة صاحب العذر وكذا طهارة التيمم حتى ان المستحاضة
وهي المرأة التي ترى الدم من قبلها دون ثلثة ايام او فوق
عشرة ايام في الحيض او فوق اربعين في النفاس او من به
في معناها كصاحب سلس البول او انفلات الريح او استطلاق
البطن او لم يتماسك الدم او الجرح الذي لا يرقا اذا توضأت
ولبست الخف قبل ان تطهر منه اي من دم الاستحاضة مسح
كالاصحاء لانها لبست الخف على طهارة كاملة ولو لبست بطهارة
العذر اي بعد ما ظهر منها شيء تمسح في الوقت فقط ان احدث
بعد اللبس حدثا غير عذرها عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة
وتحقيق الدليل من الطرفين في الشرح ولا يجوز المسح لمن وجب
عليه الغسل كما لو توضأ ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له الا
الغسل سائر بدنه ويمسح على خفيه وكذا المسافر توضأ ولبس
خفيه ثم اجنب وعنده ما يكفي للوضوء فانه يتيمم ويصلي فان احدث
بعد ذلك وعنده ذلك الماء توضأ وغسل رجليه ولا يجوز له المسح
لان الجنابة حلت القدم والرجل والمرأة فيه اي في مسح
الخف سواء لان الادلة لم تخص والنساء تابعات للرجال
ما لم يقطع بخصوص والمسح انما هو على ظاهرهما اي اعلاهما دون
باطنهما اي اسفلهما لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال لو كان الدين بالرأي
لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره ولكن رايت

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وفي
رواية لكان اسفل الخف اولى من اعلاه ويستحب ان يكون المسح
خطوطا بالاصابع لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه
مسح على خفيه حتى روي اثار اصابعه على خفيه خطوطا ولو وضع
الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها فكلاهما حسن والا
حسن ان يمسح بجميع اليد كذا في الخلاصة وغيرها ويستحب ان يبدأ
من قبل الاصابع ويمد الى الساق اعتبارا بالغسل فان المستحب فيه ذلك
ويستحب ايضا ان يكون مرة واحدة وفرض ذلك المسح مقدار ثلث
اصابع طولا وعرضا من اصابع اليد كما قاله ابو بكر الرازي وهو المختار
لا كما قاله الكرخي ان المعتبر اصابع الرجل فلو وضع يديه من قبل الساق
ومدهما الى رؤس الاصابع جاز لحصول الغرض وكذا لو مسح عليهما عرضا
جاز ايضا ولو مسح بثلث اصابع موضوعة وضعا غير ممدودة
يجوز ايضا لما قلنا ولكنه يكون مخالفا للسنة في جميع ذلك وكيفية
المسح المسنون ان يضع يديه اي اصابع يديه على مقدم خفيه
ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما
جملة وهو حسن والاول هو السنة ولو مسح برؤس الاصابع وجافي
اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح الا ان يكون الماء متقاطرا لان
البلة نصبه مستعملة بمجرد الاصابة وفي متقاطر البلة الثانية غير
الاولى وفي اقامة السنة جواز استعمال بلة الغرض بالنص فلا يقاس
عليه الفرض وكذا لو مسح باصبعين لا يجوز الا ان يكون الابهام

وجانب اصول الاصابع

ولو مسح برؤس الاصابع

والسبابة مع ما بينهما والمستحب ان يمسح بباطن الكف لانه المتوارث
ولو مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول المقصود ولكن خالف السنة
ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين او من جوانبهما اي
جوانب الرجلين لا يجوز مسحه لانه لم يمسح على محل المسح وهو اعلى
الخف لانه المعين بالنصوص وذكر في المحيط لو توضأ ومسح ببلة بالكف
اي ببلل بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لان البلة الباقية
بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل فيه ما سال على العضو وانفصل
عنه ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز
لان هذه البلة مستعملة فيه ما اصاب الممسوح ولو توضأ ولم يمسح
خفيه ولكن خاض في الماء لا بنية المسح ولم تغسل احدى رجليه
او اكثرها او مشى في الحشيش المبتل بالماء الجاري عليه او بالمطر يجزيه
ذلك الخوض او المشي عن المسح ولو كان الحشيش مبتلا بالطل
فقيل لا ينوب عن المسح لانه من نفس دابة والاصح انه ينوب لانه
مطر خفيف وكذا اذا اصابه اي اصاب خفيه المطر ينوب عن المسح
وان لم ينو خلافا للشافعي في ذلك كله فان النية عنده شرط في
الوضوء والمسح وفي بعض الروايات النادرة لا يجزيه عندنا
ايضا لانه اي لان هذا المسح خلف عن الغسل فاحتاج الى النية
كالتيمم وهذا غير صحيح من مذهب علمائنا ومن ابتدا المسح
اي مدته وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلاثة
ايام ولياليها خلافا عندنا للشافعي لان المعتبر اخر الوقت وهو

فيه مسافر

فيه مسافر ومن ابتدا المسح وهو مسافر ثم اقام ينظر
ان كان قد مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزعهما وغسل رجليه
لانه صار كغيره من المقيمين لانه صار مقيما فلا يمسح فوق مدة
المقيم وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوما وليلة
لانها مدة المقيم ومن لبس الخف الجرموق فوق الخف قبل
ان يمسح على الخف مسح عليه الجرموق ما يلبس فوق الخف وقاية
له وقد يكون من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما فان
كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان علم ان
البلة تنفذت الى الخف مقدار الفرض او كان مجلدا بين الاصابع
والكعبين فيجوز المسح عليه سواء لبسه وحده او فوق الخف
كالذي من الاديم او الصرم وكذا الخف فوق الخف هو بدل
عن الرجل لا عن الخف فلو لبس الخف فوق جورب
رقيق من كرباس او نحوه جاز المسح عليه كما افاده المولى خسرو
في درره وصاحب التسهيل ولا اعتبار بما نقله ابن فرشته
في شرح المجمع عن فتاوى الشاذي من عدم الجواز لان الشاذي
رجل مجهول لا يجوز تقليده فيما يخالف الاصول فان البدل
الملبوس من الخف وغيره هو الرجل لبس بشرط اذ لو كان شرط
لما جاز المسح على الجرموق وتمام البحث في الشرح فاذا احدث
بعد لبس الخفين قبل لبس الجرموقين او ان مسح على الخفين
ولم يمسح ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين لان شرط

الخف

جلد

جواز المسح عليهما ان يلبس قبل احدهما بلا قصد فلا ان ينزع
الاخر ويمسح على خفيه وان شاء اعاد المسح على الاخر وعلى الخف
الذي نزع جرموقه ولا يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع من غير
اعادة المسح على غير المنزوع ولا يجوز المسح على الجرموق المتخرق
وان كان اي ولو كان خفاه غير متخرقين قياسا على الخفين ولذا
لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير بيان اي يظهر منه اي من
الخرق مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا من اصابع الرجل وفي
رواية الحسن من اصابع اليد والاول ظاهر الرواية وهو الا
صح والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق عند الاصابع وان كان
عندها يعتبر ظهور الثلث التي عند الخرق فان كان الخرق في
الخف اقل من ذلك جاز المسح عليه خلافا لزفر والشافعي لان القليل
عفو لدفع الحرج وما دون ثلث اصابع قليل لان الاصابع هي الاصل
والثلث اكثرها وان كان الخرق في خف واحد قدر اصبعين في موضع
منه او في موضعين وفي الخف الاخر قدر اصبع او اصبعين كذلك جاز
المسح لان المانع كون قدر الاصابع الثلث في خف واحد فلا يجمع
لو كان في خفين بخلاف ما لو كان قدر نصف درهم نجاسة مغلظة
في احدى الرجلين وفوق النصف في الاخرى حيث يجمع ويمنع جواز
الصلوة وكذا لو انكشف ثمن كل عضو من عضوين كل منهما عورة
يجمع ايضا ويمنع والفرق مذكور في الشرح وان كان الخرق قدر
اصبع من الخرق قدر اصبعين في خف واحد يجمع في الحكم بالاتفاق

فلا يجوز

فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو قدر ثلث اصابع في خف واحد و
يشترط في المنع ظهور الاصابع بكمالها في الصحيح خلافا لما اليه السرخسي
من ان ظهور الانامل وحدها مانع ولو ظهر الابهام وهي مقدار ثلث
اصابع من غيرها اي من غير الابهام جاز المسح لان الخرق اذا كان
عند الاصابع فالمعتبر ظهور نفس الاصابع وان كان في موضع اخر
يعتبر قدر اصغرها ولو كان طول الخرق الكثير من قدر ثلث اصابع
وانفتاحه اي مقدار ما انفتح منه اقل من ذلك القدر لا يمنع جواز
المسح لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شيء منه وكذا
الحكم لو انفتق خرزه اي خرز الخف الا انه اي الشان لا يرى شيء
من قدمه يجوز المسح لما قلنا ولو كان الشيء المذكور والمراد به المقدار
المانع يبدو حالة المشي اي حالة رفع القدم ولا يبدو حالة الوضع
يمنع جواز المسح لان المعتبر حال المشي كذا ذكره في المحيط ولو كان الامر
بالعكس لا يمنع وكذا الخرق اذا كان فوق الكعب لا يمنع لان ستر الخف
لما فوق الكعب ليس بشرط وكذا جاز المسح على المكعب في فتاوى قا
ضيخان وما يقال له بالفارسية چاروق ان كان يستر القدم لا يرى
من العقب و من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح
عليه في قولهم وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسية بشين شرو
وهو ان يكون مشقوقا مشدودا فيها لو لبس مكعبا لا يرى من كعبه
او قدمه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذي
لا ساق له واذا اراد المسح على الخف ان يخلع خفيه فنزع القدم

ظهور الاصابع كلها خلافا للسرخسي

تحديد الخرق بثلث الاصابع والقصاص افتى

يبدو حالة المشي ولا يبدو حالة الوضع

جاز المسح على المكعب

من موضعه من الخف غير ان القدم في الساق بعد انتقض
مسحه اجماعا وان نزع بعض القدم عن مكانه فقد روي عن ابي
حنيفة انه اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح لان
العقب ربع القدم وللربع حكم الكل وفي بعض الروايات عن ابي
حنيفة اذا صار النزع بحال تعذر المشي المعتاد معه انتقض
المسح والا فلا فان المعتبر امكان متابعة المشي وفي الرواية
عنه ان خرج اكثر القدم الى ساق الخف انتقض المسح والا فلا قال
في الهداية وغيرها هو الصحيح لان الاكثر حكم الكل فقيل ينتقض بخروج
نصف القدم وفي بعض الروايات ايضا ان بقي في موضع قرار القدم
مقدار ثلث اصابع من ظهر القدم سوى اصابعها لا ينتقض
المسح وهو اي هذا القول رواية عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ
وقال في الكافي وعليه اكثر المشايخ لان مقدار فرض المسح باق في محل
المسح وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله الزعفراني رجل مسح على
خفيه ثم دخل الماء اي خاض في الماء ان ابتل جميع احدى القدمين
ابتلالا هو غسل ينتقض مسحه وكذا لو ابتل اكثر احديهما فيجب عليه
ان يكمل غسل رجليه لئلا يكون جامعا بين الغسل والمسح رجل
اخرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم قدمه في مقدم الخف اي
في موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه عن الخف
اي عن موضع القدم منه الى الساق اي الى اول حد الساق
من الخف وهذا موافق لقول محمد وذكر في بعض المواضع من الفتاوى

ان كان صدر القدم في موضعه لكن العقب يخرج من عقب الخف
ويدخل لا ينتقض مسحه لعدم النزع وكذا لو كان الخف واسعا اذا
رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى ساق الخف واذا وضع
القدم عاد العقب الى موضعها لا ينتقض المسح وكذا لو كان اعرج
يمشي على صدور قدميه قد ارتفع العقب عن موضعه له
المسح وعند محمد انه قال خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف
من خرقة او من غير جلد غير منشق يجوز المسح اي حال كون ذلك
الشيء الذي هو البطانة مخروزا في الخف وفي بعض النسخ مخروز
بغير الف بالرفع او بالخفض جاز المسح لعدم ظهور مقدار ثلث
اصابع كذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة
بدل الرأس ولا على البرقع بدل غسل الوجه وهو ما تجعله المرأة
على وجهها تحته وقاما يحاذي عينيها منه ولا على القفازين بدل
غسل اليدين وهو ما يلبس في البرد لاجل البرد او الطير او غير ذلك
ويجوز المسح على الجبائر جمع جبيرة وهي ما يشد على العظم المنكسر من
العيدان سنة اي ولو شدها على غير وضوء باجماع الائمة
المجتهدين للحرج في الغسل فان سقطت بعد المسح من غير برء
لا يبطل المسح لبقاء سبب شرعيته وان سقطت عن برء بطل المسح
لزواله فيجب غسل ما كان تحتها وان كان السقوط عن برء في
الصلوة لزم الاستئناف ولا يجوز البناء والمسح على الجبيرة فرع
وجوه ان كان لا يضره غسل ما تحته يلزمه الغسل بالاجماع وان كان

لو كان الخف واسعا بحيث يرتفع العقب

عقب الاعرج

خرق الخف مفتوح وبطانته

وان كان يضره الغسل بالماء البارد ولا يضره الغسل بالماء
الحار يلزمه الغسل بالماء الحار وان كان يضره الغسل ولا يضره
المسح يمسح ما تحت الجبيرة ولا يمسح فوق الجبيرة وهذا لفظ
قاضي خان رحمه الله لزواله فيجب غسل ما كان تحتها وان كان
السقوط عن برء في الصلوة لزم الاستيناف ولا يجوز البناء
والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل ولا على المسح
على القرحة نفسها بان كان يضرها الماء من الغسل ومن المسح
اما اذا كان يقدر على الغسل والمسح على نفس القرحة فلا يجوز له المسح
على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والحرج قال برهان الدين
صاحب المحيط ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس غافلون اي يظنون
انه اذا اضرها الغسل يجوز المسح على الخرقة مع عدم ضرر المسح على
نفس القرحة وليس كذلك وان ترك المسح على الجبيرة والحال
ان المسح عليها لا يضره جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما
لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا بذلك والامر للو
جوب له ان الفرضية لا تثبت بخبر الواحد وقد سقط الغسل بالاجماع
اما الاستيعاب في مسح الجبيرة فشرط عند البعض وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة وبعضهم كشيخ الاسلام خواهر زاده قالوا
اذا مسح على الاكثر منها جاز واليه مال صاحب الهداية وصححه في الكافي
ولو كان المسح على النصف واقل لا يجوز ويكتفى في مسح الجبيرة
بالمسح مرة واحدة كمسح الرأس هو الصحيح لان المسح لم يشرع

تكراره وقيل يكرر ثلثا وهو غير صحيح ولو كانت الجراحة في موضع
الغسل وليس تحت جميع الجبيرة ونحوها جراحة ويعسر عليه جعل الجبيرة
مقدار الجراحة فحسب جاز له المسح على كل الجبيرة تبعا لموضع الجراحة
لان الجبيرة والعصابة لا بد ان تكون ازيد من الجراحة فتحققت
الضرورة الى جواز المسح على الزائد اذا كان يضره حلها الغسل
ما حول الجراحة وان كان لا يضره ذلك مسح على الجراحة وغسل
ما حولها ولا فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة
والقروح والجراحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل
فيجوز ان يجمع مع الغسل ولا يتوقف بوقت فلو كان باحدى
رجليه قرحة فمسح عليها وغسل الصحيحة جاز لانه ليس جمعا بين الغسل
والمسح فلو لبس الخف على الصحيحة وحدها ثم احدث لا يجوز ان
يمسح على الخف لانه يكون جمعا فان لبس الخف عليهما جاز له المسح
على الخفين ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب او دونها
اي دون الكعب فان غسل موضع القطع فرض فلو غسل موضع
القطع والرجل الصحيحة ولبس خفيه ثم احدث ينظر ان كان
بقي من ظهر القدم المقطوعة مقدار ثلث اصابع او اكثر يمسح
على الخفين والا اي وان لم يكن بقي من ظهر القدم المقطوعة
قدر ثلث اصابع يغسلهما اي كلتا الرجلين لانه اي الشأن وجب
غسل الموضع المقطوع ولا يجوز المسح على الخف الملبوس عليه
لنقصانه عن مقدار الفرض واذا وجب غسل المقطوع وجب

غسل الرجل الصحيحة لئلا يجمع بين الغسل والمسح وان كان مقطوع
الاصابع من احدى الرجلين او كلتيهما وبعض خفه خال عن القدم
فمسح على الخف فان وقع المسح على الخف على المغسول اى ما بقى
من القدم اى ان وقع المسح على المقدار الذى فيه القدم من الخف
حال كون ذلك المسح عليه مقدار ثلث اصابع جاز المسح لوجود
مسح المقدار المفروض والا اى وان لم يقع المسح مقدار ثلث
اصابع على الموضع الذى فيه القدم من الخف فلا يجوز المسح وكذا
الحكم على هذا التفصيل اذا كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم
والحاصل ان مقدار الفرض يعتبر من القدم لا من الخف فان وقع
بتمامه على القدم جاز وان وقع اقل منه على القدم لا يجوز رجل
توضأ ومسح على الجبيرة ولبس الخفين ثم احدث قبل ما برأت فتو
ومسح على الجبيرة والخفين لانها طهارة كاملة ما لم تبرأ حتى جاز له
امامة الاصحاء فان احدث بعد ما برأت لا يمسح لانه لبس الخفين
على طهارة ناقصة ذكره فى شرح الاسبيجابى وقد حققناه فى
الشرح واذا كان الشقاق فى رجله او فى يده فجعل فيه الدواء كالمرهم
ونحوه او الشحم يمر الماء فوق الدواء وجوبا ان لم يكن يضره ولا
يكفيه المسح لعدم الضرورة وان كان الشقاق فى يده وقد عجز
عن الوضوء بنفسه يستعين بغيره حتى يوضئه استحبابا عند
ابى حنيفة ووجوبا عندهما فان لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلوته
عند ابى حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال

او على التحول

او على التحول عن النجاسة ووجد من يوجهه او يحوله يجب على الا
ستعانة عندهما لا عنده لان عنده المكلف انما يكلف بقدرة
نفسه لا بقدرة غيره فان لم يجد من يوضئه بان لم يكن عنده احد او
كان فاستعان به فابى جازت صلاته بلا خلاف لتحقق العجز من
كل وجه اما المسح على الجوارب جمع جورب وهو ما يلبس فى الرجل لدفع
البرد ونحوه مما لا يسمى خفا والا جرموقا فلا يجوز عند ابى حنيفة الا
ان يكونا مجلدين اى يستوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب او
منعلين اى جعل الجلد على ما يلى الارض منهما خاصة كالنعل للرجل وقالا
يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان قال فى المغرب شف
الثوب اذا رق حتى رأيت ما وراءه من باب ضرب ومنه اذا كانا
ثخينين لا يشفان ونفى الشفوف تأكيد للثخانة وفى بعض الكتب
لا ينشفان الماء ولا يشفان الماء فالاول بمعنى لا ينشف الجوارب الماء
الى نفسهما كالاديم والصرم والثانى بمعنى لا يجاوزان الماء الى القدم
كذا فى فتاوى قاضى خان وعليه اى على قول ابى يوسف ومحمد الفتوى
قال فى الذخيرة وقيل رجع ابو حنيفة الى قولهما فى اخر عمره على ما
روى انه لما مرض مسح على الجوربين من غير نعل وقال لعواده فعلت
ما كنت منعت عنه فاستدلوا على رجوعه وحد الجورب الثخين
ان يستمسك اى يثبت ولا يسترسل على الساق من غير ان يشد
بشىء عند عدم ضيقه وهذا احد امارات الثخين غير ما تقدم وقال الند
هذى فان كان يمكن تتابع المشى معه فرسخا فصاعدا فالجوارب اصل و

فعلى الخلاف انتهى ومثله في الخلاصة وهو حسن الجيد و كذا قال
المصنف ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان
قطع المسافة بها فاعتبر قطع المسافة لانه هو المقصود من امتعة
الرجل ثم قال الزاهدي ذكر شمس الائمة الحلوائي ان الجوارب خمسة
انواع من المرعزي والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر
التفاصيل في الاربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن
واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان انتهى وقد علم منه ان
اسم الجورب ليس مخصوصا بما ينسج على البدن من الغزل بل يطلق
على ما يخاط من الكرباس وغيره ايضا وعلم ان المراد بالغزل ما غزل من
الصوف لعطف الشعر عليه ومن المعلوم ايضا ان الكرباس اسم
لما هو من غزل القطن ويلحق به ما هو مثله في الثخانة كالكتان والا
بريشم وحينئذ فالمعمول من الجوخ داخل تحت ما هو من الغزل لا تحت الكر
باس وما الحق به ومقتضاه اي يجري فيه التفصيل من انه اذا كان
مجلدا او منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه اتفاقا والا فان كان ثخينا
يمكن ان يمشي فيه فرسخا او اكثر فعلى الخلاف وان لم يمكن كذلك فلا
يجوز بالاتفاق على انه ان سلم عدم دخوله تحت ما هو من الغزل لجاز
الحاقه به بطريق الدلالة فانه امتن من المعمول من الغزل على ما لا يخفى
واذا كان كذلك فلا يشترط لجواز المسح عليه ان يستر الجلد جميع
القدم والكعبين بل يكفي ما يطلق عليه اسم المنعل **فروع** اذا تمت مدة
المسح وهو متوضئ لزم نزع الخفين وغسل الرجلين دون اعادة

بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمامها وفي فتاوى قاضي خان
لو تمت المدة وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلوته اذ لا
فائدة في قطعها اذ لو قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه
يتيمم ولا حظ للرجلين ومن المشايخ من قال من التيمم تفسد صلوته
والاول اشبه والذي يظهر ان الصحيح هو القول بالفساد ولا
نسلم ان التيمم لا حظ للرجلين فيه بل هو طهارة لجميع الاعضاء
وكذا لو خاف وان كان محله عضوين كما ان الوضوء طهارة
لجميعها وان كان محله اربعة اعضاء وكذا لو خاف ان نزع ذهاب
رجليه من البرد فانه يتيمم ولا يمسح على الخفين على ما حققه الشيخ كمال
الدين ابن الهمام وقد ذكرناه في الشرح **فصل** في نواقض الوضوء
النواقض جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة المعاني اي العلل
الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين اي ما خرج كل شيء خرج من
القبل والدبر فيشمل البول والغائط والدود والحصاة والريح غير ان
الريح من غير الدبر لا ينقض فلهذا قال وان خرج من قبل الرجل او
ريح منتنة الصحيح انه اي الوضوء لا ينقض ذكره في المحيط ولا خلاف
في ان الخارجة من الذكر غير ناقضة وكذا غير المنتنة اذا خرجت
من الفرج واما المنتنة فقيل تنقض والصحيح انها لا تنقض بل الصحيح
ان الخلاف انما هو في الخارجة من غير فرج المفضاة ولا خلاف
في غيرها ان خرج الريح من المفضاة وهي التي انقطع الحجاب
بين قبلها ودبرها فانفصل المسلكان فعن محمد يجب عليها

الوضوء للاحتياط وذكر في جامع قاضي خان وكذا في غنية انه يستحب
لها ان تتوضأ للاحتمال مع ان طهارة ثابتة بيقين فلا تزول
بالشك لكن قيل كون الريح من الدبر هو الغالب بخروج الريح من
الذكر وقيل ان كان مسموعا او منتنا تنقض والا فلا وفي الخلاصة
لو خرج من الذكر ريح بعلم انه لم يكن من الاعتلال فهو اختلاج فلا وضوء
عليه وكذا الدود والحصاة اذا خرج من احد هذين الموضعين
لاستتباع الرطوبة وهي حدث في السبيلين وان قلت بخلاف
الريح وان خرج الدود من الفم او من الاذن او من الجراحة لا ينقض
لان الدودة طاهرة وما عليها من البلة غير ناقضة لقلتها وعدم
قوة السيلان فيها وان ادخل المحقنة في دبره ثم اخرجها ان لم يكن
عليها بلة لا ينقض اذ خلها الوضوء والاحوط ان يتوضأ لان
عدم وجود البلة نادر فربما وجدت الا انها خفيفة وكذا الحكم في شيء
يدخله وطرفه خارج واما ما غيبه فخروجه ناقض لانه تخلخله بما في البطن
وكذا يفسد الصوم بخلاف ما اذا كان طرفه خارجا وان اقطر الدهن
في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما وذكره
قاضي خان من غير ذكر خلاف وذكر ابن الهمام ان فيه خلاف
ابي يوسف فقط وهو الظاهر وان اقطر في الفرج الداخل فخرو
جه ناقض اتفاقا وان اقطر في الاذن ثم عاد بعد يوم من الا
نف لا ينقض وكذا ان عاد من الاذن وان عاد من الفم نقض
وكذا السعوط لا ينقض ان عاد من الانف بعد ايام كذا في فتاوى

قاضي خان

قاضي خان وان احتشى الرجل احليله بقطنة خوفا من خروج البول
والحال انه لولا ذلك القطن لكان يخرج منه البول فلا باس به بل
يستحب ان كان به ريبة الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا به
قدر ما يصلي الصلوة وكذا الحكم لو احتشى دبره ولا ينقض وضوءه ما لم
يخرج البول على ظاهر القطنة لعدم الخروج وان غابت القطنة ثم
اخرجها او خرجت هي بنفسها حال كونها رطبة انتقض وضوءه
وان لم تكن رطبة لا ينقض كالدهن بخلاف ما يغيب عن بصره فان
خروجه ناقض كما لو احتقن بدهن ثم خرج وان ابتل الطرف الداخل
من القطنة ولم ينفذ البلل الى ظاهر لم ينقض لعدم وان سقطت
بعد ادخال ظاهرها فان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة
لم ينتقض وكذا الحكم في الكرسف للنساء وهو القطنة التي تحتشي
بها المرأة فرجها وهو في الاصل اسم للقطن مطلقا اذا سقطت
ان كان رطبة انتقض واذا كانت يابسة فلا سواء كان الكرسف
في الفرج الداخل او في الخارج وان كانت احتشت في الفرج الخارج فا
بتل داخل الحشو انتقض وضوءها سواء نفذ البلل الى خارج الحشو
او لم ينفذ للتيقن بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر في الانتقاض
لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما ينتقض بما يخرج من قصبة
الذكر الى القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك بما يخرج من الفرج
الداخل وان لم يخرج من الخارج واما اذا احتشت في الفرج الداخل
فحينئذ ان نفذ البلل الى خارج الحشو انتقض الوضوء والا اي وان

لم ينفذ الى خارجه فلا ينقض كما في حشو الاحليل هذا الذي مضى كان في
الخارج من احد السبيلين اما النجس الخارج من غير السبيلين فيوجب
انتقاض الطهارة ايضا عندنا على التفصيل الذي سنذكره خلافا للشافعي
ومالك وذلك كالقيء والدم ونحوهما من القيح والصديد لقوله عليه
السلام الوضوء من كل دم سائل وتحقيقه في الشرح اما القيء فانه
اذا ملأ الفم بان كان لا يمكن معه التكلم وقيل ان لا يمكن امساكه الا
بتكلف فانه ينقض الوضوء سواء كان ذلك طعاما او ماء او مرة
صفراء او سوداء وعن الحسن لو قاء الطعام او الماء من ساعته
لا ينقض وكذا الصبي لو ارتضع وقاء من ساعته لا يكون نجسا قيل
وهو المختار والصحيح انه نجس في الجميع لمخالطته النجاسة وفي القنية
لو قاء دودا كثيرا او حية ملأت فاه لا ينقض وذلك لانه طاهر في
نفسه وما يتبعه قليل لا يبلغ ملء الفم فان كان القيء بلغما لا ينقض
وقال ابو يوسف ان صعد من الجوف ينقض لانه نجس بالمجاورة
ولهما انه لزج لا تتخلله النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير ناقض والطحاوي
مال الى قول ابي يوسف حتى قال يكره ان يأخذ البلغم بطرف كمه
ويصلي معه كذا في الخلاصة وفيه نظر مذكور في الشرح وان قاء
دما فاما ان يكون من الرأس او من الجوف سائلا او علقا ان كان
سائلا نازلا من الرأس ينقض اتفاقا ان ساوى البزاق وان
كان علقا اي متجمدا لا ينقض اتفاقا وان غلب السائل على البزاق
نقض وكذا ان كان مساويا بان كان اصفر نارنجيا فان كان اقل

صفرة من ذلك فهو مغلوب فلا ينقض وكذا الحكم ان خرج من اسنانه
وان صعد الدم من الجوف ان كان علقا لا ينقض اتفاقا الا ان يملأ
الفم لانه سوداء محترقة فاعتبر بسائر انواع القيء وان كان سائلا فعلى
قول ابي حنيفة ينقض وان قل اعني وان لم يكن ملء الفم كسائر الدم السا
ئل لانه من جراحة في الجوف اذ المعدة ليست محلا للدم وعند محمد لا ينقض
ما لم يكن ملء الفم اعتبارا بالقيء لكونه من الجوف وان قاء طعاما او غيره
سوى الدم السائل وانما ذكر الطعام لئلا يتوهم ان الضمير للدم
المتقدم ذكره قليلا قليلا متفرقا وكان بحيث لو جمع يملأ الفم ينظر ان
اتحد المجلس بان قاء الجميع في مجلس واحد يجمع عند ابي يوسف ويحكم
بالنقض وقال محمد ان اتحد السبب وهو الغثيان يجمع ويحكم بالنقض
والا فلا وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها وتفسير
اتحاد السبب اي الاتحاد واذا اي كان اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس
عن الغثيان والهيجان اي الاضطراب والحركة لدفع المعدة
ما لا يطيقه وكذا ثالثا ورابعا فهذا هو تفسير اتحاد السبب ونحوه
اذا خرج من البدن فاما ان يسيل او لا ان سال بنفسه نقض والا
فلا خلافا لزفر لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في القطرة والقطرتين من
الدم وضوء الا ان يكون سائلا والمراد بالقطرة والقطرتين ما
يخرج شيئا فشيئا بما يقطر ولا يسيل بل يبلى قوله الا ان يكون
سائلا وهو على هذا الاصل وهو اعتبار السيلان في الدم ونحوه مسائل
كثيرة منها من تلك المسائل نقطة بكسر النون وفتحها وهي

واحدة الجدري والنبرة فتقشرت فسال منها من تلك المآبل
خالص اجتذب من الخارج والتأمت عليه او دم او صديد اي ماء
اصفر رق عن الدم او القيح ان سال عن راس الجرح نقض الوضوء
وان لم يسل عن راس الجرح لا ينقضه في صدر الشريعة اذا خرج بنفسه
فسال او خرج بالعصر وهو اختيار صاحب المحيط وفي الهداية انه اذا
خرج بالعصر لا ينقض والاول اوجه قاله ابن الهمام وذكرنا في الشرح
ونقصه السيلان الناقض ان ينحدر ذلك الشيء عن راس الجرح
اي ينزل بنفسه من غير شبهة غيره واما اذا علا على راس الجرح او
البثرة ونحوها ولم ينحدر لا يكون سائلا فقال بعضهم انما يكون سائلا
ناقضا اذا خرج وتجاوز مكان خروجه الى موضع يلحقه اي يلحق ذلك
الموضع حكم التطهير اي يجب تطهيره في الوضوء او في الغسل او في ازالة
النجاسة الحقيقية يعني ذلك البعض الذي فسر السيلان بهذا اذا
خرج الدم من الرأس الى انفه والى اذنه ان سال ذلك الدم الى
موضع يجب تطهيره عند الاغتسال وهو ما جاوز قصبة الانف و
صماخ الاذن الى خارج نقض الوضوء وان سال الى قصبة الانف
وداخل صماخ الاذن ولم يتجاوز لا ينقضه وان مسح الدم عن راس
الجرح بقطنة او غيرها ثم خرج فمسح ثم وثم او القى التراب او وضع
القطن ونحوه عليه فخرج وسرى فيه ينظر فيه ان كان بحال لو ترك
ولم يمسحه ولم يضع عليه شيئا لسال نقض والا فلا ينقض لان
المعتبر خروجه ما من شانه ان يسيل بنفسه لولا المانع ومن المسائل

لو برق

لو برق وفي بزاقه دم فانه ينظر ان كان البزاق غالبا بان
كان الى البياض اقرب فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا بان
كان الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان غلبته تدل على السيلان
بنفسه ومغلوبيته تدل على عدم ذلك وان تساويا بان كان فيه صفرة
شديدة نارنجية يتوضأ احتياطا لان سيلانه بنفسه اظهر ومنها لو
عض شيئا فرأى اثر الدم عليه فلا وضوء عليه وكذا لو رأى الدم على الخلال
لانه ليس بسائل قاله قاضي خان وقال بعض المشائخ ينبغي ان يضع
كمه او اصبعه في ذلك الموضع فينظر ان وجد الدم فيه اي في الشيء
او ضعه من الكم ونحوه نقض الوضوء والا فلا وفي الحاوي سئل ابراهيم
عن الدم اذا خرج من بين الاسنان فقال ان كان موضعه معلوما
وسال نقض وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر
الغالب ومنها ما روي عن محمد انه قال الشيخ اذا كان في عينه رمد و
يسيل الدموع منها اي من عينه امره فعل مضارع من مقول
محمد بالوضوء لوقت كل صلوة اي كسائر اصحاب الاعذار لاني
اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب عذر ولا فرق
في ذلك بين الشيخ والشاب الا انه ذكر الشيخ باعتبار الاكثر ولا
فرق بين الرمد وغيره من الاوجاع بل كل ما يخرج من علة مع وجع
وجع سواء كان من العين او الاذن او السرة او الثدي ونحوها
فانه ناقض على الاصح لانه صديد بخلاف ما اذا كان بدون وجع وفي
الغنوي الغرب في العين وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء

في السيلان من راس الاذن والانف

اذا سال الدمع من العين نقض

خراج يخرج فيما فيهما بمنزلة الجرح الذي لا يرقأ اي لا يجف ولا يسكن
هذا اذا انفجر لانه من جملة القروح واما صاحب الجرح الذي لا يرقأ
بالهمزة ان لا يسكن دمه عن التذرف ومن به سلس البول عدم استمساك
والمستحاضة وكذا من به رعاف دائم او انفلات ريح او استطلاق
بطن يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في
الوقت ما شاؤ من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوهم
وفي بعض النسخ وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى
وهو لفظ القدوري وفيه رفع التوهم ان يبطل وضوهم بالنظر
الى صلوة ولا يبطل بالنظر الى صلوة اخرى وان توضأ المستحاضة
حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى يذهب وقت الظهر عند ابي حنيفة
ومحمد خلافا لابي يوسف وزفر بناء على ان وضوهم ينتقض بخروج الو
قت فقط عند زفر وبايهما وجد عند ابي يوسف وفي الصورة
المذكورة حصل دخول الظهر ولم يحصل خروج فينتقض عند ابي يوسف وزفر
لا عند ابي حنيفة ومحمد وفيما اذا توضأت قبل طلوع الشمس ثم طلعت
وجد الخروج ولم يوجد الدخول فينتقض عند ثلثة لا عند زفر ويجب
للمجروح ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة ان لم يكن مانعا كليا لان
فان الطهارة واجبة بقدر الامكان وان اصاب الثوب من ذلك
الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله لان نجاسته غليظة هذا اذا علم
او غلب ظنه انه اذا غسل لا ينجس ثانيا قبل اداء الصلوة ليكون الغسل
مفيدا ولو كان الثوب الذي اصابه ذلك الدم بحال يتنجس قبل الفراغ

من الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسل هذا هو المختار للفتوى وقيل
لا بد ان يغسل في وقت كل صلوة مرة وصاحب العذر اذا منع الدم
ونحوه عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر لانه تمكنه
الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم المنافي ولهذا المعنى المقتصد
لا يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا حبست ومنعت الدم عن
الخروج حيث لا يخرج من ان يكون حائضا لان صفة الحيض اذا
تقدرت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر
فانه متعلق بحقيقة الخروج الناقض ولو وجد رجل به جدري خرج بعضها
ثم صار بعضه سائل وقد صار به صاحب عذر فتوضأ منه
ثم سال القرحة التي لم تكن سائلة نقض ذلك وضوءه لان
الجدري قروح متعددة لا قرحة واحدة فصارت بمنزلة جراحات
في موضعين من البدن احدهما لا يرقأ لا جله ثم سالت الاخرى و
على هذا مسئلة المنخرين يعني اذا سال الدم من احد منخريه فتوضأ
للعذر ثم سال الدم من منخره الاخرى ينتقض وضوءه اذا كان الدم يخرج
من احدهما وصار به صاحب عذر فتوضأ ثم سال الذي لم يكن
يسيل ينتقض وضوءه لما قلنا وصاحب الحدث الدائم ليس من
يتصل خروج الحدث من غير انقطاع بل هو من لا يمضي عليه
وقت صلوة كامل الا والحدث الذي ابتلي به يوجد منه فيه هذا
تعريف صاحب العذر في البقاء بعد تقرر كونه صاحب عذر فما
دام يوجد منه في كل وقت صلوة ولو مرة فهو باق على كونه صاحب

اذا منع الدم عن الخروج بعلاج الجرح لا يكون صاحب عذر

لو توضأ

يخرج

من الصلوة

عذر لكن تقدرت ابتداء انما يكون بان لا يمكنه ان يتوضأ ويصلي
من العذر الذي ابتلي به من اول وقت صلوة الى اخره فيشترط
في الثبوت استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط
في الزوال استيعاب الوقت بالطهارة منه بان يمضي الوقت
ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك يكفي للبقاء وجود الحدث
في كل وقت مرة واذا توضأ صاحب العذر لحدث اخر غير الذي
ابتلي به الدم ونحوه من الحدث الذي ابتلي به منقطع ثم سال فعليه
الوضوء ذكره في احكام الفقه لان الوضوء لم يقع لذلك العذر
بل وقع لغيره وانما لا ينتقض في الوقت ما وقع له واذا انقطع الدم
ونحوه من الاعذار وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر
بالنظر الى العذر المنقطع فان كان قد توضأ وصلى على الانقطاع
ودام الانقطاع لا يعيد لانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء وكذا لو كان
على السيلان وتم الانقطاع لانه معذور صلى بطهارة المعذورين
وكذا لو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر
انما يعتبر للاداء وهو قائم وقت الاداء وان توضأ على وقت
السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع يعني باستيعاب
الوقت الثاني اعاد لانه صلى صلوة ذوي الاعذار والعذر
منقطع كذا في الكافي رجل انتثر اي استخرج ما في انفه بالنفس فسقطت
من انفه كتلة دم الكتلة بالضم الجملة المجتمعة من نحو التمر والطين
والمراد به هنا قطعة مجتمعة من الدم الجامد لم ينقض وضوءه لان

لان العلق وهو الدم المنجمد بحرارة الطبيعة خرج عن الد
موية والدم النجس هو المسفوح اي السائل وان قطرت
اي الدم فانه يذكر ويؤنث انتقض وضوءه للسيلان والقراد
وهو الكبار من الحمنان اذا مص العضو وامتلأ دما اذا كان
كبيرا بان كان ما مصه يمكن ان يسيل بنفسه لو خرج من العضو
انتقض الوضوء وان كان صغيرا بان كان ما مصه دون
ذلك لا ينقض اما العلق اذا مصت الواحدة منه العضو حتى
امتلأت وكانت بحيث لو سقطت وشقت لسال منها الدم
انتقض الوضوء وان لم تمص ذلك القدر لا ينتقض واما الذباب
او البعوض والبراغيث ونحوها فانه اذا مص وامتلأ دما لا
ينقض اما الدم القليل الذي ليس له قوة السيلان او القيء
القليل الذي لا يملأ الفم فلما لم يكن كل واحد منهما حدثا لم يكن
نجسا عند ابي يوسف وهو الصحيح خلافا لمحمد فاذا اصاب
الثوب لا يمنع جواز الصلوة به وان اي ولو فحش وزاد على
ربع الثوب وكذا اذا وقع الماء القليل لا ينجسه لانه لو كان نجسا
لنقض الطهارة وكذا النوم ناقض الوضوء اذا كان النائم مضطجعا
اي واضعا جنبه بالارض او متكئا اي معتمدا على مرفقه او مستندا
الى شيء بحيث لو ازيل ذلك الشيء لسقط النائم اي صار من
الاسترخاء بحال لو ذلك الشيء لسقط لقوله عليه السلام العين
وكاء السه فمن نام فليتوضأ وفي الكافي لو نام مستندا الى شيء

لو ازيل لسقط لا ينتقض في ظاهر المذهب وعن الطحاوي انه ينتقض
لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك من كل وجه وقول
الطحاوي هو مختار صاحب الهداية والقدوري وغيرهما وهو
الاصح ولو نام جالسا يتمايل ربما يزول مقعده عن الارض وربما
لا يزول قال الحلواني ظاهر المذهب انه ليس بحدث وقال الحلواني في
لا ذكر للنعاس مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم قليل
وقال الدقاق ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثا وان
كان يسهو عن حرف او حرفين فلا وان نام في الصلوة قائما او
راكعا او قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه لقوله عليه السلام لا يجب الوضوء
على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت
مفاصله وان كان الرجل خارج الصلوة فنام على هيئة الساجد
ففيه خلاف بين المشايخ قال ابن شجاع انما لا يكون حدثا في هذه
الاحوال في الصلوة اما خارج الصلوة فيكون حدثا واليه مال المصنف
حتى قال و ظاهر المذهب انه يكون حدثا وهو المروي عن شمس الائمة
الحلواني وقال في الخلاصة في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارج
الصلوة وفي الهداية صحح عدم الفرق والمعتمد انه ان نام على الهيئة
المسنونة في السجود رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا مرفقيه عن جنبيه
لا يكون حدثا والا فهو حدث لوجود نهاية استرخاء المفاصل سواء
في الصلوة وخارجها وتمام تحقيقه في الشرح وان نام قاعدا متربعا
او غير متربع من هيئات القعود او واضعا اليتيه على عقبيه حال كونه

مستويا

مستويا فى الى التبر او واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوءه
ذكره محمد في الصلوة الاثر وفي الذخيرة لو نام قاعدا ووضع
اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه قال ابو يوسف
عليه الوضوء وكذا في المبسوط انتهى وهذا هو الاصح لانه اذا
انكب على وجهه وجعل بطنه على فخذيه ارتفع جانب الخلف من
مقعدته وزال التمكن واما لو جعل اليتيه على عقبيه ولم يضع بطنه
على فخذيه فعدم النقض ظاهر وهذه الصورة هي المذكورة
في فتاوى قاضي خان خلاف صورة المتن ولو نام محتبيا بان يجلس
على اليتيه وينصب ركبتيه ويشد ساقيه الى نفسه بشيء يحيط من ظهره
عليهما لا وضوء عليه لشدة تمكن المقعدة وعدم تمام الاسترخاء
وكذا لو وضع في هذه الحالة رأسه على ركبتيه لما قلنا وفي الخلاصة
فان نام متربعا لا ينقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان
يخرج قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض وان سقط النائم
نوما خفيفا ناقض ينظر ان انتبه بعدما سقط على الارض فعليه الوضوء
عن ابي حنيفة ان انتبه عند اصابة الارض بلا فصل لا ينتقض
وعن ابي يوسف انه ينتقض وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء
عليه وعن محمد انه ان زايل مقعده الارض قبل ان ينتبه انتقض
وضوءه وان انتبه قبل ان يزايلها فلا قال في الخلاصة والفتوى
على رواية ابي حنيفة وان نام على دابة عريانة ينظر ان كان
نومه عليها حالة الصعود او حالة الاستواء لا ينتقض وضوءه

لتمكن مقعدته وان كان ذلك حالة الهبوط ينقض لعدم
تمكنها ولو كان راكبا في الاكاف او في السرج لا ينقض وضوءه في
الحالين اي حال الهبوط وصعوده من الصعود والاستواء وكذا الا
غماء والجنون كل منهما ناقض للوضوء وان اي ولو قل لكونهما
فوق النوم لان النائم اذا نبه يتنبه بخلافهما وكذا السكر ناقض ايضا
وحد السكر اي علامته ان لا يعرف السكران الرجل من المرأة
هذا حده عند ابي حنيفة في ايجاب الحد واما في نقض الوضوء والصحيح
في حده في النقض ما قال محمد في المحيط انه دخل في مشيته تلبس اي تحرك
اي غير اختياري فهو سكران بالاتفاق يحكم بنقض وضوءه لزوال
المسكة به وكذا القهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود تنقض الو
ضوء والصلوة جميعا سواء كان القهقهة عامدا عالما بانه في الصلوة
او ناسيا وذلك لقوله عليه السلام من ضحك في الصلوة قهقهة
فليعد الوضوء والصلوة وان قهقه في صلوة الجنازة او سجدة
التلاوة او في سجود السهو لا ينقض وضوءه لان الحديث ورد
في صلوة مطلقة وهي الكاملة ذات الركوع والسجود وان نام في
صلوته ثم قهقه فسدت صلوته ولا ينقض وضوءه ذكره في الاصل
قال في الخلاصة هو المختار وقال محمد في المحيط فسدت صلوته ووضوءه
وبه اخذ عامة المشايخ المتأخرين وعن ابي حنيفة تنقض الوضوء
ولا تفسد الصلوة والذي اختاره فخر الاسلام في الاصول من بعض
من الاصوليين ان قهقهة النائم لا تفسد الصلوة ولا الوضوء

المختار

المختار هو الاول الذي اختاره صاحب الخلاصة وان قهقه
الصبي في صلوته لا ينقض وضوءه لانعدام معنى الجناية واما التبسم
فلا ينقض الوضوء بالاجماع وكذا لا ينقض الصلوة لكونه بمنزلة
الكلام الغير المسموع وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه القاف
والهاء مكررتين وهذا القول غير مشهور لانه نادر الوقوع والصحيح
قوله ويكون مسموعا له ولجيرانه اي من عنده هو الذي عليه
جمهور العلماء سواء بدت نواجذه او لا وقال بعضهم لا ينقض
وضوءه وهو شمس الائمة الحلواني اذا بدت نواجذه ومنعه الضحك
عن القراءة فهو قهقهة والنواجذ بالذال المعجمة هي الاضراس وقيل
اقصاها وقيل الانياب وقال بعضهم لا ينقض حتى يسمع صوته
وحد التبسم ما لا يكون مسموعا اصلا لا له ولا لجيرانه وذكر في الجامع وغيره
التبسم لا يبطل الوضوء ولا الصلوة والضحك يفسد الصلوة لانه
بمنزلة الكلام المسموع لا يفسد الوضوء لان النص ورد في القهقهة
والضحك دونها وحد الضحك ان يكون مسموعا له دون جيرانه وكذا
المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء من الرجل والمرأة وان لم
يخرج مذي عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وهي ان يمس
بطنه بطنها او ظهرها وفرجه منتشر فرجها من غير حائل
من جهة القبل او الدبر وذلك لان هذه الحالة يغلب فيها
خروج المذي فاقيم السبب الغالب مقام المسبب واما مس الذكر والكل
شيئ مما مسته النار مباشرة كالشواء او بحائل كغيره فانه لا ينقض

قهقهة النائم لا تفسد الصلوة والوضوء

الوضوء عندنا خلافاً للشافعي في مس الذكر واما اكل ما مسته النار فالشافعي لم يخالفنا فيه ومالك واحمد يوافقان الشافعي وكذا مس المرأة لا لاينقض الوضوء عندنا كان بشهوة او بدونها وقال الشافعي ينقض اذا لم تكن محرمة مطلقاً وقال مالك واحمد ينقض ان كان بشهوة والدلائل مستوفاة في الشرح ولو حلق الشعر اي رأسه او لحيته او شاربه او قلم الاظفار بعد ما توضأ لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا الامرار ولا اعادة غسل ما تحت الشعر والظفر ولا مسحه لان الغسل والمسح فعل وقع طهارة حكمية البدن كله من الحدث لا تختص بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لو كان في بعض اعضائه نبرة فيها قشر جلدها فوقع الغسل او المسح عليه ثم قشر او قشر بعض جلد رجله او غيرها من الاعضاء بعد الوضوء او الغسل لا تبطل طهارة ما تحت ذلك لما قلنا ومن تيقن في الوضوء اي بالوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه لان اليقين لا يزول بالشك ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث اي تيقن انه احدث وشك هل توضأ بعد ذلك ام لا فعليه الوضوء لما قلنا ومن شك في خلال الوضوء في غسل بعض اعضائه هل غسله ام لا فعدم غسله كان متيقناً فلا يزول بالشك فعليه غسل ما شك فيه وان شك في ذلك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت الى الشك ولا يلزمه غسل ما شك فيه لم يتيقن بعدم غسله لان التمام قرينة ترجح غسله وكذا من علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها ام لا فعليه الوضوء نظراً الى القرينة ولو تيقن انه لم يغسل عضواً واحداً من اعضاء الوضوء ونسي اي عضو هو ذكر في مجموع

النوازل

النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ولو رأى بللاً بعد الوضوء لا يعلم هل هو ماء او بول ان كان اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان يعتريه كثيراً لا يلتفت اليه لتيقنه بالطهارة وشكه في الحدث وينبغي ان ينضح فرجه وسراويله بالماء اذا توضأ قطعاً للوسوسة او يحشي بالقطن

فصل في بيان النجاسة الحقيقية على ضربين اي نوعين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة فهي كالعذرة وهي رجيع الانسان والبول اي بول ما لا يؤكل لحمه سوى الفرس والدم المسفوح والخمر ونحو الكلب اي رجيعه وكذا سائر سباع البهائم ولحم الخنزير وجميع اجزائه هذه الاشياء نجاستها مجمع عليها الا شعر الخنزير فان فيه عن محمد انه لو وقع في الماء لا ينجسه وكذا لحوم ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحاً بالتسمية حقيقة او حكماً والذابح مسلم او كتابي فان تلك اللحوم نجسة نجاسة غليظة اما اذا ذبح ذلك الحيوان بالتسمية حقيقة او حكماً كالناسي وكان الذابح مسلماً او كتابياً وصلى احد مع لحمه او جلده قبل الدباغة فيجوز وحاصل هذا الذي ذكره هو اختيار صاحب الهداية وطائفة والصحيح ان اللحم لا يطهر بالذكوة قاله في الاسرار وغيره وقد حققناه في الشرح الا الخنزير فانه لا يجوز الصلوة مع لحمه اذا زاد على الدرهم وكذا جلده فانه اذا ذبح بالتسمية لا يطهر لحمه ولا جلده لانه نجس العين واما لو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه عامة المشايخ لما تقدم انه نجس العين وروي عن ابي يوسف في غير ظاهر

الرواية انه يطهر بالدباغ ويجوز بيعه والانتفاع به والصلوة فيه
وهو غير الصحيح اما الارواث جمع روث وهو رجيع ذي الحافر والاخثاء جمع خثي وهو رجيع نوع البقر والفيل فكلها نجس نجاسة غليظة
عند ابي حنيفة وعندهما نجاسة الارواث والاخثاء سوى خثي
الفيل خفيفة وذكر في غنية الفقهاء وكذا في غيرها بول الحمار وخرء
الدجاج والبط وكذا خرء الاوز والجوارح وما اشبه ذلك مما يستحيل
الى نتن وفساد نجس نجاسة غليظة اجماعا واما النجاسة الخفيفة
فهي كبول ما يؤكل لحمه هذا عند ابي حنيفة وابو يوسف اما عند محمد فبول
ما يؤكل لحمه طاهر وهو قول مالك وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور والخرء
هو رجيع الطير وكون خرء ما لا يؤكل لحمه نجاسة خفيفة انما هو في رواية
الفقيه ابي جعفر الهندواني وعن ابي حنيفة وروي عندهما انه نجاسة
غليظة وروى الكرخي ان نجاسة غليظة عند محمد وعندهما طاهر
وصححها شمس الائمة السرخسي في مبسوطه وفي الجامع الصغير لقاضي خان انه
مخففة عندهما مغلظة عند محمد وصححه صاحب الهداية وقول المصنف
وقال محمد كلاهما طاهر يعني بول ما يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل لحمه غير صحيح
لما مر من تفصيل الخلاف ولم يذكر في رواية ان خرء ما لا يؤكل لحمه طاهر
عند محمد واما بول ما يؤكل فعلم حكمه مما ذكرناه واما بول الهرة فغير طاهر لانه
نجس نجاسة غليظة وروي عن محمد في الذي يعتاد البول انه لو كان
طاهرا للضرورة وعموم البلوى لتعذر الاحتراز عنه وقال الفقيه ابو
جعفر ينجس الماء دون الثوب وهو حسن لان العادة تخمير الاواني فلا

فلا ضرورة في

فلا ضرورة في حفظها بخلاف الثياب واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور
سوى الدجاجة والبط والاوز ونحوها فطاهر عندنا وذلك كالحمام
والعصفور ونحوهما للاجماع على اقتناء الحمام في المسجد مع الامر بتطهيرها
فلو كان خرؤها نجسا لما تركوها فيها ولو وقع في الماء لا يفسد
لكونه طاهرا وكذا بعر الفارة اذا وقع في الدبس لا يفسد اذا
كان قليلا بحيث لا يظهر طعمه لعموم البلوى وفيه نظر ذكرناه في
الشرح وفي فتاوى قاضي خان وبول الهرة والفارة نجس في اظهر
الروايات يفسد الماء والثوب لو طحن بعر الفارة مع الحنطة ولم
يظهر اثره يعفى للضرورة والبيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء
او في المرقة لا تفسده وكذا السخلة اذا وقعت من امها رطبة في
الماء لا يفسده لان الرطوبة التي عليها ليست بنجسة لكونها في محلها
وكذا الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهي ما يكون في معدة الرضيع
من اجزاء اللبن طاهرة عند ابي حنيفة اذا خرجت من شاة ميتة سواء
كانت جامدة او مائعة وعندهما المائعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر
بالغسل اما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف في طهارتها والخلاف في لبن
الميتة على هذا اما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة في
رواية الحسن ابن زياد عنه وعند ابي يوسف نجاسة خفيفة وهي
رواية عن ابي حنيفة ايضا وعند محمد وهي رواية عن ابي حنيفة
ايضا طاهر غير طهور اي غير مطهر لنجس وبه اخذ اكثر المشايخ وهو ظاهر
الرواية وعليه الفتوى لانه لم يرو عن النبي عليه السلام والصحابة

والحمام والعصفور
وبعر الفارة اذا وقع في الدبس
الماء المستعمل طاهر غير طهور

النحر زعنه فكان طاهرا او لم يره وعنهم انهم حملوه في الاسفار ستبا في الاماكن العديمة المياه ولان بعضهم اخذه من عضو غيره واستعمله فدل على عدم كونه مطهرا ولا فرق في ذلك بين كونه مستعمله محدثا او غير محدث خلافا لزفر في غير المحدث والماء المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث كما اذا استعمل من به حدث ولو بلا نية او استعمل في البدن على وجه القربة اي العبادة اي قصد باستعماله التقرب الى الله وان كان مستعمله غير محدث كالوضوء على الوضوء فيصير مستعملا باحد هذين الامرين عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يصير مستعملا الا بالقربة فلو توضأ او اغتسل وهو محدث بلا نية كتعليم الغير او التبرد لا يصير الماء مستعملا عنده وان كان قد ازيل به الحدث لعدم نية القربة ثم انما يصير مستعملا اذا زال عن البدن في الغسل او عن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء لضرورة التطهير وعند البعض لا يصير مستعملا حتى يستقر في مكان والصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملا لزوال الضرورة وقوله او استعمل في البدن احتراز عما اذا استعمل في غيره كالثوب مثلا فانه لا يصير به مستعملا ولو كان مع نية القربة ويدخل فيه ما لو غسل يديه قبل الطعام او بعده بنية اقامة السنة فانه يصير مستعملا ويتفرع على ما ذكرناه ان امرأة غسلت القدر او القصاع او غسلت يدها من الوسخ او العجين لا يصير ذلك الماء مستعملا ان لم يكن على يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود شيء من الامرين والاستعمال قول محمد خاصة وفي فتاوى قاضي خان المحدث او الجنب اذا ادخل يده

في الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء يعني لا يصير مستعملا وكذا لو ادخل يده في الحب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله في البئر في طلب الدلو لا يصير مستعملا للضرورة بخلاف ما لو ادخل يده او رجله للتبرد ولو اخذ الجنب الماء بفمه لا يريد المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا قال قاضي خان هو الصحيح وان ادخل الجنب او المحدث يده في الاناء يريد الغسل ان ادخل الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا كذا في الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل في البئر بنية القربة افسده وان انغمس لطلب دلو وليس على بدنه نجاسة ولم يدلك في البئر جسده لم يفسده عندهم جميعا اقول وكذا لو دلكه لازالة الوسخ ولو غسل المحدث غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير مستعملا وكذا اذا اغتسل ثوبا او اناء طاهرا وان ادخل الصبي يده في الماء ان علم ان ليس بها نجس يجوز الوضوء به وان شك في طهارتها يستحب ان لا يتوضأ به وان توضأ جاز هذا اذا لم يتوضأ به فان توضأ به ناويا اختلف فيه المتأخرون والمختار انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا لانه نوى قربة معتبرة وان انتضح من غسالة الجنب في الاناء لا يفسد الماء اما ان سال فيه سيلانا فانه يفسده وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد وهو المختار لا يفسده ما لم يغلب عليه ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع وكما النجس في تخويل الطين وسقي الدواب وكل اهاب دبغ فقد طهر لقوله عليه السلام

ايما اهاب دبغ فقد طهر والاهاب اسم للجلد قبل الدبغ واذا طهر جازت
الصلوة معه ملبوسا او مفروشا او محمولا الا جلد الخنزير لنجاسة عينه
والادمي لكرامته وذكر في الشرح اي شرح الاسبيجابي وفي بعض
النسخ صرح به كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وجميع
اجزائه سوى الخنزير سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم وقد
تقدم الكلام في هذا مستوفى في اول الفصل جلد الادمي اذا وقع
منه مقدار ظفر في الماء يفسد الماء لانه نجس كذا في الخانية كل ما كان
سوره نجاسة لا يطهر لحمه وجلده بالذكوة وقد قدمنا الكلام عليه والاصح
طهارة جلده دون لحمه وعن محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالدبغ
وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظلفها
ضلفها وكذا حافرها ومخلبها وكل ما لا تحله الحيوة منها طاهر اذا لم يكن
عليه دسومة لما روي عن عبد الله ابن عباس قال انما حرم رسول
الله عليه السلام من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به
والكلام عليه مستوفى في الشرح واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة لكن
من السباع وعظمه طاهر يجوز بيعه والانتفاع به الا عند محمد فان عنده
الفيل نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه بشيء وقد روي
عن محمد امراة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن ثعلب او كلب
جازت صلوتها لطهارة هذه الاشياء وكذا لو كان سن الانسان
وعظمه طاهر في الصحيح فيجوز الصلوة معه مطلقا على ظاهر المذهب وعن
محمد انها لا يجوز اذا زاد على قدر الدرهم وذكر الشيخ الامام الاسبانيكي

بكسر الهمزة واسكان السين المهملة بعدها باء موحدة والف ثم نون
ساكنة وكاف منسوب الى اسبانكث قرية من قرى اسبيجاب في
شرحه السنجاب اي فروه اذا خرج من دار الحرب علم انه مدبوغ
بودك الميتة لا يجوز الصلوة به ما لم يغسل لانه تنجس بعد الدباغة بالودك
فيطهر بالغسل ثلثا مع العصر وان علم انه مدبوغ بشيء طاهر جازت
الصلوة به وان لم يغسل وان شك انه مدبوغ بشيء نجس او بشيء
طاهر فالافضل ان يغسل ليزول الشك وان لم يغسل جاز بناء على
الاصل الطهارة والدباغة وهي ما يمنع النتن والفساد عن الجلد على
ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشيء طاهر من الادوية المعروفة
للدبغ كالعفص والشبخة والشب والملح وقرص ونحوهما واما الحكمية فان
يخرج الجلد عن حكم الفساد ويزول النتن عنه بغير استعمال شيء من الا
دوية بل اما بالتتريب اي جعل التراب عليه وجعله في التراب او بالتشميس
اي وضعه او بالقائه في الريح فيزول رطوباته بهذه الاشياء وبعد ما يدبغ
طاهر او لكن لو اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء فانبتل فعن ابي حنيفة في
عوده نجسا روايتان في رواية يعود نجسا لعود الرطوبة وفي رواية
لا يعود نجسا لان هذه رطوبة طاهرة غير تلك الرطوبات النجسة
التي كانت فيه وكذا الحكم الثوب اذا اصابه مني ففرك ثم اصابه الماء
وكذا الارض اذا اصابها نجس وجفت ثم اصابها الماء وكذا الارض
اذا اصابها نجس وجفت ثم اصابها الماء وكذا البئر اذا تنجست فغارت
ثم عاد ماؤها ففي كل من هذه المسائل روايتان في عودها نجسة والاصح

في غير المبني عدم العود وفي المبني العود وقوله وفي فتاوى قاضيخان
ان الاظهر في البئر ان يعود نجسا غير صحيح بل المذكور فيها في فصل
البئر الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وذكر في المحيط الاظهر انه
يعود نجسا لان النزايل لا يعود بلا سبب جديد **فصل** في البئر اذا
وقع نجاسة نزحت اي اخرج ماؤها وكان نزح ما فيها من الماء طهارة
لها فلا يحتاج الى غسلها او شيء آخر وان وقعت فيها فارة او
عصفورة او ما هو نحوها في المقدار ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين
لما روي عن انس انه قال في فارة ماتت في البئر فاخرجت من ساعتها
ينزح منها عشرون دلوا فالعشرون بطريق الايجاب والثلثون
بطريق الاستحباب والمعتبر هو الدلو الوسط وهو ما يسع صاعا من الحب
المعتدل وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور او ما قاربها
في الجثة نزح منها اربعون دلوا او خمسون كذا في الجامع الصغير
قال في الهداية وهو الاظهر يعني اظهر من قول القدوري الى ستين
لحديث ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البئر نزح
منها اربعون دلوا وهذا البيان للايجاب والخمسون بطريق الاستحباب
وان ماتت فيها كلب او شاة او آدمي نزح جميع الماء لما روي عن
ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم يعني مات فامر به ابن عباس رضي الله
عنه فاخرج وامر بها ان ينزح جميع الماء وكذا ان اخرج الكلب والخنزير
حيا وان لم اي ولو لم يصب فمه الماء لان الخنزير نجس العين وكذا
الكلب في رواية ليس نجس العين فما لم يصب فمه الماء لا يجب نزح شيء في سائر السباع

وقيل

وقيل عندهما نجس العين وعن ابي حنيفة لا وقد سبق في ذكر الاسئار
فات في النزح وكل حيوان سوى الكلب والخنزير على ما ذكره اذا اخرج
حيا وقد اصاب الماء فمه فانه ينظر ان كان سؤره طاهرا او لم يعلم ان عليه
نجاسة لا ينجس الماء ولكن لا يتوضأ منه احتياطا لاحتمال انه كان عليه نجاسة
او ان احدث عند الوقوع ومع هذا ان توضأ جاز لان الاصل عدم ذلك
الا ما كان غالبا كما قالوا في الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت في البئر
نجسته لغلبة البول منها عند الخوف من الهرة وان كان سؤره
نجسا ينزح كله لنجاسة سؤره والاظهر وجوب النزح فيما سؤره نجس
سواء اصاب فمه الماء او لم يصب على اختيار قاضيخان وحققنا
في الشرح وان كان سؤره مكروها ينزح منها عشر دلاء ونحوها
استحبابا كذا في الخلاصة احتياطا وان كان سؤره مشكوكا ينزح كله
ايضا ليذهب الشك كذا روي عن ابي يوسف في الفتاوى ولم
يذكر عن غيره خلافه وان انتفخ فيها الحيوان الواقع او تفسخ
نزح جميع ما فيها من الماء سواء صغر ذلك الحيوان او كبر لان
كان مما يفسد الماء وكذا لو وقع فيها ذنب الفارة ونحوه لانتشار
النجاسة في جميع الماء وان وجد فيها فارة ميتة ولا يدرون انها
متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤوا
منها في ذلك اليوم والليلة وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها في الزمان
المذكور وان كانت انتفخت اعادوا ثلثة ايام ولياليها [illegible]
يتوضؤون منها في الزمان المذكور وغسلوا كل ما اصابه ماؤها في غير

او تفسخت

صلوة

ابي حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت لاحتمال
انها وقعت تلك الساعة فماتت او كانت ميتة منتفخة او متفسخة
ثم وقعت بريح او غيره ولابي حنيفة ان كونها في البئر سبب ظاهر لموتها
به فيحال عليه احتياطا والانتفاخ او التفسخ يدل على طول المدة فقدر
بالثلث باعتبار الغالب واذا وقعت بعرة او بعرتان في البئر
من بعر الابل او الغنم فاخرجت قبل التفتت لم تنجس البئر استحسانا
لدفع الحرج لان ابار الفلوات ليس لها اغطية والمواشي تبعر حولها
والرياح تقلب فجعل القليل عفوا دون الكثير وان اخرجت بعد
التفتت تنجس البئر والقياس ان تنجس على كل حال لانه
نجاسة وقعت في ماء قليل فتنجسه كما لو وقعت في الوعاء وان وقعت
اي البعرة او البعرتان في اللبن وقت الحلب فاخرجت حالا و
ولم يبق لها اثر لم ينجس اللبن ايضا كما لم ينجس البئر وهو مروي
عن علي رضي الله عنه وان وقعت في غير زمان الحلب فهو كوقوعها في
سائر الاواني فتنجس في الاصح لان الضرورة انما هي زمان الحلب
لان من عادتها ان تبعر في ذلك الوقت والاحتراز عنه عسير
ولا كذلك غيره وروي عن ابي حنيفة البعرة اذا كانت يابسة
لم تفسد الماء اي ماء البئر ما لم يستكثره الناس لعموم البلوى وفيه
اشارة الى ان الرطبة ليست كذلك وفيه ان حد الكثير ما يستكثره
الناظر وهو الصحيح وقيل ان لا يخلو كل دلو من بعرة او بعرتين
وعن محمد ان يأخذ ربع وجه الماء وفي الرطبة والمنكسرة [illegible]

اختلاف

اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى فيهما بالتنجس وبعضهم سوى اي
بين الرطب واليابس والمنكسر والصحيح وهو مختار صاحب الهداية
لتحقق الضرورة في الجميع والارواث بمنزلة المنكسر للتخلخل والرخاوة
فيها وكذا الاخثاء واكثر المشايخ على انه تعتبر فيه الضرورة العامة
والبلوى ان كان فيه ضرورة تعسر الاحتراز عن وقوعه بان كان الحرج
كابار الفلوات الغير المحفوظة الكثيرة الطارق لا يحكم بالنجاسة وان كان
الاحتراز عنه متيسرا كابار البيوت والاماكن المحفوظة القليلة الطارق
فهي بمنزلة الاناء لا يعفى فيه القليل وهذا هو الذي ينبغي ان يعتمد
عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة فينظر الى ما هي فيه والروث
اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة في الحكم وان وقع خرء الحمام والعصفور
في البئر لم يفسد ماؤها لانه طاهر وهذا مذهبنا خلافا للشافعي وان
وقع خرء الدجاج افسده لانه نجس غليظ وكذا ما شابهه وكذا خرء الخفافيش
وبوله لا يفسده للضرورة وخرء البط والاوز بمنزلة الدجاج وكذا
ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما في رواية
خلافا لمحمد وهو يناقض قوله فيما تقدم وقال محمد كلاهما طاهر
وقال بعضهم روي عن ابي حنيفة وابي يوسف ان ذرق سباع
الطير نجس نجاسة مخففة لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء
وان قل كسائر النجاسات الخفيفة ولا يفسد الا الكثير ما لم يغيره
كسائر النجاسات ويفسد الاواني وان قل لامكان صونها عنه
ولا يفسد ماء البئر لتعذر صونها عنه وان بالت شاة او بقرة

والبلوى

او غيرهما مما يؤكل لحمه في البئر تنجس لان خفة النجاسة لا تظهر في
الماء ويكنس صولت البئر عن ذلك الا عند محمد لانه طاهر عنده
وان قطرت دم او خمر في البئر ولو قطرة واحدة ينزح ماء البئر
كله للتنجس كذا في الذخيرة جنب نزح من البئر ولو انصب على
راسه ثم استقى ولو اخذ فتقاطر من جسده في البئر لا تنجس البئر وان
وان الماء المستعمل نجس للضرورة اذ في التحرز عنه في هذه
الحالة حرج وان وقع جنب او محدث في البئر او دخل فيها لطلب
الدلو ولم ينو الغسل والوضوء قال ابو حنيفة في رواية الرجل جنب
والماء نجس قال لانه باول ملاقاة الماء صار مستعملا والمستعمل
نجس فلا يفيد بقية الاعضاء وهو نجس فلم يزل عنها الحدث
فيبقى على جنابته وقال في رواية اخرى يخرج من الجنابة اذا كان
تمضمض واستنشق ثم انه تنجس بنجاسة الماء المستعمل فعلى هذه
الرواية يجوز له ان يقرأ القرآن لخروجه عن الجنابة قال
في الهداية وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال
قبل الانفصال للضرورة وهو اوفق الروايات عنه انتهى وهو
الاصح وقال ابو يوسف الرجل جنب في الماء طاهر لان ابا يوسف
يشترط الصب وما يقوم مقامه في طهارة العضو ولم يوجد
فلم يطهر الرجل عن جنابته فالماء لم يزل به حدث ولا استعمل للقربة
فبقي كما كان وقال محمد كلاهما طاهر الرجل لخروجه عن الحدث
والماء لانه لم يقم به قربة لعدم النية بهذا كله اذا لم يكن على بدنه او ثوبه

نجاسة حقيقة واما كانت على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقة او كان
مستنجيا بغير الماء تنجس الماء بالاجماع ولو وقعت الحائض ان كان
بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب وان كان قبله فكالطاهر غير المحدث
ولو وقعت في البئر اكثر من فارة واحدة فقد روي عن ابي
يوسف انه قال الى اربع ينزح عشرون دلوا وثلثون فحكم
الاربع حكم الواحدة وان كانت الفارات الواقعة خمسا ينزح
اربعون دلوا او خمسون الى تسع فحكم الزائد على الاربع الى
التسع حكم الدجاجة فاذا كانت الفارات عشرا ينزح ماء البئر
كله بمنزلة الكلب وعن محمد الفارتان اذا كانتا كهيئة الدجاجة
ينزح اربعون وفي الهرتان ينزح كل الماء كذا في التجنيس وهو اقيس
من ابي يوسف الا ان يكون مراده الصغار التي الخمس منها قدر الدجاجة
ونحوها فلا خلاف حينئذ في الحقيقة وان كانت البئر معينا لا يمكن
نزحها الا بحرج عظيم اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقت ابتداء
النزح ثم ان المشايخ اختلفوا كيف يقدر ما كان فيها قال بعضهم
تحفر حفيرة مثل عمق الماء وطوله وعرضه وتجصص فينزح الماء حتى
تملأ الحفيرة وهذا مروي عن ابي حنيفة وابي يوسف وقال بعضهم
وهو عن ابي حنيفة ايضا يحكم به ذوا عدل من اهل البصارة بالماء
فينزح منها بحكمهما فان قالا ان فيها ذلك الوقت الف دلو
مثلا ينزح ذلك وهذا اشبه بالفقه قال في الهداية وفي الكافي
هو الاصح وروي عن محمد انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة

دلو وانما اجاب بذلك بناء على كثرة الماء في ابار بغداد وكذا في
المبسوط والمروي عن ابي حنيفة انه اذا انتزح منها مائة دلو يكفي
وهو بناء على ابار الكوفة لقلة الماء فيها كذا في الكفاية وهذا اي
اعتبار غالب ابار البلد البناء على التيسير واعتبار قول العدلين
احوط واذا انتزح بوقوع الفارة عشرون دلوا او ثلثون طهر
الدلو والرشاء بالكسر والمد وهو الحبل وكذا تطهر البكرة ونواحيها
ويد المستقي تبعا لطهارة البئر وكذا في كل موضع نزح مقدار ما
وجب في وجوب نزح الكل اذا وصل الى حد لا يملأ نصف الدلو
كان نزحا للكل ويحكم بطهارة البئر ونواحيها ذكره البزازي وذكر
قاضيخان انه اذا بقي مقدار ذراع او ذراعين بعد الماء طاهر او
طهور او هو اوسع وذلك احوط ولو نزح دوابا لو منخرق فان
كان يخرج فيه اكثر من نصف فهو بمنزلة الصحيح ذكره البزازي ايضا
وموت ما ليس له دم سائل لا ينجس الماء ولا غيره اذا مات فيه كا
لبق اي البعوض والذباب والزنابير بجميع انواعها والعقارب والخنا
فس والعلق وما شابه ذلك من الفراش وصغار الحشرات وكذا
موت ما يعيش في الماء اذا مات في الماء او وقع ميتا فيه لا ينجسه كالسمك
والضفدع المائي والسرطان والحية المائية وان ماتت في غير الماء
من الاطعمة والاشربة ففيه بعض تفصيل اما السمك فانه لا ينجسه
بلا خلاف واما الضفدع اذا مات في العصير ونحوه فقد اختلف المشا
يخ في كونه يفسده وقال اولا المصنف واكثرهم على انه ينجس قال

اولا

في الهداية

في الهداية لانعدام المعدن وفيها وفي الكافي وقيل لا يفسده
وهو الاصح لانه لا دم فيه لان الدموي لا يعيش في الماء وفي الهداية
الضفدع البحري والبري سواء وقيل البري يفسده لوجود الدم
وعدم المعدن ثم المائي ما يكون توالده ومثواه في الماء فقط
الماء يفسده الماء اذا مات فيه في الصحيح وكذا غير الماء بالطريق
الاولى وذكر الاسبيجابي في شرحه ما يعيش في الماء مما لا يؤ
كل لحمه اذا مات في الماء وتفسخت فانه يكره شرب ذلك الماء
وهو مروي عن محمد لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها بالماء واحتمال
ابتلاعها معه وما يحتمل فيه تناول الحرام يكره تناوله وعدم التنجيس لو كان
للضفدع اي البري دم سائل يفسد ايضا ومثله لو ماتت حية برية
لا دم فيها في الاناء لا ينجس وان كان فيها دم ينجس وقول المصنف
وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل مبني على غير الا
صح والاصح عدم التنجس لان ما فيها ليس بدم حقيقة اذ الدموي
لا يعيش في الماء على ما تقدم عن الهداية والكافي وكذا الوزغة
اذا كانت كبيرة اي بحيث يكون لها دم سائل فانها تفسد الماء
لما تقدم في الضفدع البري والحية البرية ثم الضفدع المائي هو
الذي يكون بين اصابعه سترة والبري بخلافه **فصل** في الاسآر
وهي جمع سؤر بالهمزة والمراد ما يبقى بعد شرب الشارب وقد
يطلق على بقية الطعام سؤر الادمي طاهر بالاتفاق سواء
كان مسلما او كافرا او جنبا او حائضا او محدثا او طاهرا من جميع الاحداث

اما لو تنجس فمه بخمر او غيرها فشرب من فوره تنجس سؤره ولو بعدما
مارود ريقه في فمه وذهب الاثر فلا ينجس سؤره عند ابي حنيفة وابي يو
سف خلافا لمحمد وكذا سؤر ما يوكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق
كالابل والبقر والغنم لتولد اللعاب من لحم طاهر واما سؤر الفرس
فعن ابي حنيفة فيه اربع روايات ذكرها في المحيط الا ما قاله المص
انه في رواية نجس ليس منها ولم اره لغير المص بل في المحيط في رواية
قال احب الى ان يتوضأ بغيره وهي رواية البلخي عنه وفي رواية
هو مشكوك كسؤر الحمار وفي رواية وهي رواية الحسن عنه انه
مكروه كلحمه والمراد كراهة التحريم وفي رواية وهي رواية كتاب الصلوة
انه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة الاكل لاحترامه
لا لخبث فيه واما عندهما فهو طاهر بلا شك لانه ماكول اللحم وهذا اي
بكونه طاهرا من غير كراهة اخذ بعض المشايخ بل كل المتاخرين وسؤر
الكلب والخنزير وسائر سباع البهائم نجس بالاتفاق عند علمائنا لتولده
من لحم نجس خلافا لمالك في الكل وللشافعي واحمد في غير الكلب والخنزير
وسؤر سباع الطير كالصقر والبازي والشاهين ونحوها وسؤر ما
يسكن في البيوت من الحشرات وغيرها مثل الحية والعقرب والوزغة
والفارة والدجاجة المخلاة اي المطلقة غير المحبوس والهرة مكروه
اي يكره التوضؤ به عند وجود غيره وكذا شربه كراهة تنزيه و
قيد الدجاجة بالمخلاة حتى لو كانت محبوسة بان كانت في مكان ورأسها
وعلفها وماؤها خارجة بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت رجليها

فلا كراهة كسؤرها وقال شيخ الاسلام ان كانت لا تصل
الى نجاسة غيرها فلا كراهة في سؤرها وان كان يصل منقارها
الى تحت رجليها لانها لا تجول في نجاسة نفسها وعن ابي يوسف
ان سؤر الهرة غير مكروه والدلائل مستوفاة في الشرح وان
اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور من غير ان
تمكث وتلحس فمها تنجس الماء وان مكثت ساعة ولحست
فمها فمكروه وليس ينجس عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد
بناء على التطهير بغير الماء وسؤر الحمار والبغل الذي امه اتان
مشكوك فيه قيل الشك في طهارته وقيل في طهوريته وهو
الاصح والاوجب عليه غسل راسه اذا وجد الماء الطاهر بعد التوضي
بالمشكوك وقيد البغل بالذي امه اتان ذكره جماعة منهم السروجي
في شرح الهداية حتى لو كانت امه رمكة فسؤره كالفرس لان
العبرة بالام وكذا ان كانت امه بقرة وعرق كل شيء معتبر بسؤره
فما كانت سؤره طاهرا فعرقه كذلك وما سؤره نجسا فعرقه نجس
وما كان سؤره مكروه فعرقه مكروه اي يكره ان يصلي وبدنه او ثوبه
ملوث به الا ان عرق الحمار وكذا البغل طاهر بلا شك وان فرض
ان الشك في طهارة سؤره وقوله اي ابي حنيفة في الروايات المشهورة
انما هو لان الروايات عنه مختلفة الا ان المشهورة هي رواية
الطهارة لان الامامين بمخالفته كذا ذكره القدوري اي ذكر ان
عرقه طاهر في الروايات المشهورة وفي بعض الروايات انه

كسؤر

عنه

فلا كراهة

نجس غليظ لكنه جعل عفوا في الثوب والبدن للضرورة وفي
بعضها نجاسة خفيفة والمشهورة اي الصحيح انه طاهر ولبن
الاتان اي الحمارة نجس في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة وروي عن
محمد في النوادر انه طاهر ولكن لا يؤكل وهو الصحيح اي تصحيحه لغير المص
بل الصحيح انه نجس على ما حققناه في الشرح وان اصاب الثوب او البدن
من السؤر المكروه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش اي ولو كان بحيث
يعد كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه تكره الصلوة معه كما يكره الوضوء به
وشربه وان ابتل الهرة بالنجس بدنه او ثوبه ثم يصلي به من غير غسل
والاصح انهما كراهة تنزيه على ما اختاره الكرخي وقيل تحريم على ما اختاره
الطحاوي وان اصاب الثوب والبدن شيء من السؤر المشكوك
لا يمنع جواز الصلوة ايضا وان فحش وروي عن ابي يوسف انه يمنع
ان فحش بناء على انه نجاسة خفيفة والصحيح ان الشك في طهوريته لا في
طهارته بل هو طاهر قطعا وقد تقدم وان اصاب الثوب او البدن
شيء من السؤر النجس يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم والاصل
فيه اي فيما يمنع جواز الصلوة ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم
او دونه فهي عفو لا يمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفر والشافعي يمنع
جواز الصلوة وان قلت وكذا عند مالك واحمد ولكن ينبغي ان تغسل
وان كانت اي ولو كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم على ما تقدم في الاداب
حتى ان الثوب او البدن اذا اصابته من النجاسة الغليظة اقل
من قدر الدرهم ولم يغسل ثم اصابه منها مقدار لو جمعت تلك

اي مع تلك النجاسة التي اصابته اولا يصير المجموع اكثر من قدر الدر
منعت تلك النجاسة حينئذ جواز الصلوة بالاجماع وقدر وروي عن
ابي حنيفة انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته لزيادة ورعه وفي
فطنته على اداب الشريعة ودقايق التقوى ثم الدرهم المقدر به هو
الدرهم الكبير الشهليلي بكسر الشين منسوب الى شهليل اسم موضع
وهو مثل عرض الكف اي مقعر الكف ما هو داخل اصول الاصابع قال
الفقيه ابو جعفر الهندواني يقدر بالوزن اي بالدرهم الوزني
وهو ما يبلغ وزنه مثقالا في النجاسة المستجسدة اي ذات الجرم والجسد
كالعذرة ولحم الميتة ونحوهما ويقدر بالبسط والعرض المذكور في النجاسة
الرقيقة التي لا جرم لها كالبول والخمر والدم المايع ونحوها فالمعتبر
في الكثيف وزن ذات النجاسة وفي الرقيق محلها وان اصابه اي الثوب
وهو نجس ما هو اقل من قدر الدرهم وقت الاصابة ثم انبسط بعد
ذلك حتى صار اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة
فلا يمنع جواز الصلوة وان زاد بعد ذلك وقال بعضهم يعتبر وقت
الصلوة به وحينئذ يمنع الصلوة وبه اي بالقول الثاني يؤخذ لان
مساحة النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم وما صلى به قبل
الانبساط جائز لعدم القدر المانع في ذلك الوقت وان اصاب
الدهن النجس الجلد وتشرب اي سرى الدهن في الجلد او ادهن الرجل
بدنه في السمن النجس او غيره من الادهان النجسة او المرأة اختضبت بالحناء
النجس او غيره من الخضابات النجسة او الثوب اذا صبغ بالصبغ

بالكثر النجس ثم غسل من كل الاشياء المذكورة ثلث مرات طهر الجلد
من النجس المتشرب والثوب من الصبغ النجس واليد من الدهن النجس
والخضاب النجس وان بقي اي ولو بقي اثر الدهن من الدسومة في اليد
والجلد واثر الصبغ في الثوب واثر الخضاب في اليد لان الاثر الذي يشق
زواله لا يضر بقاؤه وما تشرب الجلد من الدهن فهو عفو كذلك ذكره
في المحيط ليطهر الثوب اي المصبوغ بشيء نجس بشرط ان يغسل حتى
يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض اي الماء الخالص من لون الصبغ
وكذا قال قاضي خان في خضاب اليد ينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام
يخرج منه الماء الملون بلون الحناء وان غسل اي ولو غسل الاشياء
المذكورة بالماء بغير حرض ولا صابون ونحوهما فانها تطهر اذا لم يبق
في الماء لون الاترى ان ما روي عن ابي يوسف في تطهير الدهن
النجس اي المتنجس اذا جعل الدهن في اناء فصبت عليه الماء فيعلوا
الدهن على وجه الماء فيرفع بشيء ويراق الماء ثم يفعل هكذا حتى
اذا فعل كذلك ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن خلافا لمحمد والفتوى
على قول ابي يوسف وذكر في الذخيرة رجل دهن رجليه ثم توضأ
وغسل رجليه فلم يقبل الرجل الماء جاز وضوءه لان الفرض الغسل
وهو اسالة الماء وقد حصل ثوب مبطن اصابه في ظهارته نجا
سة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته فصار النجس
باعتبار الوضعين اكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك النجس جواز الصلوة
عند محمد لان البطانة مع الظهارة في حكم ثوبين وعند ابي يوسف لا

لا يمنع لانهما

لانهما في حكم ثوب واحد ولو نفذ النجس في الثوب الواحد
الى الوجه الآخر لا يضر فكذا هذا وقيل ان كان الثوب مضربا لا يمنع
بالاتفاق والاولى ان يؤخذ بقول ابي يوسف في المضرب وبقول
محمد في غير المضرب لان التضريب يصيره ثوبا واحدا واذا لف
الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته الى
نداوة المبلول على الطاهر ولكن لا يصير رطبا بحيث يسيل منه
شيء بالعصر بل كان بحيث لو عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر
اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا والمراد من المبلول المبلو
ل بالماء لا المبلول بعين النجاسة كالبول فان الطاهر لو لف في
المبلول بالبول فظهرت فيه النداوة يتنجس على ما حققناه في الشرح
وكذا المراد اذا لم يظهر في الثوب الطاهر اثر النجاسة من لون او
ريح فلو ظهر شيء من ذلك يتنجس وكذا حكم الثوب الطاهر اليابس
ايضا اذا بسط على ارض نجسة رطبة بالماء فظهرت رطوبتها فيه
لكن لا يقطر لو عصر فانه لا يتنجس وكذا لو كان الثوب مبلولا والارض
يابسة نجسة لا يتنجس الثوب ما لم يظهر فيه عين النجاسة وكذا ان نام
على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه فانه ان لم
يصب بلل الفراش بعد ابتلاله بالعرق جسده لا يتنجس جسده
وكذا اذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس فابتل اللبد لا يتنجس رجله
وكذا ان مشى على ارض نجسة بعد ما غسل رجليه فابتلت الارض
من بلل رجليه واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل المتصل

بالارض في رجله لم تنجس رجله وجازت صلوته لعدم ظهور عين النجاسة
في جميع ذلك واما ان صارت الارض طينا رطبا من بلل رجله فاصاب
ذلك الطين رجله فحينئذ تنجس رجله ولا تجوز صلوته ما لم تغسلها
ان كان قدرا مانعا وقال في الذخيرة في رجل رمدت عينه فرمصت
بكسر الميم فاجتمع رمصها بفتحتها وهو وسخ ابيض تجتمع في الموق
اي في جانب العين مما يلي الانف قال يجب ان يتكلف في
ايصال الماء يعني الى تحت الرمص ان لم يضره ايصاله كما يجب ان
يتكلف في ايصال الماء الى الماق في حال الصحة ايضا وهذه
المسئلة محلها مباحث الوضوء والغسل اذا اصاب الرجل وصب
في اذنه فمكث في دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه لان الدماغ
ليس بمحل النجاسة وكذا ان خرج من الانف فلا وضوء عليه لما قلنا
وان خرج من الفم فعليه الوضوء قيل لان ما يخرج من الفم انما
يخرج بعد الوصول الى الجوف وهو محل النجاسة وان دخل ماء
في اذنه عند الاغتسال ثم خرج من الانف فلا وضوء عليه وكذا ان
عاد من اذنه وهذه المسائل وان كان محلها نواقض الوضوء
لكن لما كان ما يوجب الوضوء يكون نجسا ناسب ذكرها في مباحث
النجاسة اما ما بعدها فقبل الاستطراد وهو قوله القرحة اذا برأت
فارتفع قشرها وهو الجلد الذي كان تحته المادة ولكن اطراف
القرحة موصولة بالجلد لم ترتفع الا الطرف الذي كان يخرج منه
القيح فانه مفتتح غير متصل بالجلد فتوضأ صاحب القرحة فوق ذلك

الجلد المرتفع جاز وضوءه وان لم اي ولو لم يصل الماء حال الوضوء
الى ما تحته اي الى ما تحت الجلد لان ما تحته باطن وهو مأمور بغسل الظاهر
ولو توضأ الرجل ثم حلق راسه او لحيته او قلم ظفره لم يجب امرار الماء
على تلك الاعضاء وقد تقدم ذلك في محله الماء الذي يسيل من فم
النائم فهو طاهر سواء كان متحللا من الفم او مرتقيا من الجوف
وذكر في المحيط انه ان جف ويبقى له اثر اي ريح او لون فهو نجس
وقال في الملتقط هو طاهر الا اذا علم انه من الجوف وهو مناسب
لما في المحيط وهو الاحوط واما النجاسة الخفيفة وهي كبول ما يؤكل
لحمه فانها مقدرة في منع جواز الصلوة بالكثير الفاحش الذي
تستفحشه الطباع السليمة او طبيعة المبتلى به وروي عن ابي حنيفة
انه ما يستكثره الناظر وعن ابي يوسف مقدر في شبر في شبر هكذا
في جميع النسخ والصواب ان هذه الرواية عن ابي يوسف لا عن
ابي حنيفة وفي رواية عن ابي يوسف ايضا انه مقدر بذراع
في ذراع وروي عن محمد يعتبر بالربع وهو مروي عن ابي حنيفة
ايضا في الصحيح وفي الهداية والكافي لان الربع اقيم مقام الكل
في كثير من الاحكام ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع فقال
بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب الذي اصابته تلك النجاسة
وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع الذي اصابته ان كان ذلك الموضع
ذيلا فربع الذيل هو المعتبر في المنع وان كان دخريصا او كما فربع ذلك
وكان القائلين بهذا ارادوا به ربع ثلث الثوب الشامل للبدن

ثم حلق راسه او لحيته او قلم ظفره

الماء الذي يسيل من فم النائم

كل وقدر بعضهم بربع ثوب تجوز به وهو ما يستر به العورة والقول
الاول هو المختار وهو ربع الثوب المصاب صغيرا كان او كبيرا
اما الشرط الثاني فهو الطهارة من الانجاس هي جمع نجس بفتح الجيم
نفس النجاسة وبكسرها الشئ المحكوم بنجاسته والاول اخص فكل
نجس بالفتح فهو نجس بالكسر من غير عكس تجب اي تفرض على
المصلي اي من يريد ان يصلي قبل الشروع في الصلوة ان يزيل
النجاسة المانعة عن بدنه والمكان الذي يصلي فيه لقوله تعالى
وثيابك فطهر واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن
والمكان بالاولوية لانهما الزم للصلوة منه اذ لا ينفك عنهما وقد
ينفك عن الثوب اذ لم يوجد ويجوز ازالتها اي النجاسة
الحقيقية بالماء المطلق وكذا يجوز ازالتها بالماء المقيد كماء الورد
وماء البطيخ والخيار وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل ونحوه
وكذا يجوز ازالتها بالنار او بالتراب لان المقصود قلع اثرها
وذلك في مواضع منها اذا تلطخ السكين ونحوه بالدم او تلطخ
راس الشاة مثلا به ثم ادخل النار فاحترق الدم وزال اثره طهر
الراس والسكين بالنار لحصول المقصود وكذا اذا اصاب نجاسة
السكين دم فمسح بالتراب يطهر لما قلنا وروي عن محمد انه اذا
اصاب يد المسافر نجاسة قال محمد يمسحها بالتراب وخصص
المسافر لان الغالب عليه عدم ما يزيل به النجاسة من المايعات
فيقللها بالتراب وليس المراد انها تطهر حتى يجوز ذلك مع وجود

اما الشرط الثاني

المانع

المانع او انه لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد وكذا اصاب الخف
او نحوه من النعل والجرموق وغيرهما نجاسة لها جرم فجف
فدلك بالارض كالعذرة والروث ونحوهما عن ابي حنيفة وابي يوسف
انه قال اذا مسحه بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر
وعليه اي على قول ابي يوسف فتوى مشايخنا ذكره في المحيط
وعند ابي حنيفة ايضا يطهر بالدلك لكن اذا جفت النجاسة لا
اذا كانت رطبة وعند محمد لا يطهر الا بالغسل وان لم يكن لها اي للنجاسة
التي اصابت الخف جرم كالبول والخمر ونحوهما فلا بد من الغسل
بالاتفاق رطبا كان او يابسا وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي
عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال فيمن اصاب
نعله النجاسة الرقيقة اذا مشى على التراب او الرمل ولزق بعض
التراب والرمل بالنعل وجف ومسحه بالارض يطهر ايضا عند
ابي حنيفة وهكذا اي كما روى ابن الفضل عن ابي حنيفة روى
الفقيه ابو جعفر الهندواني عنه قال شمس الائمة السرخسي وهو
الصحيح وعن ابي يوسف ايضا مثل ذلك الذي رويناه عن ابي
حنيفة الا انه اي ابا يوسف لا يشترط الجفاف فيه كما اشترط ابو
حنيفة بل يحكم بما استجسد بالتراب والرمل لو مسحه يطهر كما
هو اصله في ذات الجرم والحاصل ان المختار للفتوى ان الخف
ونحوه يطهر بالدلك سواء كانت النجاسة ذات جرم من
نفسها او صارت ذات جرم بغيرها كالرقيقة المتجسدة بالتراب

ونحوه رطبة كانت او يابسة لحصول قلع اثرها بذلك بالكلية وكذا

يجوز ان تطهر اي ازالة النجاسة في الجملة بالحك بالظفر والحت

بنحو عود او حجر والفرك اي ذلك بعضه ببعض اما الحك والحت

فانه في الخف ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست يطهر

بالحك والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد لقلعهما الكل

منهما اذا لم يبق لها اثر وذكر في المحيط ان محمدا رجع الى قولهما

في طهارة الخف ونحوه بالدلك والحك والحت بالبري لما راى

عموم البلوى والحرج في الروايات ونحوها الخف والنعل وان

انتضح البول على البدن او الثوب او المكان حال كونه مثل رؤس

الابر بحيث لا يدركه الطرف فذلك الانتضاح ليس بشيء معتبر

في التنجس وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال انا نرجو من عفو الله

تعالى اوسع من هذا ولو وقع الشيء الذي انتضح عليه ذلك في ماء

قليل قيل لا ينجسه وقيل ينجسه وهو الاصح لانه لا حرج فيه وانتضاح

الغسالة في الاناء ان كان قليلا بان لا يظهر مواقع القطر في الماء

لا يفسده وان استبانت مواقعه فهو كثير يفسده وغسالة

الميت من الماء الاول والثاني والثالث فاسد وما يصيب ثوب

الغاسل من ذلك مما لا يمكن الاحتراز عنه عفو ذكره قاضي خان و

واما الفرك فيزيل النجاسة في المني فيطهر الثوب من المني به اي

بالفرك اذا يبس لقول عائشة رضي الله عنها كنت افرك

المني من ثوب رسول عليه السلام اذا كان يابسا واعلم ان المني

نجس

نجس نجاسة مغلظة عندنا وعند مالك واحمد في رواية خلافا

للشافعي واحمد في رواية اخرى فانه طاهر عندهما لكن يطهر يابسه

عندنا بالفرك خلافا لمالك وتحقيق الادلة في الشرح ولو بال ولم

يستنج بالماء قيل لا يطهر المني الخارج بعده بالفرك وقيل ان

لم يجاوز البول الثقب يطهر به وكذا ان جاوز ولكن خرج

المني دفقا لانه لم يصب التجاوز وكذا يطهر العضو عن المني اذا

اصابه بالحت والفرك وقد روي عن ابي حنيفة ان البدن

لا يطهر بالفرك وذكره مثله في الاصل والظاهر من كلام صاحب

الهداية ترجيح هذه الرواية لانه اخرها مع دليلها وعادته تاخير

ما هو الراجح مع دليله اذا لم يجب عنه وان كان اي ولو كان الثوب

الذي اصابه المني ذا طاقين اي مبطنا فنفذ المني الى البطانة

فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح وقيل لا يطهر ما في البطانة بالفرك

لرقته كما قال الفضلي في مني المراة انه لا يطهر بالفرك لانه رقيق وكذا

يجوز ازالة النجاسة في الجملة باللحس كما اذا اصاب الخمر يده فلحسه ثلث

مرات تطهر يده بريقه كما يطهر فمه بريقه خلافا لمحمد على ما مر واما

اذا اصاب الثوب نجاسة فاما ان تكون مرئية او غير مرئية فان

كان مرئية فطهارتها بزوال عينها الا ما يشق بان يحتاج في زوالها

الى غير الماء كالصابون ونحوه فان بقي ذلك الاثر لا يضر واذا زالت

العين ولو بغسلة واحدة طهر ولا يحتاج الى غسل بعده هو الاصح

وقيل يغسل بعده ثلثا وقيل مرتين وان لم تكن النجاسة مرئية يغسلها

حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وهذا اذا لم يكن لها ريح فان كان
يجب الغسل الى زوالها الا ما يشق وكذا الطعم وقيل اذا غسل
الثوب من غير المرئية مرة وعصر بالمبالغة يطهر كما هو قول الشافعي
وقيل انه لا يطهر ما لم يغسلها ثلث مرات ويعصر في كل مرة
والفتوى على الاول انه يعتبر غلبة الظن لكن لما جعلوا الثلث قائمة
مقام غلبة الظن قطعا للوسوسة فليعتبر اذكره والثلث في اكثر الكتب
وشرط العصر في كل مرة ما هو ظاهر الرواية وعن محمد انه يكتفي بالعصر
في المرة الاخيرة وعن ابي يوسف ان العصر ليس بشرط والصحيح ظاهر
الرواية ويتخرج على هذا الاختلاف من اشتراط غلبة الظن من غير
عصر او التثليث مع العصر كل مرة مسائل ذكرت في المحيط والجامع
الصغير للتمرتاشي منها ما روى عن ابي يوسف ان الجنب اذا اتزر
في الحمام وصب الماء على جسده من حيث اي من جهة الظهر
والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة
الازار وان لم اي ولو لم يعصره وقال اي ابو يوسف في موضع آخر
اي في رواية اخرى ان صب الماء على الازار وامر الماء بكفيه فوق
الازار فهو احسن وان لم يفعل اجزاه لضرورة ستر العورة ولذا
قال وفي المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف ايضا وتقدم انه
ظاهر المذهب عن الكل في المنتقى ايضا ولو اصاب البول ثوبه
فغمسه مرة واحدة في نهر جار وعصر يطهر وهذا قول ابي يوسف
ايضا في غير ظاهر الرواية وذكر في الاصل وهو ظاهر الرواية وقال

ابی یوسف

م ابي يوسف ايضا يغسله ثلث مرات ويعصر في كل مرة وعن محمد ش
في غير ظاهر الرواية ايضا انه م يغسلها ش اي النجاسة الغير المرئية
م ثلث مرات ويعصر في المرة الثالثة فقط فان الثوب يطهر
ش وقد تقدم ان ذلك غير رواية الاصل ثم م في كل موضع شرط
العصر ينبغي ش اي يجب م ان يبالغ في العصر حتى يصير الثوب بحال
لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ولا ش يقطر ولكن م يعتبر في كل شخص
قوته وطاقته ش حتى لو عصره صاحب حتى صار بحيث لو عصره هو
لا يقطر ولو عصره من هو اقوى منه يقطر فانه يطهر بالنسبة الى صاحبه
دون الشخص الاقوى اذ كل مكلف بما في وسعه ثم ذكر مسائل في حكم
تطهيرها من غير عصر اما العصر او لتعذره م فقال في فتاوى ابي الليث
خف بطانته ساقه ش ذكر الساق اتفاقي اي بطانته من الكرباس اي
م فدخل في جوفه ش اي في باطنه وفي نسخ الفتاوى وغيرها في
خرقه م ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأ الماء الخف ثلثا واهراقه
الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الخف بمجرد جريان الماء ظاهره
او باطنا من غير عصر لتعسره م وروي عن ابي القاسم الصفار انه قا ش
ل في م رجل استنجى ويجري ماء الاستنجاء تحت رجليه ش من غير ان
يستنقع تحتهما وهو متخفف فيصيب ذلك الماء خفيه م ولبس
لخفيه خرق ش اي فلم ينفذ ذلك الماء الى بطانة الخفين م فله ان
يصلي مع ذلك الخف ش لانه ظاهر لاتصاله بالماء الاخير من ماء الاستنجاء
م يطهر الخف تبعا لموضع الاستنجاء ش للضرورة وعموم البلوى

ماء الاستنجاء تحت رجليه

م وفي الملتقط ان كان خفة س اي خف المستنجي م متخرقا واصاب الماء

س اي ماء الاستنجاء م رجله ولفافته رجوت سعة الامر فيه بان تطهر

الرجل س واللفافة تبعا لموضع الاستنجاء م الابري ان البساط

النجس اذا جعل في نهر وترك فيه يوما وليلة س وكذا في نسخ هذا

الكتاب بالواو والاصح انه باو كما في عامة الكتب فانه اذا ترك يوما

او ليلة في النهر م حتى جرى الماء عليه يطهر من س غير عصر ولا تجفيف

لكن بشرط ان لا يبقى للنجاسة فيه اثر من لون او ريح الا ان الاشكال

لازم على المسئلة السابقة بهذه المسئلة وقياسها عليها فيه نظر

لا يخفى م ولو كان على يده نجاسة رطبة واخذ بتلك اليد عروة

القمقمة س اي الابريق من النحاس كلما صب الماء فاذا غسل يده

س التي ياخذ بها العروة م ثلثا طهرت اليد وطهرت العروة ش

تبعا لليد والكل مقيد بان لا يبقى للنجاسة اثر غير شاق م والحصير من

قصب اذا اصابته نجاسة فجففت يدلك س حتى تتحت النجاسة م

ثم يغسل ثلثا س متواليا من غير احتياج الى تجفيف لانه صلب

لا يتشرب النجاسة وان كانت النجاسة م رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج

الى شيء آخر هذا اذا كان من قصب او ما اشبهه في الصقالة كالحصير المسمى

بالستامان م وان كان الحصير من بردي او ما اشبهه يغسل ثلثا ويجففه

في كل مرة س بان يتركه حتى ينقطع التقاطر منه لانه تتشرب النجاسة

لرخاوته م فانه حينئذ يطهر عند ابي يوسف بناء على امكان تطهير

ما لا ينعصر عنده وعليه الفتوى م خلافا لمحمد وفي النوازل اذا اصابت

الخزف

الخزف والآجر س غير المفروش م نجاسة ان كان ذلك س الخزف او

الآجر قديما س اي مستعملا م يطهر بالغسل ثلثا س سواء م جف او

لم يجف س لانه لم يتشرب النجاسة م وان كان حديثا س غير

مستعمل بحيث يتشرب النجاسة م فلا بد يغسل ثلث مرات س فلا بد

م ان يجفف كل مرة س حتى ينقطع التقاطر م وذكر في المحيط يغسله

س اي الخزف والآجر المستعمل مقدار م ما يقع اكبر رايه انه قد طهر س

وقد تقدم ان الثلث قائمة مقام اكبر الراي م ويشترط صاحب المحيط

مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها س على ان

يشترط حقيقة اكبر الراي لا يحوج الى هذا الاشتراط لان اكبر الراي

لا يحصل مع وجود الشيء من ذلك الا ان يحصل الى حد المشقة

وحينئذ يحكم بالطهارة مع وجوده م وان وجد احد هذه الاشياء ش

المذكورة م لا يحكم بطهارته س الا ان يصل الى حد المشقة م وعليه

اكثر المشايخ س بل لا ينبغي ان يكون فيه خلاف م ولو موه الحديد

س اي ما يعمل من الحديد من الآلات كالسكين ونحوها م بالماء النجس

ثم يموه بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر عند س ابي يوسف خلافا لمحمد

وانما تظهر فائدة الخلاف في الحمل في الصلوة اما في حق الاستعمال بان

قطع به بطيخا وغيره فلا خلاف انه ينجس ذلك المقطوع م السكين اذا

موه بماء نجس لا يجوز الصلوة س معه يعني م اذا كان فوق قدر الدرهم

يجوز قطع البطيخ به لانه يشرب الماء ولا يمكن ازالة ذلك الماء عنه

بوجه ما س ويجوز الصلوة معه ولا تسري تلك النجاسة الى البطيخ فيجوز

القطع به م وفي المحيط عن شمس الائمة السرخسي الارض اذا جفت س بعد
اصابة النجاسة م ولم يتبين اثر النجاسة فيها س تطهر م سواء وقع عليها
الشمس او لم تقع س وقد تقدم مستوفي في التيمم ولو اريد تطهيرها
عاجلا فطريقه ان يصب عليها الماء ثلث مرات وتجفف كل مرة
بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا تظهر اثر النجاسة
وان كبسها بتراب ألقاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة جازت الصلوة
عليها ايضا م وكذا الجص اذا تنجست فجفت النجاسة وذهب اثرها
تطهر ايضا اذا كان مثبتا في الارض ش غير منفصل عنها فانه
حينئذ مثلها في الحكم م وكذا الثيل س بكسر الثاء المثلثة م وهو النجيل
والحشيش ش اي هو الكلاء اليابس م وكذا سائر ما نبت في الارض ما دام ش
هذا المذكور م قائما على الارض س لم ينفصل عنها م فانه يطهر بالجفاف
مطلقا س سواء جف بالشمس او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة
م ذكره الزيلعي وسنبتي س وغيره لان ما اتصل بالارض تحكيه حكمها في
ذلك م وذكر عن ابي بكر محمد بن الفضل س انه قال م الحمار اذا بال
في المشبلة س اي المكان النابت فيه الثيل م ووقع عليها س اي
على المشبلة م الطل س اي الندى ثلث مرات م ووقع عليها الشمس س
فجففتها م ثلث مرات فقد طهر ش الثيل الذي فيها وهذا يخالف ما قبله
من الاطلاق حيث شرط فيه وقوع الندى ثم الجفاف ثلث مرات
والجمهور على الاول وعليه الفتوى م وكذا الحجر والآجر اذا كان مفروشا
س اي مثبتا في الارض م يطهر بالجفاف س وذهاب الاثر لمجانسته

بالارض

بالارض واما ان كانت الحجر او الآجر موضوعة على الارض وضعا
بحيث تنقل وتحول من مكان فحينئذ لا بد في طهارتها من الغسل
ولا تطهر بالجفاف لعدم تبعيتها الارض وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة
وتنجست جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذهاب الاثر كالارض
وذكر في موضع آخر من فتاوى قاضي خان بعد ذكر هذه المسائل باسطر
ان كانت الحجر التي تنقل وتحول تتشرب النجاسة كحجر الرحى الكرمين
تطهر بالجفاف وذهاب الاثر كالارض وان كانت الحجر لا تتشرب النجاسة
كالرخامة لا تطهر الا بالغسل ثلثا والتجفيف كل مرة اما بالمسح او بالمكث
الى ان ينقطع التقاطر الماء والتراب اذا اختلطا وكان احدهما نجسا
فالطين الحاصل منهما نجس لان اختلاط النجس بالطاهر ينجسه هذا هو
الصحيح وقيل العبرة للماء وقيل للتراب وقيل للغالب وقيل العبرة
للطاهر فايهما كان طاهرا فالطين طاهر ونسب الى محمد وبعض المشايخ
وفيه نظر ذكر في الشرح والطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر
او غيرهما فطبخ يكون طاهرا لزوال النجاسة بالنار وهذا اذا لم يكن
اثر النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ ولو احرقت العذرة او الروث
فصار كل منهما رمادا او مات الحمار في المملحة وكذا ان وقع فيها بعد
موته وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها فصار ملحا او وقع الروث
ونحوه في البئر فصار حماة زالت نجاسته وطهر عند محمد حتى لو اكل الملح
او صلى على ذلك الرماد جاز خلافا لابي يوسف فان عنده الحرق
لا يطهر العين النجسة بل يبقى الرماد نجسا والفتوى على قول محمد

لو احرقت العذرة او الروث

لتبدل تلك العين بالكلية وصيرورتها حقيقة اخرى كالخمر اذا صار
خلا لكن قال المصنف لو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح انه يتنجس وهو
ليس بصحيح الا على قول ابي يوسف صرح به في التجنيس وكذا الاجر المنفصل
عن الارض اذا تنجس يطهر بالغسل ثلثا والجفاف كل مرة لكن انما
يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو وقعت قطعة منه بعد ذلك في الماء
تنجس ذلك الماء كذا ذكره في المحيط لانه تتشرب النجاسة الى باطنه
فاذا زالت عن ظاهره بالغسل يبقى ما في باطنه وعلى هذا الوجه
المصلي لا يجوز صلوته لكونه حاملا للنجاسة حمار بال في الماء فخرج منه
رشاش فاصاب من ذلك الرشاش ثوب انسان لا يمنع ذلك جواز
الصلوة حتى يتيقن انه اي ذلك الرشاش بول وكذا ان رميت العذرة
في الماء فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر فيه اثرها تنجس
والا فلا هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث سواء كان الماء جاريا
او راكدا وفي فتاوى قاضي خان فرق بين الجاري وغيره في بول الحمار
فقال اذا بال في ماء راكد فاصاب الرشاش الثوب اكثر من قدر الدرهم انه
يفسده الثوب ويمنع جواز الصلوة به وذكر عن محمد بن الفضل
عكس اختيار الفقيه في الجاري والراكد وهو انه اذا كان في رجل
الفرس نجاسة نحو السرقين اي الروث فمشى في الماء فخرج منه رشاش
فاصاب ثوب الراكب صار الثوب اي موضع الاصابة من الثوب
نجسا سواء كان ذلك الماء راكدا او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة
فلا يضره والاصح هو الاول لان اليقين لا يزول بالشك وقد سئل

ابونصر

ابو نصر الدباس عمن يغسل الدابة فيصيب من ذلك الماء الذي
يسيل منها شيء او يصيبه من عرقها شيء قال لا يضره قيل له وان
كانت اي ولو كانت تمرغت في بولها وروثها قال اذا جف وتناثر
وذهب عينه لا يضره ايضا وذكر في الذخيرة اذا القي الحجر الملطخ
بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرات فاصابت ثوب انسان
اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر يعني الرازي لا يجب غسله الا ان
يظهر فيه اي في الثوب لون النجاسة وقال نصير يعني ابن يحيى
يجب عليه غسله والاصح قول ابي بكر لما تقدم ولو صلى احد ومعه شعر
انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة لانه طاهر وبه اخذ
الفقيه ابو جعفر الهندواني وابو القاسم الصفار وغيرهما من المشايخ
وهو الصحيح وروي عن ابي حنيفة رواية شاذة انه لا يجوز الصلوة به
لانه نجس وبه اخذ نصير بن يحيى وليس بصحيح لان شعر الميتة اذا لم
يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرم نجسا جرة البعير كسرقينه
لاتصالها بمحل النجاسة كالفم والجرة بكسر الجيم وقد تفتح ما يعيده
البعير بعد الابتلاع فيمضغه والسرقين والسرجين بكسر اولهما
الزبل مطلقا وكذا جرة كل حيوان يجتر كالبقر والغنم حكمها حكم زبله
مرارة كل حيوان كبوله لانها مرة صفراء وهي نجسة لكونها من
الفضلات اذا وقع جلد انسان في الماء القليل ان كان مقدار
ظفر افسده اي نجسه لان ما ابين من الحي فهو ميتة وان كان اقل
من الظفر فهو عفو دفعا للحرج فان التحرز عن وقوع القليل متعسر

سوى اسنان الادمي اختلاف المشايخ والصحيح الذي هو ظاهر
الرواية انها طاهرة وذكر في الفتاوى البقالي في قطعة جلد
كلب اي غير مدبوغ ولا مذكى التزق بجراحة في الرأس اي جعل
لزقة فوق الجراحة بغير ما صلي به اي بذلك الجلد اذا كان اكثر
من قدر الدرهم واحده او بانضمام نجاسة اخرى وان صلى ومعه
سنور او حية او نحوهما مما ليس سؤره نجسا تجوز صلوته مطلقا
ان جلس بنفسه واما ان حمله فان لم يكن على ظاهره نجاسة مانعة
فكذلك والا فلا يجوز صلوته كما لو حمل صبيا لا يستمسك بنفسه وفي
ثيابه او بدنه نجاسة مانعة بخلاف المستمسك لان المصلي ليس
حاملا للنجاسة التي عليه بخلاف جرو الكلب ونحوه مما سؤره نجس اذا
حمل المصلي فانه لا يجوز صلوته لان حامل النجاسة التي هي لعابه اما اذا
جلس عليه بنفسه ولم يحمله فعلى رواية انه نجس العين كذلك لانه حامله
فيما هو نجاسة واما على الرواية الصحيحة فينبغي ان يجوز صلوته لانه غير حامل
للنجاسة واذا لحست الهرة كف رجل او موضعا آخر من بدنه يكره له
ان يدعها تفعل ذلك لان ريقها مكروه والتلوث بالمكروه مكروه
وكذا يكره ان يأكل او يشرب ما بقي منها مما اصابه لعابها وذكر في
موضع آخر انها لحست عضو انسان فصلى قبل ان يغسل ذلك العضو
جاز فعله للصلوة والاولى ان يغسل وهذا لا يخالف ما قبله لان الكراهة
لا تنافي الجواز والمكروه تستحب ازالته وفعل المستحب اولى من تركه و
وذكر في الذخيرة اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم

فاستجمر

فاستجمر اي استنجى بثلثة احجار وانقاه اي موضع الاستنجاء ولم
يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث في فتاويه تجزيه من غير كراهة
وان كان الغسل افضل فعرق به اي بالآجر اذا اخذ بلل لا خلاف فيه الرجل
اذا استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح قبل ان ييبس موضع الاستنجاء
هل تنجس من الثياب الموضع الذي تمر به الريح ام لا اختلف فيه المشايخ
الاصح انه اي الموضع الذي تمر به الريح لا تنجس خلافا لما اختاره
شمس الائمة الحلوائي انه تنجس وكذا لو مرت الريح على نجاسة واصابت
ثوبا مبلولا لا تنجس خلافا له وذكر في موضع آخر ان عليه ان يعيد
الاستنجاء لا لان الريح نجسة بل لانه لما خرج منه الريح بعد الاستنجاء نجسه
معها الماء الذي دخل وقت الاستنجاء فانه نجس لكونه دخل الى محل
النجاسة ثم خرج والاصح انه لا يعيد ما لم يتحقق ذلك او يغلب على
ظنه وكذا اذا كان قد لبس سراويله مبتلة فخرج منه ريح حيث لا
تنجس السراويل على الاصح خلافا للحلوائي واذا ارتفع بخار الكنيف اي
الخلاء او بخار المربط اي المكان الذي تربط فيه الدواب كالا
صطبل فاستجمد ذلك البخار اي جمد في الكوة التي في السقف او الجدار
او استجمد في الباب ثم ذاب الجمد وقطر على احد فاصاب ثوبه
او بدنه فانه تنجس لان ذلك الجمد جمع من اجزاء النجاسة والمذكور
في فتاوى قاضي خان وغيره هو ان التنجس قياس والاستحسان
ان لا تنجس للضرورة وعسر التحرز وكذا الحكم في بخار الحمام ونحو ذلك
مما فيه النجاسات كلب مشى على رطب فوضع رجل قدمه على ذلك الطين

في موضع رجل الكلب تنجس فرمه تنجس ذلك الموضع باتصال رجل الكلب
به وكذا الحكم اذا مشى الكلب على الثلج والثلج رطب وهذا كله على ان الكلب
نجس العين والاصح خلافه ذكره ابن الهمام وان كان الثلج الذي
مشى عليه جامدا ليس فيه رطوبة فهو طاهر لان اتصال النجس
الجاف بالطاهر الجاف لا ينجس الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه
لا ينجس ما لم يظهر فيه البلل لانه اي الطاهر لا ينجس بالشك سواء
كان ذلك الكلب راضيا في حال التلاعب او كان غضبان ذكره في
الملتقط وهو المختار خلافا لما قيل انه في حال التلاعب ينجس لسيلان
لعابه وفي حال الغضب لا لجفافه الكلب اذا اكل بعض عنقود والعنب
يغسل ما اصاب فمه ثلثا فيؤكل لنجسه بلعابه كما يغسل الاناء من
ولوغه ثلثا وكذا الفعل بعد بين العنقود وهذا عندنا واما عند الثلثة
فانه يغسل من ولوغ الكلب وما اصاب لعابه سبعا احدهن بالتراب
لكن استحبابا عند مالك ووجوبا عند الشافعي واحمد وتحقيق الدليل
في الشرح ولو عصر برجله العنب فادمى رجله اي خرج منها الدم وسال
ذلك الدم على العصير والعصير سيل ولا يظهر اثر الدم فيه لا ينجس وهذا
القول قول ابي حنيفة وابي يوسف كما في الماء الجاري ذكره في المحيط
وفهم منه انه لو لم يكن العصير سائلا وقت الادماء او ظهر اثر الدم فيه
يكون نجسا ولا يمكن تطهيره حتى لو صار خمرا ثم تخلل فالمختار انه
لا يطهر قال في الخلاصة ان وقعت الفارة في دن خمر فصارت
خلا تطهر اذا رمي بالفارة قبل التخلل واذا تفسخت الفارة لا يباح ولو

وقعت

وقعت الفارة في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يكون بمنزلة ما لو وقعت
في الخمر هو المختار وكذا الو ولغ الكلب في العصير ثم تخمر ثم تخلل في
الخلافيات لعلماء العالم انه لا يطهر انتهى فعلم ان العصير اذا
تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر وان توضاء الرجل بالماء
المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا من الشك والكراهة
فحينئذ ليس عليه غسل ما اصابه الماء المشكوك او المكروه لانهما
طاهر الا انه يستحب لازالة الكراهة واما ما لزق من الدم السائل
بالجسم فهو نجس وما بقي في اللحم والعروق من الدم غير السائل فليس
بنجس لان النجس انما هو الدم المسفوح في اختيار الجمهور وفي الا
يضاح الدم الباقي في العروق طاهر وعن ابي يوسف يعفي
في الاكل دون الثياب وروي ان عائشة كان يري في برمتها
صفرة لحم العنق كذا في القنية وفيها اصابه دم القلب تنجس وذكر
صاحب المحيط في المحيط قال ورايت في بعض الكتب الطحال
او القلب اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشيء اي ليس بشيء
معتبر في التنجس وفي الخلاصة الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن
من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي
فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم انتهى وقال في الملتقط
لو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه اي على الشهيد دماؤه تجوز
صلوته لان دم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا به ولذا لم يجب غسله
اما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدم وقال صاحب الملتقط

في موضع آخر امرأة صلت ومعها حاملة صبي وثوب الصبي نجس ان
جازت صلوتها وقد قدمنا ان هذا فيما اذا كان الصبي يستمسك
بنفسه فان غير المستمسك بمنزلة الجماد فكانها حملت امتعة بعضها
نجس اذا اصلح مصارين شاة ميتة بان ازال عنها النتن والفساد
بعلاج فصلى بها اي معها جازت صلوته لانها صارت كالجلد المد
بوغ قال قاضي خان وكذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل فيها
اللبن او السمن وكذا الكرش ولو صلى ومعه فارة مسك يعني النافجة
جازت صلوته لانها مدبوغة قد زال عنها النتن والفساد والمسك
حلال على كل حال يؤكل ويجعل في الادوية ذكره قاضي خان امرأة
صلت ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل عند ولادته اي لم يصوت
والمراد انه لم يعلم حيوته عند الولادة فصلاتها فاسدة سواء غسل
او لم يغسل لانه نجس على كل حال ولذا لا يصلى عليه وكذلك الحكم ان
استهل بان علمت حيوته بصوت او حركة ولكن لم يغسل فان
الميت قبل الغسل نجس واما ان كان قد استهل وغسل فصلوتها جائزة
تامة لحكم الشرع بطهارته ذكره في العيون وهذا في المسلم اما في الكافر
فانه لا يطهر بالغسل حتى لو صلى مع حمله ميتا كافرا بعد ما غسل فصلوته
فاسدة لانه نجس على كل حال كسائر الميتات وذكر في نوادر ابي الوفا
قال يعقوب يعني ابا يوسف لو صلى في جلد خنزير مدبوغ جاز وقد اساء
وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز صلوته فيه ولا يطهر بالدباغة وهذا
هو ظاهر الرواية عن ابي يوسف ايضا وهو الصحيح ولو صلى ومعه

ببيضة

بيضة قد صار محها بالحاء المهملة اي صفارها دما تجوز صلوته لان
النجاسة ما دامت في معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة ولو صلى ومعه
قارورة فيها بول لا تجوز صلوته لانها نجاسة انفصلت عن معدنها
رجل صلى في ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة
ينظر ان كان في ذلك الثوب ثقب او خرق يعيد صلوة
ثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة خلافا لهما كما في الموجودة في
البئر والآدمي ان لم يكن في الثوب ثقب ولا خرق او كان و
لكن في موضع آخر ليس بينهما وبينه منفذ يعيد جميع ما صلى
بذلك الثوب لظهور انها فيه من قبل ان يخاط وهذا بالاتفاق
ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها لان التكليف بقدر الوسع
ولم يعد وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ما يتوضأ به ولا يتيمم به حيث
لا يصلي عند ابي حنيفة وعندهما يصلي تشبها ثم يعيد يعني يحضره
المسئلة اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر قيده باعتبار الغالب
والا فلا فرق بين المسافر وغيره وليس معه ماء اي ماء مزيل او كان
معه ماء وهو يخاف من العطش في الحال او فيما يستقبل على نفسه او
من تلزمه مؤنته فانه لا يلزمه ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان يصلي
بها وان كانت النجاسة بالثوب وليس له ما يستر عورته غيره
ينظر ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار عند ابي
حنيفة وابي يوسف ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا وان
كان ربعه طاهرا او ثلثة ارباعه نجسا لم تجز الصلوة عريانا لان

الربع يقوم مقام الكل بل يصلي به بلا خلاف وعند محمد يصلي به في
الوجهين ولا يجوز له ان يصلي عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا
وبه قال زفر والائمة الثلثة والدليل من الطرفين مقرر في
الشرح وان صلى عريانا لعدم الثوب او لنجاسته يصلي قاعدا
يومي بالركوع والسجود ايماء براسه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه
كما في المريض العاجز عن الركوع والسجود وكذا روي عن ابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهم وان كانوا جماعة يصلون وحدانا متباعدين
فان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ثم اذا صلى العاري كذلك فكيف
يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد في الصلوة قياسا على قعود المريض
وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته
الغليظة اي على ما سبق من ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة الستر فيها
سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة او في البيت الخالي او في الصحراء وهو
هو الصحيح خلافا لمن قال القعود والايماء انما هو في النهار اما في الظلمة
فيصلي بركوع وسجود وذلك انه لا اعتبار لستر الظلمة وان صلى قائما
اجزاه سواء ركع وسجد او اومى بهما وكذا لو ركع وسجد القاعد يجوز لان
في كل فعل منه وجها من وجه فيتخير والاول وهو الايماء قاعدا افضل
لما فيه من ستر ولو قام على شيء نجس وصلى لا يجوز لان طهارة
المكان شرط والمراد اذا كان النجس قدرا مانعا ولو صلى على شيء
مبطن في باطنه قذر اي في بطانته نجاسة مانعة ينظر ان كان ذلك
المبطن مخيطا اي مضربا لا يجوز صلوته اذا كانت النجاسة تحت موضع

قيامه

قيامه لانه ثوب واحد وان لم يكن مخيطا جاز صلوته لانه في حكم
ثوبين لكن بشرط ان يكون الطهارة بحيث لا يظهر منها لون
النجاسة ولا ريحها كما في البسط على الارض النجسة ولو سجد على شيء
نجس نجاسة مانعة تفسد صلوته سواء اعاد سجوده على شيء
طاهر او لم يعده عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان اعاد سجوده
حين علم انه سجد على النجس على شيء طاهر لا تفسد صلوته وان كان
موضع قدميه وركبتيه طاهرا او موضع جبهته والانف نجسا فقد روي
عن ابي حنيفة انه قال سجد على الانف للضرورة وتجوز صلوته لان
موضع الانف اقل من قدر الدرهم خلافا لهما فان عندهما لا يجوز
الاقتصار على الانف في السجود بلا عذر في الجبهة وفي رواية
عن ابي حنيفة ايضا انه لا يجوز لان السجود لما لم يقع الا على النجاسة
صار كعدم السجود وهذه الرواية هي الاصح وان كان موضع
الانف نجسا وساير المواضع اي باقيها طاهرا جاز صلوته بلا خلاف
لان الاقتصار على الجبهة في السجود جايز بالاتفاق فكانه اقتصر
عليها ولم يضع الانف وموضع الانف اقل من قدر الدرهم
فلم يضر النجاسة به وذكر شمس الائمة السرخسي انه اذا كان النجاسة
في موضع الكفين والركبتين جازت صلوته لان وضع اليدين
والركبتين في السجود ليس بفرض بل هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة
موضعهما وكان وضعهما على النجاسة كعدمه وهو غير مفسد وقال في
العيون هذه يعني رواية جواز الصلوة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين

رواية شاذة اي غير مشهورة وانكرها الفقيه ابو الليث والصحيح ان
يقال ان كان يعني النجس في موضع ركبتيه لا تجوز صلوته ولم يذكر المص
ما اذا كان النجس في موضع اليدين ايضا كذلك والحاصل ان وضع
اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض لكن لو وضع شيئا منها على
النجاسة لا يعفى بل يمنع جواز الصلوة ان كان قدرا مانعا وحده او
منضما الى غيره وان كان موضع احدى قدميه نجسا لا تجوز صلوته
اذا كان قد وضعها اما اذا لم يضعها فانه تجوز صلوته لان الفرض
وضع احدى القدمين لا كلتيهما وان كان تحت كل قدم اقل من قدر
الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع وهو يؤيد ما قدمناه
في اليدين والركبتين وهو مذكور في فتاوى قاضي خان كما يمنع النجس
اذا كان في ثوب ذي طاقين في كل طاق اقل من قدر الدرهم ولو
جمع زاد على قدر الدرهم فانه يمنع اذا كان ملبوسا او محمولا او كان
ذلك تحت قدميه والثوب مضرب وان افتتح الصلوة في مكان
طاهر ثم نقل قدميه فجعلهما على شيء نجس وقام اي مكث عليه
ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا مقدار اداء ركن جازت صلوته
اتفاقا والا اي وان لم يكن لم يمكث بل مكث مقدار ما يؤدي
ركنا فلا اي فلا تجوز صلوته وهذا عند ابي يوسف وقال محمد تجوز
ما لم يؤد ركنا على ذلك الحال وكذا ان رفع اي حمل نعليه في
الصلوة وعليهما قدر مانع ان ادى معهما ركنا فسدت صلوته
اتفاقا وان لم يؤده فان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا لا تفسد

اتفاقا وان مكث قدر ما يؤدي ركنا تفسد عند ابي يوسف لا عند
محمد والمختار قول ابي يوسف في الجميع لانه احوط وقال وفي فتاوى
اهل سمرقند لو كان المصلي بحيث اذا سجد تقع ثيابه على شيء نجس جازت
صلوته اذا كانت تلك النجاسة يابسة لم يحصل منها تلوث بقدر
مانع ولم يتصل بها شيء من اعضاء سجوده وفي اختلاف زفر اي
في الكتاب المسمى باختلاف زفر ويعقوب اذا كانت النجاسة
على باطن اللبنة او الآجرة وصلى على ظاهرهما فانه يصلي لم تفسد صلوته
وكذا الحجر وبمثله اي مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد اذا اصابت النجاسة
الخشبة فقلبها وصلى على الوجه الطاهر فانه ان كان غلظ الخشبة
بحيث يقبل القطع اي يمكن ان ينشر فيما بين الوجه الذي فيه النجاسة
والوجه الآخر تجوز الصلوة عليها والا فلا لانها بمنزلة اللبنة في
الوجه الاول وبمنزلة الثوب في الوجه الثاني واذا اصابت الارض
نجاسة رطبة او يابسة ففرشها بطين او جص فصلى عليه جاز
لانه حائل صلب كاللوح وليس كالثوب لانه لو فرش على نجاسة
رطبة لا تجوز الصلوة عليه ولو فرشها بالتراب ولم يطين فانه ان
كان التراب قليلا اي رقيقا بحيث لو اشتمه احد يجد رائحة النجاسة
لا تجوز الصلوة عليه والا اي وان لم يكن قليلا بل كان كثيرا ثخينا
كثيفا بحيث لا توجد رائحة النجاسة تجوز صلوته عليه وكذا الثوب
اذا فرش الثوب على النجاسة اليابسة فان كان رقيقا يشف ما تحته
او توجد منه رائحة النجاسة على تقدير ان لها رائحة لا تجوز الصلوة عليه

والا جازت ولو كان على اللبد بكسر اللام وسكون الباء نجاسة فقلب
وصلى على الوجه الثاني الذي ليس عليه نجاسة تجوز صلوته هذا اذا كان
غليظا يمكن ان يقسم حجمه بنصفين لانه بمنزلة اللبنة وقال ابي يوسف
لا تجوز وان كان غليظا وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم شمس الائمة
الحلوائي فانه قال لا تجوز الا ان يثنيه فيجعل الطرف الطاهر
فوق النجس وهذا المذكور من الجواز في اللبد كله مذهب محمد وهو مذكور
في المحيط والمختار قول ابي يوسف لانه بمنزلة المضرب ولو
بسط المصلى اي السجادة على شيء نجس رطب او جلس على الارض نجسة
رطبة او لف الثوب اليابس الطاهر في ثوب نجس رطب فانتشرت
الرطوبة النجسة في ثوبه او في مصلاه ينظر ان كان بحالة لو عصر الثوب او المصلى يتقاطر منه شيء يتنجس والا اي
وان لم يكن التأثير كذلك فلا يتنجس وقد تقدم الكلام عليه في
فصل الاسار وقال شمس الائمة الحلوائي لو كان تاثير الرطوبة
بحال لو وضع الانسان يده عليه يبتل يده يصير الثوب والمصلى
نجسا والا فلا وهذا الذي ذكره شمس الائمة الحلوائي اقرب
من المعنى من القول الاول لانه اذا كان بحال لو عصر لقطر يبتل
اليد عن الوضع عليه والا فلا **فروع شتى** من تعلق النجاسات لم يذكرها
المصنف اذا عصر الثوب الذي غسل في الثلثة حتى لا يتقاطر منه
شيء لو عصر فاليد طاهرة والبلل الذي بقي فيه طاهر وان كان
يقطر لو عصر فالذي يقطر نجس وكذا اليد ولا يشترط الصب

الصب في تطهير العضو كما لم يشترط في تطهير الثوب وقال
وقال ابي يوسف يشترط الصب في تطهير العضو او ما يقوم مقام
الصب كالجريان حتى لو ادخل العضو النجس في ثلث جانات نجس
الجميع ولا يطهر ما لم يغسل في ماء جار او يصب عليه لو غسل النجس
بشيء نجس كما اذا غسل الدم ببول الشاة قيل يزيل حكم النجاسة الاولى
ويثبت حكم الثانية وقال السرخسي الاصح ان التطهير بالبول لا يكون
وفي عبارة الهداية ما يشير اليه حيث قال وبكل مايع طاهر فيفهم
ان المايع النجس لا يزيل النجاسة تنجس طرف من الثوب فنسيه فغسل طرفا
منه بتحر او بدون تحر طهر لكن ان علم بعد ذلك ان النجس لم يغسل
اعاد ما صلى مع ذلك الثوب وفي الظهيرية او نسي الطرف المتنجس
يغسل الثوب كله وهو الاحوط ولو بالت الحمر على الحنطة حال الدوس
فذهب بعض الحنطة فالباقي طاهر وكذا اصحاب الظاهرية بالوعة
جعلت بئر ماء ان حفرت قدر ما وصل اليه النجاسة الا ان طهر ما وصل
لا جوانبها فان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا الحلقوم وينبغي
ان يشترط ما اذا زادوا في عمقها في الصورة الاولى وبما اذا لم يظهر
اثر النجاسة في الماء في كلتا الصورتين والبعد بين بئر البالوعة وبئر
الماء قيل ينبغي ان يكون خمسة اذرع وقيل سبعة والمختار قدر ما لا يظهر
اثر النجاسة من لون او طعم او ريح توضأ ومشى على الواح مشرعة بعد
مشي من برجله قذر لا يحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع رجله على موضعه
للضرورة ومثله المشي في ماء الحمام لا ينجس ما لم يعلم انه غسالة نجس

جلد الحية يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم وان ذكيت لانه لا
يحتمل الدباغة واما قميصها فالاصح انه طاهر اذا وجد الشعير في بعر الا
بل والغنم يغسل ويوكل لا الذي يوجد في الخثي لانه لا صلابة فيه وهذا
التعليل يفيد انه اذا وجد في الروث فانه كان صلبا يوكل والا فلا
شي في الطين او اصابه وحل ولم يغسله جازت ما لم يظهر اثر النجاسة
هو الاصح للضرورة فارة ماتت في دهن ان كان جامدا قور ما حولها
والباقي طاهر وان كان ذائبا فكله نجس والدهن النجس ان يستصبح
به في غير المساجد ويدبغ به الجلد قال بعض المشايخ تكره الصلوة في
ثياب الفسقة وقال صاحب الهداية في التجنيس الاصح انه لا تكره لانه
لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا
اولى ولا تجوز الصلوة في الديباج الذي ينسجه اهل فارس لانهم
يستعملون فيه البول للنداوة في بريقه كذا ذكره ابن الهمام في شرح
الهداية وذكر في الغنية عن صلوة الاثر زعفران ذر في اناء للصبغ
فبال فيه صبي يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر وقد مر في
فصل الاستبراء ان الاولى في مثله ان يغسل حتى يصفو الماء وعلى هذا
لو كان الديباج المذكور ونحوه لا ينفض ولا يتلون به الماء فهو طاهر
وان كان ابيض يطهر بالغسل والعصر ثلثا وفي القنية الكيمخت
المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر والجلود
التي تدبغ ولا تغسل مذ بحها ولا يتوقى النجاسة في دبغها ويلقونها
على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهو طاهرة يجوز اتخاذ

الجفاف والمكاعب وغلاف الكتب والدلاء مبطنا رطبا ويابسا اذا وقع
في قدر اللحم حال الغليان نجاسة يغلى ثلثا في مياه فيطهر وقيل لا يطهر
وفي غير حالة الغليان يغسل ثلثا والمرقة لا خير فيها الا ان تكون تلك
النجاسة خمرا فانه اذا صب فيها خل حتى صار كالخل حامضة طهرت ولو
طبخ الحنطة في الخمر قال ابو يوسف يطبخ ثلثا بالماء ويجفف كل مرة
وكذا اللحم وقال ابو حنيفة لا تطهر ابدا قال في التجنيس يعني ولو القيت
دجاجة حالة الغليان في الماء لتنتف قبل ان تشق او كرش قبل
الغسل لا تطهر ابدا الا على قول ابي يوسف على قانون ما تقدم في اللحم
وان كان الماء لم يصل الى حد الغليان عند القائها فيها وكان ولكن
سكن عند القائها ولم تترك حتى يغلي عليها تطهر بالغسل ثلثا تلطخ
ضرع شاة بسرقينها فحلبها تبدر رطبة ففي نجاسة اللبن روايتان وفي
القنية حيوان البحر طاهر وان لم يوكل حتى خنزير البحر ولو كان ميتة قال
واختلف الناس وهم اهل زماننا في الدهن البلغاري الذي يجلب من البحر
البلغاري ولكن ما ذكره في التجريد وشرح القدوري وصلوة الجلابي
نص على طهارته وفيها عن العجل في بعرة وقعت في وقر حنطة فطحنت
لم يوكل وقال ابن مقاتل يوكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن انتهى
على طرف ثوب او بساط ونحوه وطرفه الاخر نجس جازت سواء تحرك
احد طرفيه بحركته الاخر او لا هو الصحيح بخلاف ما اذا كان لابسا او حاملا والقى
الطرف النجس على الارض وصلى فانه تحرك بحركته لا يجوز والا جازت
ولو صلى على الدابة وفي سرجها او ركابها نجاسة مانعة فجماعة على انه

يكره الصلوة في ثياب الفسقة

او طبخ الحنطة في الخمر

لو صلى على دابة وفي سرجها نجاسة

لا تجوز قال في المبسوط واكثر مشايخنا جوّزوه ولو قام على النجاسة وفي رجليه
خفاه او جورباه او نعلاه لا تجوز صلوته الا ان يخلعهما ويقوم عليهما وكذا
لو ستر النجاسة بكمّه وسجد عليها لا يجوز الا ان يكون منفردا وكذا لو كان
اسفل نعليه نجسا وصلى بهما لا يجوز وان نزعهما وقام عليهما جاز وجد ثوب
ديباج وثوبا نجسا نجاسة مانعة ولا مطهر صلى في الديباج اما الشرط الثالث
فهو ستر العورة اي ما يفترض ستره في الصلوة ولا يجوز النظر اليه من الرجل
ما تحت السرة الى الركبة وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة والركبة عورة
ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم الركبة من العورة لكن العورة المذكورة
انما هي عورة من غيره لا من نفسه هو المختار وروى محمد بن شجاع عن ابي
حنيفة وابي يوسف نصا اي تصريحا بالقول انهما قالا اذا كان اي المصلي
محلول الجيب فنظر الى عورة نفسه لا تفسد صلوته وهذا هو الذي مشى عليه
قاضي خان في الفتاوى وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه ايضا
شرطا وهي رواية هشام عن محمد حتى قال اي البعض المذكورون
ان كان المصلي المحلول الجيب كثيف اللحية بحيث يستوعب لحيته جيبه
بالستر تجوز صلوته وان كان خفيف اللحية لا تغطي لحيته جيبه لا تجوز حتى
لو فرض انه نظر في جيبه رأى عورته فصلوته فاسدة وبه اي بهذا القول
يفتي بعض المشايخ وفي الخلاصة جعل هذا قول محمد والاول قولهما
كما مر ولو صلى الانسان عريانا في بيت او ليلة مظلمة وله ثوب طاهر
كله او ربعه وهو قادر على اللبس لا تجوز صلوته بالاجماع وبهذا يترجح القول
الذي افتى به بعض المشايخ ان لو كان وجوب الستر لخوف رؤية العورة

لجازت

88

لجازت الصلوة في هذه الصورة ونحوها فعلم انه وجب للصلوة نفسها لكن
يمكن ان يجاب بان العورة مستورة في مسئلة الخلاف والرؤية بعد الستر
بتكلف النظر من فوق او من اسفل لا يضر وبدن المرأة عورة الا وجهها
وكفيها اي انهما ليستا بعورة لا في حق الصلوة ولا في حق نظر الاجنبي والا
قدميها ولكن في القدم اختلاف المشايخ وذكر في المحيط ان الاصح
انهما ليستا بعورة قال للحاجة الى المشي في الطرقات وظهور قدميها
خصوصا الفقيرات منهن وقال في الخانية الصحيح ان انكشاف ربع
القدم يمنع اي جواز الصلوة كسائر الاعضاء التي هي عورة وقال في الا
ختيار الصحيح انهما ليستا بعورة في الصلوة وعورة خارج الصلوة انتهى
ويختار صاحب الهداية والكافي ما في المحيط ولا فرق بين ظهر الكف و
بطنه خلافا لما قيل ان بطنه ليس بعورة وظهره عورة وذراعها عورة
كبطنها في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة وروى في غير الرواية عن
ابي يوسف انه روى عن ابي حنيفة ان ذراعيها ليست بعورة واختاره
في الاختيار وصحح بعضهم انه عورة في الصلوة لا خارجها والقول الاول هو
ظاهر الرواية هو الصحيح لعدم الضرورة في ابدائه اما الشعر المسترسل اي
النازل عن راسها فقد قال الفقيه ابو الليث ان انكشف ربع المسترسل
فسدت صلوتها لانه عورة وهو المذكور في عامة الكتب وهو الصحيح وقال
في الفتاوى الخانية المعتبر في افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين
من الشعر لا ما نزل عنهما قال وهو الصحيح وهو اختيار الصدر الشهيد والذي
صححه صاحب الهداية وغيره هو ان المسترسل عورة والدليل محقق

كلتيها

اختلاف المشائخ في ربع القدم

انكشاف بطن الكف

انكشاف المسترسل وغيره

في الشرح اما الخصيتان مع الذكر فقيل مجموعهما عضو واحد وقال البعض
يعتبر كل واحد منهما عضو على حدة وهو الصحيح حتى انكشف ربع الذكر وحده
او ربع الانثيين بمفردهما يمنع جواز الصلوة وكذا اختلفوا في الركبة
مع الفخذ فقيل كل منهما عضو على حدة وبعضهم تبع الفخذ كلاهما عضو
واحد واختاره قال في الخلاصة وصححه ابن الهمام في شرح الهداية
وعلى هذا لو صلى الرجل وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته
لان الركبتين لا يبلغان قدر ربع الفخذ مع الركبة وكذلك كعب المرأة تبع
لساقها لا عضو مستقل فانكشفه غير مانع امرأة صلت وربع ساقها
مكشوف تعيد صلوتها عند ابي حنيفة ومحمد وان كان المكشوف من ساقها اقل
من ذلك اي من الربع لا تعيد اتفاقا لان القليل عفو بخلاف الكثير والربع
كثير لقيامه مقام الكل في كثير من الاحكام بخلاف ما دونه وقال ابي يوسف
انكشاف ما دون النصف لا يمنع جواز الصلوة وعنه في انكشاف النصف
روايتان في رواية لا يمنع لانه ليس بكثير وفي رواية يمنع لانه ليس بقليل
فيعفو والحكم في الشعر المسترسل من المرأة الحرة والبطن والظهر من المرأة مطلقا
و الفخذ من المرأة والرجل كالحكم في الساق فاي عضو من هذه انكشف
ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف واما حكم العورة الغليظة وهي القبل
والدبر فهو على هذا الخلاف المذكور في الساق يعني اذا انكشف من احدهما
ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف فانه لا يمنع عنده ما لم يكن نصفا
او اكثر وهذا الخلاف مذكور في الزيادات وكذا في غيرها وذكر الكرخي
ان المانع من العورة الغليظة ما زاد على قدر الدرهم والاول هو الاصح لان

خلقة

خلقة الدبر عضو بمفرده وكلها الا انه يزيد على قدر الدرهم فلو كان كما قال لجا
زت الصلوة مع انكشافه جميعها وفيه قبح وقيل الحلقة مع الاليتين عضو
واحد وعلى هذا ينبغي قول الكرخي ولكن هذا غير الاصح بل كل الية عضو والدبر
ثالثهما اما ثدي المرأة فان كانت مراهقة اي لم ينكسر ثدييها وهو المعتبر
دون المراهقة فهو اي الثدي تبع للصدر فلا يمنع انكشافه الا بالمجموع عن
الصدر والثديين وان كانت كبيرة قد انكسر ثدييها فالثدي حينئذ
اصل بنفسه حتى لو ان انكشف ربعه منفردا كان مانعا وكذا كل اذن عضو
مستقل غير الراس وكذا ما بين السرة والعانة عضو على حدة واما الجنب
فتبع للبطن وفي شرح شمس الائمة السرخسي اذا كان الثوب رقيقا بحيث
يصف ما تحته اي لون البشرة لا يحصل به ستر العورة وهو ظاهر ولو كان
غليظا الا انه التصق بالعضو وتشكل بشكله ينبغي ان لا يمنع لحصول
الستر ومن صلى بقميص ليس عليه غيره فلو قدر انه نظر انسان من تحته
راى عورته فهذا الحال ليس بشيء معتبر في منع جواز الصلوة لحصول الستر
المامور به وذكره في الزيادات لو ان امرأة صلت وهي تقدر على الثوب
الجديد اي الذي ليس فيه خرق فاحش فلبست ثوبا خلقا فيه خرقا فاحش
فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها شيء وكان المنكشف بحيث لو جمع
جميعه يبلغ ربع الساق لا تجوز صلوتها فكانه بناء على ان الساق اصغرها
وهو اختيار البعض ان المعتبر في جمع المتفرق بلوغ المجموع ربع اصغر الا
عضاء المنكشفة من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها يمنع لان المجموع
ربع الاذن والكثير المختار الجمع بالاجزاء فلا يمنع ما لم يكن من الاذن

الى الصحة

الثدي والاول عضو

بيان العطف البشرة وتشكلها

ثمنها ومن الفخذ ثمنها او من الاذن ثلث ربعها ومن الفخذ ثلث ربعها
اما العورة من الامة فما هي عورة من الرجل اي من تحت السرة الى تحت
الركبة وبطنها وظهرها عورة ايضا وما عدا ذلك وهو من اعلى
البطن فما فوق ومن اسفل الركبة فما تحت فليس بعورة باجماع
الامة لانها محل الخدمة والامتهان لا يبالي بانكشاف ذلك منها والمدبرة
وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة في الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن
ولو اعتقت وهي في الصلوة مكشوفة الراس او نحوه فسترته بعمل
قليل قبل اداء ركن جازت لا لو بعمل كثير او بعد اداء ركن وان انكشف
عضو انسان هو عورة في الصلوة فستره من غير لبث لا يضره ذلك
الانكشاف وان ادى معه اي مع الانكشاف ركنا كالقيام ان كان فيه
او الركوع او غيرهما يفسد ذلك الانكشاف صلوته وان لم يؤد مع
الانكشاف ركنا ولكن مكث مقدار ما يؤدي فيه ركنا بسنته وذلك مقدار
ثلث تسبيحات فلم يستر ذلك العضو فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وكذا اذا وقع الرجل المصلي للمزاحمة في صف النساء او وقع على موضع
النجاسة او وقع امام الامام اي قدام الامام او رفع نجاسة ثم القى اي تلك
النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور ان مكث قدر ركن من غير ان يؤدي
به يفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد والمختار قول ابي يوسف وهذا
كله اذا حصل شيء من ذلك بغير صنعه فان كان بصنعه فسدت
في الحال اتفاقا ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا بايماء كما
ذكرناه في بحث النجاسة ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله

وان قل

وان قل ويقدم في الستر ما هو اغلظ كالسوأتين ثم الفخذ ثم
الركبة وفي المرأة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقي على
السواء ولو وجد ما يستره من الحشيش ونحوه وجب الستر به وفي القنية
عريان قدر على طين يلطخ به عورته ان علم انه يبقى عليه يعني الى تمام
الصلوة لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر
فروع مع رفيقه ثوب ووعده ان يعطيه اذا فرغ من صلوته
ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن ابي حنيفة انه ينتظر ما لم
يخف فوت الوقت وهو قول ابي يوسف وهو الاظهر
وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت
كطهارة المكان وفي القنية صبية صلت مكشوفة الراس لا تؤمر
بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة يعني الفخذ ونحوه تؤمر بالا عادة
وكذا بغير وضوء استحسانا والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب
قميص وازار وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به كما
يفعله القصار في حال عمله جازت من غير كراهة ولو صلى في سرا
ويل فقط او في ازار من غير عذر كره وفي الخلاصة امرأة
خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه قائمة
ينكشف شيء من فخذها او من ساقيها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت
قاعدة لا ينكشف فانها تصلي قاعدة ولو كان الثوب يغطي جسدها
وربع راسها فترك تغطية الراس لا يجوز صلوتها ولو كان
يغطي اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية واما الشرط الرابع

وهو استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة دخل الفاء في فمن
لان اما مقدرة يجب عليه اى يفرض عليه اصابة عينها اى ان
يكون وجهه مقابل العين الكعبة حتى لو صلى بمكة في بيت يجب ان
يكون بحيث لو ازيل الجدران ونحوها يقع استقباله على جزء من
الكعبة كذا في الكافي وفي الرواية من كان بينه وبين الكعبة حائل
الاصح انه كالغائب فعلم بهذا ما يراد من الكعبة في كلام المصنف
حقيقتها او على الاول مكة ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة
اى ان يتوجه الى الجهة التي هي فيها قال في الهداية هو الصحيح
واحترز به عن قول الجرجاني ان فرض الغائب ايضا اصابة عينها
وثمرة الخلاف تظهر في اشتراط النية وعدمه للغائب وكان الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط على الغائب نية الكعبة مع استقبال
القبلة بناء على ما هو الصحيح وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يشترط ذلك بناء على اختيار قول الجرجاني وبعض المشايخ يقول
ان كان المصلي يصلي الى المحراب فكما قال الحامدي اى ابن حامد لان
المحاريب وضعت غالبا بالتحري واجتماع الآراء فكانت كافية عن
النية وان كان يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي اى ابن الفضل
لتعذر اجتماع الآراء فيها غالبا وقبلة اهل المشرق هي جهة المغرب
من غير احتياج الى انحراف اهل بلدان بعض المشرق وفيه اشارة الى
الخلاف فان عند البعض لا بد من الانحراف منه ليظن انه ليس بمسامت
لها منهم وذكر في امالي الفتاوى حد القبلة في بلادنا يعني سمرقند

فند

فند ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان صلى فيه
معتدلة بين مشرقي الشتاء والصيف فقبلتها بين مغربيهما فان
توجه الى جهة خارجة من حد المغربين لا يصح والبلد المائل الى
مشرق الصيف فقبلته مائلة الى مغرب الشتاء بحسب ذلك
وبالعكس فان صلى الى جهة خرجت من المغربين فسدت صلوته
وان كان المصلي مريضا لا يقدر معه على التوجه الى القبلة
وليس معه احد يوجهه اليها او كان صحيحا يقدر على التوجه الا
انه يخاف ان توجه عن عدو او سبع بانه من جهة اخرى البصر
في ماله او بدنه وكذا لو كان على خشبة في البحر يخاف الغرق ان توجه
فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة في هذه الاحوال بل يصلي الى اى
جهة قدر على التوجه اليها لان التكليف بقدر الوسع وكذا اذا
صلى الفرض بالعذر على الدابة بان كان لا يقدر على النزول
وان نزل لا يقدر على الركوب او يخاف من عدو او سبع فانه
يصلي الى حيث قدر ولو كان يصلي عليها لاجل الطين فانه يستقبل
بها القبلة وافقه ان لم يخف الانقطاع عن الرفقة وكذا ينبغي
في كل موضع جاز له صلوة الفرض راكبا من خوف النزول
ونحوه اذا لم يكن الطين مما يغوص فيه الوجه لكن الارض مبتلة
لزم النزول ذكره في الخلاصة او النافلة معطوفة على الفريضة
اى اذا كان يصلي النافلة على الدابة بغير عذر ايضا فله ان يصلي
الى اى جهة توجه وهذا اذا كان خارج المصر اما في المصر فلا يجوز عند

المصلي متوجها الى غير الكعبة

صح الفرض بغير على الدابة

صلوة النافلة الى اى جهة في الصورتين

ابي حنيفة ويجوز عند محمد وتكره وعند ابي يوسف لا تكره واختلف
في مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل والاصح قدر ما
يتردد فيه المسافر القصر ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل الى المصر
قيل انه يتمها راكبا والاكثر على انه ينزل ويتم على الارض واستقبال
القبلة عند الشروع لمن يتنفل على الدابة ليس بواجب خلافا للشافعي
وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من اهل ذلك المكان من
يسأله عنها اجتهد اي بذل جهده وطاقته في طلبها بما يغلب على
ظنه من الامارات والدلائل وتحرى اي طلب ما هو الاحرى والاليق من الدليل
والامارات عليها وصلى الى الجهة التي اداه اجتهاده وتحريه الى انها
هي القبلة وكذا بالاجماع لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي
جهته التي بالتوجه اليها نزلت عند ما اشتبهت القبلة على جماعة من
الصحابة وصلوا الى جهات مختلفة وفي قوله ليس بحضرته اشارة الى انه
لا يجب عليه طلب من يسأله ولا ان يستخرج الناس من منازلهم للسؤال
عنها بخلاف ما اذا كان عنده او بالقرب منه حوله فانه يجب عليه ان يسأله
لهم عنها فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه لانه اتى بما هو الواجب
عليه بالنظر الى وسعه وقدرته وان علم ذلك الخطأ وهو في الصلوة
استدار الى القبلة وبنى عليها ما بقي منها لما روي ان اهل مسجد قبا
كانوا في الصلوة متوجهين الى بيت المقدس في صلوة الفجر فاخبروا
بتحويل القبلة فاستداروا الى الكعبة فقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على
ذلك وسواء اشتبهت القبلة في المفازة او في المصر وسواء كان ذلك

في ليلة مظلمة او في نهار لان الدليل لم يفصل وان تحرى ووقع
تحريه على جهة فتركها وصلى الى غير جهة التحري يعيدها وان
اصاب بها ولو علم انه اصاب القبلة عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي
حنيفة انه يخشى عليه الكفر وقال ابو يوسف ان اصاب لا يعيدها
الى الجهة التي صلى اليها فلا فائدة في الاعادة ولهما ان فرضه جهة
تحريه وقد تركها ولو اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر فشرع في الصلوة
وصلى بلا تحر لا تجوز صلوته لان التحري فرض عليه وقد تركه وان علم
في خلال الصلوة انه اصاب القبلة استقبل الصلوة وعند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يبني لما تقدم له من الدليل ولهما ان حال بعد
العلم اقوى منها قبله وبناء القوي على الضعيف لا يجوز وان علم
بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا والفرق مذكور في الشرح
ولو تحرى فلم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل يصلي اربع مرات
الى اربع جهات وهو الاحوط ولو اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته
من يسأله عنها من اهل ذلك المكان فلم يسأله فتحرى وصلى فان
اصاب القبلة جاز صلوته لحصول المقصود والا فلا يجوز صلوته لترك
العمل باقوى الدليلين وهو السؤال من الاهل وكذا الاعمى اذا توجه
لما جهته وعنده من يسأله ان اصاب القبلة جازت صلوته والا
فلا ولو كان بحضرته ليس من اهل ذلك المكان لا يؤخذ بقوله ان لم
يوافق تحريه لانه مجتهد مثله ولا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد ولو سأل من
بحضرته من اهل ذلك المكان فلم يخبره حتى لو تحرى وصلى ثم اخبره ان

ان القبلة عين الجهة التي توجه اليها لا البعيد ها ما صلى لانه لم يقصر حيث سال
ولو شك في القبلة فتحرى وصلى ركعة الى جهة وقع عليها تحريه ثم شك وهو
في الصلوة وتحرى فوقع تحريه على جهة اخرى فصلى اليها ركعة ثم وثم حتى
انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحري جاز كذا في الفتاوى
الخانية لان الاجتهاد المتجدد لا ينسخ حكم ما قبله في حق ما مضى واختلف المتأ
خرون في ما اذا تحول رايه في الثالثة او الرابعة الى الجهة الاولى منهم من
قال يتم الصلوة منهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة والاول اوجه وكله اذا
اشتبهت عليه القبلة وشك فيها اما لو شرع في الصحراء من غير ان شك
ولا تحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيعيد وان
علم بعد الفراغ انه اخطأ او كان اكبر رايه فعليه الاعادة وذكر في امالي الفتاوى
ان علم المصلي ان قبلته الكعبة ولم ينو ها وقت الشروع جاز لعدم اشتراط نية
الكعبة وذكر في الخانية ان نوى المصلي يعني وقت الشروع ان قبلته
محراب مسجده لا يجوز لانه علامة على جهة القبلة وليس بقبلة فيكون معرضا
عن القبلة بنية لكن لو توجه الى الركن اليماني ناويا الصلوة الى بيت المقدس
فان نية القبلة وان لم يشترط لكن عدم نية الاعراض عنها شرط ولو
حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته اتفاقا في الصحيح ولو حول
وجهه عنها كان عليه واجبا ان يستقبل القبلة من ساعته ولا تفسد صلوته
بذلك التحويل ولكن يكره اشد الكراهة لقوله عليه السلام حين سألته
عائشة عن التفات في الصلوة هو خلسة يختلسه الشيطان من صلوة العبد
وقوله عليه السلام لانس اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات

في الصلوة هلكة ولو ظن المصلي انه احدث فتحول عن القبلة للوضوء
ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلوته عند
ابي حنيفة لان استدباره لم يكن للفرض للرفض بل لقصد الاصلاح وان
علم انه لم يحدث بعد الخروج من المسجد فسدت صلوته بالاتفاق لان
اختلاف المكان مبطل الا لعذر والمسجد للمكان واحد فما دام فيه
لم يختلف مكانه بخلاف خروجه منه وهذا اذا لم يكن اماما واستخلف
مكانه فان كان اماما واستخلف ثم علم انه لم يحدث فسدت وان لم
يخرج لان الاستخلاف في غير محله مناف كالخروج من المسجد وكذا
لو ظن انه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم انه كان متوضأ تفسد
صلوته وان لم يخرج من المسجد وكذا لو رأى المتيمم سرابا فظنه
ماء فانصرف ثم علم انه سراب وظن الماسح على الخف ان مدته تمت
فانصرف ثم علم انه لم يتم تفسد الصلوة وان لم يخرج من المسجد
لان انصرافه على قصد الرفض لا على قصد البناء بخلاف الذي ظن
انه احدث وان صلى في الصحراء بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد
حتى لو علم قبل مجاوزتها في ظن سبق الحدث لم تفسد وان علم
بعد مجاوزتها تفسد وهذا ان ذهب الى خلفه وان توجه الى
قدامه فالمعتبر مجاوزة سترة الامام وعند عدمها ان كان له سترة
والا فمقدار ما لو تأخر لجاوز الصفوف وان كان منفردا فالمعتبر
مجاوزة قدر موضع سجوده وعند عدمها فرع في شرح الطحاوي الكعبة
اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت في موضع اخر فصلى اليها

لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم
وحده لا يجوز ومن صلى في سفينة فلا بد له من الاستقبال اذا كان
قادرًا ولا يجوز ان يصلي حيث توجهت ويلزمه ان يستدير الى القبلة
كلما دارت ولو صلى جماعة بالتحري متخالفين في الجهات اي صلوا منفردين
جازت صلوته الكل وان صلوا بجماعة لم يجز صلوته من خالف
امامه عالما بها حال الصلوة وجازت صلوة غيره ان لم يعلم ان
امامه خلفه قوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم
الامام قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها الامام
امكن للمسبوق اصلاح صلوته بان يستدير لانه منفرد فيما يقضيه
بخلاف اللاحق فانه مقتد والمقتدي اذا ظهر له وهو وراء الامام ان
القبلة جهة اخرى لا يمكنه اصلاح صلوته لانه ان استدار خالف امامه
والا كان صلوته الى غير ما هو القبلة عنده وكل منهما مفسد فكذا الا
حق رجل تحرى في محله فاقتدى به اخر بلا تحر ان اصاب الامام جازت
صلوتهما والا جازت صلوة الامام فقط ولو صلى الاعمى ركعة الى غير
القبلة فجاء رجل فاداره اليها واقتدى به ان وجد الاعمى وقت
الشروع من يسأله فلم يسأل لم تجز صلوتهما والا جازت صلوة
الاعمى دون المقتدي والشرط الخامس من الشروط الستة ما هو الوقت
اول وقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو اي الفجر الثاني البياض
اي النور المستطير اي المنتشر في الافق اي في نواحي السماء واطرافها
فبطلوع الفجر الاول المسمى بالفجر الكاذب وهو البياض المستطيل

اي الذي يبدو طولا ممتدا الى جهة الفوق غير اخذ في عرض
الافق ثم تعقبه الظلمة لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت
صلوة الفجر لانه من حكم الليل حتى لا يحرم على الصائم فيه الاكل لقوله
عليه السلام لا يمنعنكم من سحوركم اذان البلال ولا الفجر المستطيل و
لكن الفجر المستطير في الافق وقال في المحيط اما الفجر كاذب وهو ان يقع
البياض في جهة واحدة ثم يتلاشى اي يصير لا شيئا فلا يخرج
به وقت العشاء ولا يحرم الاكل على الصائم وهذا امر يجمع عليه واخر
وقتها قبل طلوع الشمس اي الجزء الذي يعقبه طلوع الشمس من
الزمان وهذا ايضا باجماع الامة واختلفوا في الوقت الذي لا يباح
فيه الصلوة اذا طلعت الشمس قال ابو بكر محمد بن الفضل ما دام
الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي وقت طلوع
لا يباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر فيه وفي الكتاب اذا طلعت
الشمس قدر رمح او رمحين كذا ذكره في خلاصة الفتاوى واول
وقت صلوة الظهر زوال الشمس اي الجزء الذي يعقبه زوال الشمس
من الزمان وهذا ايضا بالاجماع واخر وقتها عند ابي حنيفة اذا
صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال اي سوى في الذي يكون
للاشياء عند الزوال وعندهما اي ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلثة
اذا صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال وعن ابي حنيفة من رواية
اسد بن عمرو اذا صار ظل كل شيء مثله سوى الفيء خرج وقت الظهر
ولا يدخل وقت العصر الى المثلين قال المشايخ ينبغي ان لا يصلي العصر

حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل فيخرج من الخلاف
فيهما والدليل من الجانبين مذكور في الشرح واول وقت صلوة
العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين فصح قوله اذا صار ظل
كل شيء مثليه سوى في الزوال وعلى قولهما اذا ظل كل شيء مثله سواء
وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس اي الجزء الزماني الذي يعقبه غروب
الشمس وهذا اجماعي واول وقت المغرب اذا غربت الشمس
بالاجماع وآخر وقتها ما لم تغب الشفق اي الجزء الذي يعقبه غيبوبة
الشفق وهو اي الشفق المذكور البياض الذي في الافق الكائن
بعد الحمرة التي تكون في الافق عند ابي حنيفة وقال اي ابو يوسف ومحمد
وهو قول الائمة الثلثة ورواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة ايضا
الشفق المذكور هو الحمرة نفسها لا البياض الذي بعدها والدليل
في الشرح ومن المشايخ من افتى برواية اسد بن عمرو والموافقة
لقولهما قال ابن الهمام ولان عدة رواية وتمام هذا في الشرح ايضا
واول وقت صلوة العشاء اذا غاب الشفق على القولين كما مر وآخره
ما لم يطلع الفجر اي الجزء الذي يعقبه طلوع الفجر الثاني ووقت صلوة
الوتر ما اي الوقت الذي هو وقت العشاء هذا عند ابي حنيفة وعندهما
وقتها بعد صلوة العشاء الا انه اي المصلي مامور بتقديم العشاء عليه اي
على الوتر عند ابي حنيفة لوجوب الترتيب لقوله عليه السلام ان الله تعالى
امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم بين العشاء
الى طلوع الفجر فعلى هذا لو صلى الوتر قبل العشاء قصدا لا تصح كما لو صلى الو

فتنبه قبل الفائتة ذاكرا لها وهو صاحب ترتيب اما لو وقع ذلك بلا قصد لها
صح عنده حتى لو صلى العشاء بثوب ثم نزعه ولو صلى الوتر بثوب
آخر ثم ظهر ان الثوب الذي صلى العشاء به كان نجسا فانه يعيد العشاء
دون الوتر عند ابي حنيفة خلافا لهما وعلم ان الوقت كما هو لوجوبها
فلا تجب بدونه كما في المسئلة التي وردت فتوى في زمن الصدر برهان
الائمة انا لا نجد وقت العشاء في بلدتنا هل يجب علينا صلوته فكتب
ليس عليكم صلوة العشاء وبه افتى ظهير الدين المرغيناني ووردت
هذه الفتوى ايضا من بلد بلغار فان الفجر تطلع فيها قبل غيبوبة
الشفق في اقصر ليالي السنة على شمس الائمة الحلواني فافتى بقضاء العشاء
ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالي فافتى بعدم
الوجوب فبلغ جواب الحلواني فارسل من يسأله في عامة بجامع خوارزم
ما تقول فيمن اسقط من الصلوة الخمس واحدة هل يكفر فسال واحس
الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين او رجلاه مع الكعبين
كم فرائض وضوئه قال ثلث لفوات محل الرابع قال فلذلك الصلوة
الخامسة فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه ووافقه فيه ولابن الهمام
عليه اعتراض قد اجبنا عنه في الشرح ويستحب في الصلوة الفجر
الاسفار بها بان يصلي في وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة
الفلس بحيث يرى الرامي موقع نبله عندنا خلافا للثلثة لقوله
عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقد قالوا في حد الاسفار ايضا
ان يبدأ في وقت يمكنه ان يصليها فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت

بعد سلامة ما لو ظهر انه كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ ويعيدها
على وجه السنة قبل خروجه ثم استحباب الاسفار عندنا عام في الازمنة
كلها الا في صلوة الفجر يوم النحر بمزدلفة فان المستحب فيها التعجيل
التغليس اجماعا توسعا لوقت الوقوف ويستحب ايضا عندنا
الابراد الظهر في الصيف لقوله عليه السلام اذا اشتدت الحر فابردوا
بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ويستحب تقديمها في الشتاء
ويستحب عندنا تاخير العصر في كل الازمنة الا يوم الغيم ما لم تتغير
الشمس ويكره ان يؤخر الى ان يتغير قرص الشمس لانه عليه السلام
كان يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية فالعبرة لتغير
القرص لا لتغير الضوء فانه يحصل بعد الزوال فمتى صار القرص بحيث
لا تحار فيه العين فقد تغيرت والا فلا كذا في الكافي ويستحب ايضا
تعجيل المغرب في كل الازمنة الا يوم الغيم لقول رافع بن خديج كنا
نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر
مواقع نبله وعن ابن عمر انه حتى بدا النجم فاعتق رقبة وهو يدل على
كراهة تاخيرها الى ظهور النجم وفي القنية يكره تاخير المغرب عند
محمد في رواية عن ابي حنيفة ولا يكره في رواية الحسن عنه ما لم يغب
الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر والكون على الاكل
ونحوهما او يكون التاخير قليلا وفي التاخير بتطويل القراءة خلاف
انتهى وتاخير صلوة العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب لقوله
عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث

الليل

الى ثلث الليل او نصفه وتاخيرها الى ما بعده اي ما بعد ثلث الليل الى نصف
الليل مباح لما بيناه في الشرح وتاخيرها الى ما بعده اي ما بعد نصف
الليل الى طلوع الفجر مكروه اذا كان تاخير بغير عذر لانه يؤدي الى تقليل
الجماعة اما اذا كان بعذر فلا يكره واما تاخير الوتر فالاصل فيه ان
الافضل انه ان كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم واذا كان يثق
بالانتباه فتاخيره الى آخر الليل افضل لقوله عليه السلام من خاف ان
لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر
آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل واذا
كان اليوم يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها
يعني بالتاخير عدم التعجيل في اول الوقت لا التاخير الشديد الذي يشك
بسببه في بقاء الوقت قال في المحيط المراد من تاخير المغرب قدر
ما يحصل اليقين بالغروب والمستحب في يوم الغيم في كل من العصر
والعشاء تعجيلها المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع عنده انها لا يقع
حال تغير الشمس وبتعجيل العشاء التعجيل قليلا على الوقت المعتاد
وكذا في المحيط لئلا تقل الجماعة لخوف المطر وروى الحسن عن ابي
حنيفة التاخير في الجميع يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط ان يقع
قبل الوقت اما الاوقات التي يكره فيها الصلوة فخمسة المراد من الكراهة
ما يعم عدم الجواز ايضا فكل ما لا يجوز فهو مكروه وثلثة اي ثلثة اوقات
من تلك الخمسة يكره فيها الفرض والتطوع فالكراهة في الفرض كالفوائت
تمنع الصحة لوجوبه بسبب كامل وكذا الواجبات الفائتة كسجدة تلاوة

بعد نصف الليل الى الفجر مكروه

فكل ما لا يجوز فهو مكروه

وجب بتلاوة في وقت غير مكروه وجنازة حضرت فيه والوتر لانها
وجبت كاملة فلا تؤدي ناقصة والكراهة في التطوع لا تمنع الصحة
ولكنها كراهة تحريم وتحقيق ذلك في الشرح وذلك المذكور من
الكراهة كائن عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت
الزوال لنهيه عليه السلام عن الصلوة في هذه الاوقات واستثناء
عصر يومه لانه يصح عند الغروب لانه وجب ناقصا فاداه كما وجب
بخلاف عصر يوم آخر وغيره من الفوائت على ما حقق في الشرح
وفي كتب الاصول وروي عن ابي يوسف وهي الرواية المشهورة عنه
انه جوز الصلوة التطوع وقت الزوال يوم الجمعة اي من غير
كراهة ودليله وجوابه في الشرح ولا يصلي فيها اي في الاوقات
الثلثة المذكورة صلوة جنازة ولا يسجد لتلاوة اذا كانت حضرت
او تليت في وقت غير مكروه لما تقدم ولا يسجد فيها للسهو لانه
من اجزاء الصلوة ولو قضى فيها فرضا اي صلوة مفروضة يعيدها
لعدم صحتها على ما قدمناه وان تلا فيها اي في وقت من الاوقات
الثلثة آية سجدة فالافضل ان لا يسجدها فيه ولا في غيره من الثلثة
فان سجدها في ذلك الوقت لا يعيدها لانه اداها كما وجبت وكذا
ان سجدها في غيره وقت تلاوتها من الاوقات الثلثة تصح عندنا خلافا
لزفر وكذا اذا حضرت الجنازة في وقت من الاوقات الثلثة فصلى
عليها فيه تصح والافضل ان يصلي ولا يؤخر لان التعجيل فيها مطلوب
مطلقا الا لمانع لحضورها في وقت غير مكروه واما الوقتان الآخر

الآخران اللذان من الخمسة فانه يكره فيهما التطوع فقط ولا يكره فيهما
الفرض ولا الواجب لنفسه يعني الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة
التلاوة بخلاف المنذور واللازم بالشروع وركعتي الطواف
فانهما تكره لوجوبهما لغيره وهما اي الوقتان المذكوران ما بعد
طلوع الفجر الا ان تطلع الشمس فانه يكره في هذا الوقت النوافل كلها
الا سنة الفجر لقوله عليه السلام لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين يعني ركعتين
وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس لانه عليه السلام نهى عن
الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب ثم ما
بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب ايضا التطوع فيه مكروه
لا لذاته بل لتاخير المغرب بسببه مع استحباب تعجيلها وتقدم ذكر
كراهة التاخير وكذا يكره التطوع اذا خرج الامام اي صعد المنبر للخطبة
يوم الجمعة لما روي عن اكابر الصحابة كالخلفاء الراشدين ونحوهم
انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام وكذا يكره
التطوع عند [illegible] الاقامة اي يوم الجمعة كذا خصه قاضي خان وصاحب
الخلاصة وغيرهما واما في غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ في الاقامة ما لم
يشرع الامام في الصلوة وبعد شروعه ايضا لا يكره سنة الفجر ان
علم انه يدرك الركعة الثانية او التشهد على ما فيه من الخلاف وكذا لا يكره
بقية السنن اذا علم انه يدركه قبل الركوع في الركعة الاولى ذكره التمرتاشي
وعزاه الى التحفة بل يكره في جميع ذلك ان يصلي مخالطا للصف او خلف
الصف من غير حائل بل يصلي في المسجد الصيفي ان كان الامام في الشتوي

او بالعكس او خلف اسطوانة فان كان قد شرع في صلوة
التطوع قبل خروج الامام للخطبة ثم خرج الامام لا يقطعها بل يتمها ركعتين
ان كان تحية المسجد او نفلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة قيل يقطع
على راس الركعتين وقيل يتمها اربعا قال المرغيناني هو الصحيح
وهو اختيار حسام الدين الشهيد وذكر في النوادر انه يسلم على راس
الركعتين وان كان قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة اضاف اليها
الرابعة وسلم وخفف في القراءة وحكى عن القاضي الامام ابي على النسفي
انه رجع اليه بعد ما كان يفتي بالاول واليه مال السرخسي والبقالي وقال
الشيخ كمال الدين بن الهمام انه الاوجه ولم يذكر في النوادر ما اذا قام
الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة واختلف فيه فقيل يعود الى
القعود ويسلم وقيل يتم ويخفف وهو الاوجه على ما حققنا في الشرح
ثم اذا سلم على راس الركعتين قيل لا يلزمه قضاء شيء وقيل يقضي ركعتين
وقال ابو بكر محمد بن الفضل يقضي اربعا في اي حال قطعها لانها عنده
صلوة واحدة وكذا يكره التطوع عند خطبة الكسوف وعند خطبة
الاستسقاء وكذا عند الخطبة في الحج للاخلال بالاستماع والانصات
في الكل ولو شرع في صلوة التطوع في الاوقات الثلثة فالافضل
ان يقطعها ثم يقضيها في وقت غير مكروه تخلصا عن الكراهة ولو
لم يقطع بل يتم شفعا فقد اساء واثم لمخالفة النهي ومع هذا الاثم
عليه اي ليس عليه اعادة ما صلى انه اتى بها كما وجبت عليه ولو شرع
في النافلة في الوقتين اي بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلوة العصر

90

الى تغيرها ثم افسدها لزمه القضاء وقد علم هذا من قوله سابقا ثم يقضيها
لانه اذا لزم قضاء ما شرع فيه في الاوقات الثلثة وافسده مع ان الكراهة
فيها اشد فلزوم ما شرع فيه في الوقتين اولى ولو افتتح النافلة في
وقت مستحب غير مكروه ثم افسدها او فسدت لا يقضيها فيما بعد العصر
قبل الغروب وبعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس اي يكره ان يقضيها
ولو قضاها صحت مع الكراهة وسقطت عنه وكذا سائر اوقات
الكراهة ما عدا الثلثة فانها لا تسقط عنه بقضائها في وقت
منها ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر لما مر من الكراهة
قضاء ما لزم بالشروع في الوقتين ولا يلتفت الى ما ذكر في المحيط
عن بعض المشايخ انه ان خاف ان لا يدرك الفرض لو صلى السنة
فالاحسن ان يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفريضة
ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل لعدم الفائدة في ذلك
لانه وان سلم انه لا يصير مفسدا لكن كراهة قضائها بعد صلوة الفجر
باقية اللهم الا ان يفعل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع الشمس وعلى
كل حال فهو غير آت بالسنة كما سنت فلا فائدة في هذا التكلف
وقيل يقضيها بعد صلوة الفجر وهو غير صحيح لما تقدم من ان الكراهة
موجودة فيه ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين
منها ثم طلع الفجر ثم قام بعد طلوعه وصلى ركعتين من غير ان يسلم
تنوب صلوتهما اي الركعتين عن ركعتي سنة الفجر عندهما اي
عند ابي يوسف ومحمد وهو اي قولهما احدى الروايتين عن ابي حنيفة

ولو فسد سنة الفجر لا يقضيها بعد الخ

وهي ظاهر الرواية بنا على ان السنة تؤدي بمطلق نية الصلوة هو
الصحيح وروى الحسن عنه انها لا تنوب في ذكر في الذخيرة ولو صلى
ركعتين على الظن انه اي الشان لم يطلع الفجر وقد تبين اي بعد
ذلك انه اي الشان كان قد طلع الفجر فقد المتاخرون تجزيه تلك
الركعتان عن ركعتي سنة الفجر وهذا ايضا هو ظاهر الرواية ولو
شك عند صلوة تلك الركعتين في طلوع الفجر واستمر شك لا تجزيه
عن ركعتي الفجر بالاتفاق وهو ظاهر الرواية واذا طلعت
الشمس حتى ارتفعت قدر رمحين او قدر رمح تباح الصلوة
اي تحل هذا هو المذكور في الاصل وقيل ما دام الانسان يقدر على
النظر الى قرص الشمس لا تباح الصلوة فاذا عجز عن النظر اليه تباح
وقيل يضع ذقنه على صدره وينظر فان لم ير القرص حلت الصلوة
وان نظره فلا وهذا ايسر الاقوال ولو طلعت الشمس والمصلي
في خلال اي في اثناء صلوة الفجر تفسد صلوة الفجر لعروض النقصان
على ما وجب بالسبب الكامل ولو غربت الشمس وهو في خلال صلوة
العصر لا تفسده لعروض الكمال على ما وجب بالسبب الناقص وقد
حققناه في الشرح والشرط السادس النية وهي قصد كون
الفعل لما شرع له ففي العبادات قصد كونها لله خالصا قال الله
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين المصلي اذا كان
متنفلا يكفيه مطلق نية الصلوة ولا يشترط تعيين كون ذلك النفل
سنة مؤكدا او غيرها ولكن في التراويح اختلف اي خالف بعض

المشايخ

المشايخ المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه اي في التراويح لا يجوز
بمطلق النية بل لا بد من تعيينها والمذكور في فتاوى قاضي خان فان
الاختلاف في التراويح وفي السنن المؤكدة وصحح انه لا يجوز بمطلق
نية الصلوة لا في التراويح ولا في السنن وذكر المتاخرون ان
التراويح وساير السنن تتادى بمطلق النية وهو اختيار صاحب
الهداية ومن تابعه وهو الصحيح على ما حققناه في الشرح والمصنف
تبع قاضي خان حيث قال والاصح انه اي التراويح لا يجوز بمطلق
النية ثم قال بناء على ذلك والاحتياط في نية التراويح ان ينوي
التراويح نفسها او ينوي سنة الوقت فانها هي السنة في ذلك
الوقت او ينوي قيام الليل ليكون خارجا من الخلاف على ما قالوا
والاحتياط للخروج من الخلاف وفي السنة نفسها ان ينوي السنة
نفسها او ينوي الصلوة متابعة للنبي صلى الله عليه وسلم ولو نوى في
صلوة الوتر او في صلوة الجمعة او في صلوة العيد فانه ينوي صلوة
الوتر فعينها وكذا ينوي صلوة الجمعة وصلوة العيد اي يشترط التعيين
اتفاقا ولا يكفي مطلق النية وكذا جميع الفرايض والواجبات من النذر
ورد قضاء ما لزم بالشروع وغيرها في صلوة الجنازة ينوي الصلوة
لله تعالى والدعاء للميت اذ يجب التمييز عن غيرها والمفترض المنفرد
ولا يكفيه نية مطلق الفرض ما لم يعين في نية الظهر او العصر مثلا التمييز
ما شرع فيه عن غيره من الفروض ولا فرق في ذلك بين المنفرد و
وغيره فان نوى فرض الوقت ولم يعين انه ظهر او غيره ولم يكن

مطلق النية لا يصح في التراويح

لا يكفي مطلق النية

الوقت فخرج اجزاءه وذلك الا في الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر
لا الجمعة الا انه امر بالجمعة لاسقاط الظهر وذكر قاضي خان لو كان عنده
ان فرض الوقت الجمعة جاز ولا يشترط نية اعداد الركعات اجماعاً
لكونها معينة معلومة ولو نوى الفرض والتطوع معاً جاز ما صلى بتلك
النية عن الفرض عند ابي يوسف لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف
خلافاً لمحمد فانه لا يجوز عن الفرض عنده ولا عن التطوع وان نوى
الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم يقبل ظهر يوم
اخر اما لو نوى ظهر الوقت يجوز وهذا اذا كان يصلي في الوقت فان
صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز
كما مر ولو نوى فرض الوقت لا يجوز الوقت لا يجوز ايضاً ولو نوى
ظهر اليوم يجوز والمقتدي ان ينوي الصلوة لا يجزيه كذا ذكره في
الخلاصة الواقعات ولو افتتح المكتوبة اي نواها ثم ظن انها تطوع
فصلى على نية التطوع حتى فرغ من صلوته فهي اي صلوته هي تلك
المكتوبة التي شرع فيها ناوياً لها اذ لا يشترط استصحاب النية
الى اخر الصلوة ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير
شارعاً في الفرض وتبطل نيته ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح ناوياً
العصر او التطوع بتكبيرة يتعلق بافتتح فقد نقض الظهر وصح شروعه
فيما كبر ناوياً له وكذا اذا شرع في المكتوبة اي مكتوبة ثم كبر ينوي الشروع
في النافلة اي نافلة كانت يصير ناقضاً للمكتوبة وشارعاً في النافلة او كان
من شرع في المكتوبة منفرداً فكبر ينوي الاقتداء بالامام فانه يصير شارعاً

فيماكبر

فيما كبر ناوياً له من الصلوة مقتدياً او رافضاً للصلوة منفرداً للمغايرة
بينهما من حيث الصفة وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي
الظهر فهي لعدم مغايرة ما شرع فيه لما كان فيه فيكون مقرراً له
وهذا اذا نوى بقلبه اما ان قال بلسانه نويت ان اصلي الظهر بطلت
تلك الركعة كذا في الخلاصة ويجزي اي يكتفي بتلك الركعة لعدم
بطلانها ويكمل عليها باقي الظهر حتى انه لو كان صلى فيها وصلى اربعاً
اخرى بعد ذلك التكبير على ظن ان الركعة الاولى قد انتقضت
ولم يقعد على راس الركعة الرابعة من صلوته التي هي ثالثة بعد ذلك
التكبير فسدت صلوته لتركه فرضاً وهو القعدة الاخيرة ولو
نوى مكتوبتين معاً احدهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها
بان نوى في وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معاً فهي اي النية
التي اي للمكتوبة التي دخل وقتها لانه احدهما ولو نوى فائتين معاً
فهي اي النية الاولى منهما لترجحها بالسبق وان لم تكن صاحب ترتيب
ولو نوى فائتة ووقتية معاً بان فاتته الظهر فنوى في وقت العصر
الظهر والعصر معاً فهي اي النية للفائتة اذا كان في الوقت سعة كذا
ذكره في الخلاصة عن المنتقى وذكر عن الجامع الكبير انه لا يصير شارعاً في واحد
منهما والمص اختار ما في المنتقى فلذا قال الا ان يكون في اخر وقت
الوقتية فحينئذ تكون النية للوقتية لترجحها وفيه اشارة الى كون المصلي
صاحب ترتيب فان لم يكن صاحب ترتيب ينبغي ان لا تصح واحدة
اذا كان في وقت سعة للتزاحم ولا يحتاج الامام في صحة الاقتداء به

الى نية الامامة حتى لو شرع على نية ان لا يؤم احدا فاقتدى به يجوز الا في
حق جواز اقتداء النساء فان اقتدين به لا يجوز ما لم ينوي ان يكون
اماما لهن او لمن تبعهن خلافا لزفر واما المقتدي فينوي الاقتداء
ايضا ولا يكفيه في صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين اي تعيين
الفرض بل يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة وان نوى
الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه ذلك وهذا قول البعض
وذكر قاضي خان انه لا يجوز وهو المختار لان الاقتداء كما يكون في الفرض
يكون في النفل فلا يتعين احدهما بدون التعيين وكذا الحكم اذا
قال نويت ان اصلي مع الامام قال بعضهم يجوز والمختار عدم جواز
وان نوى ان يصلي صلوة الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزيه لشرطية
نية الاقتداء في صحته وقال بعضهم اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده
يصح شروعه في صلوة الامام وان لم يحضره نية الاقتداء لقيام الانتظار
مقام النية وان نوى الشروع في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم لا يجزيه ذلك في صحة الاقتداء والاصح انه يجزيه قال
قاضي خان وقال الظهير المرغيناني ينبغي ان يزيد فيقول نويت الشروع في
صلوة الامام واقتديت به وذلك الاحتياط في الخروج من خلاف
ذلك البعض وكذا ان يعلم الامام في اي صلوة هو فينوي صلوة الامام
والاقتداء به يجوز ولو عين صلوة والامام في غيرها لا يجوز وان نوى
ان يصلي صلوة الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض وعامة
المختار لان الجمعة لا تكون الا مع الامام فنيتها مستلزمة الاقتداء وان

وان نوى الاقتداء بالامام لكن لم يخطر بباله من هو ازيد ام عمرو صح الاقتداء
بالاطلاق وكذا ان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه اي الامام زيد
فاذا هو عمرو صح الاقتداء ايضا اذ ليس في نيته تقييد الاقتداء بنية و
وقال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو ولم يجز لا يصح
لكونها نية مقيدة بشخص ليس هو الامام وفي الاول نوى الاقتداء
بالامام والافضل ان ينوي الاقتداء بعدما قال الامام الله اكبر ليصير
مقتديا بمصل كذا ذكره في المحيط وهو قولهما وعند ابي حنيفة الافضل
مقارنة تكبير المقتدي لتكبير الامام ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام
موقف الامام جاز عند اكثر المشايخ وان لم تحضره النية عند الشروع
ولو نوى الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن انه اي الامام قد شرع
قبل شروعه وهو اي والحال ان الامام لم يشرع بعد لم يجز شروعه
في صلوة الامام لانه قصد الشروع في الحال في صلوة من ليس بمصل ومن
صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة وانما يفعل كما يفعله الناس
ان ظن ان الكل اي كل شيء يصليه فريضة جاز فعله وسقط عنه الفرض
وان لم يعلم ان فيها فريضة او علم ان بعضها فرض وبعضها سنة ولم
يميز ولم ينو الفريضة لا يجوز وعليه قضاء صلوات تلك السنين التي
ثمه فيما اذا ظن ان الكل فريضة ولو اقتدى به احد ان كان في صلوة
لا سنة قبلها كالمغرب صحت صلوة المقتدي وان كان في صلوة
قبلها سنة مثلها كالفجر والظهر لا تصح صلوة المقتدي وان كان الرجل
شاكا في بقاء وقت الظهر مثلا فنوى الوقت فاذا الوقت كان قد خرج

يجوز الظهر بناءً على ان فعل القضاء بنية الاداء كما اذا قال وهو في الوقت
نويت قضاء ظهر اليوم يجوز وهذا هو المختار كذا ذكره في المحيط
اما جواز القضاء بنية الاداء وعكسه فمجمع عليه عندنا واما نية ظهر
الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انها لا تجوز صرح به في فتاوى قاضي
خان وغيرها وليس من القضاء بنية الاداء اما القضاء بنية الاداء
فيما اذا نوى ظهر اليوم وهو يظن ان الوقت لم يخرج وما ذكره بقوله
ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان يعلم بخروج الوقت سهواً
ايضاً لان فرض اليوم يحتمل للوقتية والفائتة والصواب ان يقال
ولو نوى ظهر اليوم ومن صح الظهر اي ظهر اليوم الذي هو فيه او ظهر الامس
مثلاً ولو نوى ان هذا من ظهر يوم الثلثاء اي ظن ان ذلك اليوم يوم الثلثاء
وان الظهر منه فتبين ان ذلك الظهر من يوم الاربعاء اي تبين ان
ذلك اليوم يوم الاربعاء والظهر منه جاز ظهره والغلط انما هو في تعيين
الوقت اليوم الذي الظهر منه وذلك لا يضره اذا حصل تعيين الفرض
ولو شرع في صلوة ما اي صلوة من الصلوة التي عليه يظن انها سبتية
اي من صلوة يوم السبت فاذا هي اي ظهر ان تلك الصلوة التي شرع
فيها انما هي احدية اي من صلوات يوم الاحد بان كان عليه ظهر مثلاً
فظنه ظهر يوم السبت فصلاه بتلك النية فظهر انه لم يكن عليه الا ظهر
يوم الاحد لا تصح تلك الصلوة ولا تجزي عن ظهر يوم الاحد التي هي عليه
لانه صلاها قبل وقتها بنية حيث نوى اضافتها الى يوم قبل وجوبها
ولو كان بالعكس بان شرع في صلوة عليه على ظن انها احدية فاذا هي

سبتية لا يصح لانه اضافها الى الوقت بعد وقت وجوبها والمستحب في النية
ان ينوي ويقصد بقلبه ويتكلم باللسان بان يقول نويت ان اصلي صلوة
كذا فالنية بالقلب هي الشرط اللازم والتكلم باللسان مستحب هذا هو
المختار اختاره صاحب الهداية وغيره وقيل ان التكلم باللسان بدعة
ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف بين الائمة لان النية
عمل القلب دون اللسان وفي شرح الطحاوي الافضل ان يشغل
قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعني التكبير ويده بالرفع والاحوط في النية من
حيث الزمان ان ينوي حال كونه مقارناً للتكبير ومخالطاً له اي ان تكون
النية موجودة زمن التكبير كما هو مذهب الشافعي فان وجود النية زمن
التكبير شرط عنده فلذا كان هو الاحوط عندنا للخروج من الخلاف
وذكر الناطفي في الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة
فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة ان كان بحال
لو قيل له اي صلوة تصلي امكنه ان يجيب من غير تأمل تجوز صلوته والا
اي وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيب من غير تأمل لا تجوز صلوته وهذا
هو المراد بما روي عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر
مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة يعني سوى المشي
الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة ولم تحضره النية جازت صلوته بتلك
النية ومثله عن ابي حنيفة وابي يوسف فعلم بهذا جواز الصلوة بالنية
المتقدمة اذا لم يفصل بينها وبين التكبير عمل ليس للصلوة وان تأخرت
النية ونوى بعد التكبير لا يصح الصلوة بالنية المتأخرة في ظاهر الرواية

فت

فلا

وان تأخرت ولو نوى بعد التكبير

سبتية

خلافاً للكرخي فان عنده يجوز بالنية المتأخرة قبل الثناء وقيل الى
التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه وهو في غاية البعد واما
فرائض الصلوة اي اركانها التي توجد ماهيتها بجميعها فثمانية
فرائض منها ستة فرائض على الوفاق بين ائمتنا ومنها اثنتان على
الخلاف بينهم وهي اي الفرائض الستة المتفق عليها تكبيرة الافتتاح
وهي وان عدت مع الاركان في جميع الكتب فانما ذلك لشدة اتصالها
لا انها ركن بل هي شرط باجماع ائمتنا خلافاً للثلثة حتى لو كان حامل
نجاسة عند ابتداء التكبير او مكشوف العورة او منحرفاً او قبل دخول الوقت
فالقاها واستتر بعمل يسير واستقبل ودخل الوقت مع انتهائه جاز وصح
شروعه عندنا خلافاً لهم والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة
الاخيرة مقدار قراءة التشهد لاجماع الامة على ذلك ولان النبي
عليه السلام لم يترك القعدة الاخيرة قط كسائر الاركان فكانت ركناً
خلافاً لمالك فانها سنة عنده اما الخروج من الصلوة بصنعه اي
بالفعل الناشي من المصلي ففرض عند ابي حنيفة خلافاً لهما وتظهر فائدته
في المسئلة الاثني عشرية على ما سيأتي ان شاء الله ودليل فرضيته انه
لا يتوصل الى فرض آخر الا به وما لا يتوصل الا به يكون فرضاً وتعديل الاركان
وهو الطمانينة وزوال الاضطراب للاعضاء وادناه قدر تسبيحة فرض عند
ابي يوسف والائمة الثلثة لحديث ابن مسعود انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود
وفي المثنى صلبه مكان ظهره وهو من الرواية بالمعنى والجواب انه ظني لا يثبت

به الفرضية

به الفرضية وتحقيقه في الشرح ثم شرع المصنف في تفصيل الفرائض
بعد ما ذكرها اجمالاً فقال ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح
لاجماع الامة على ذلك وهي قوله اي قول العبد الله اكبر ولا خلاف
فيه او الله الاكبر وخالف فيه مالك واحمد او الله الكبير او الله كبير
وخالف فيهما الشافعي ايضاً ثم عند ابي يوسف ان كان يحسن التكبير
باحد هذه الالفاظ لا يجوز ابداله بغيره وقال ابو حنيفة ومحمد ان
قال بدلاً عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله
او تبارك الله او غيره اي غير المذكور من اسماء الله تعالى وصفاته
التي لا يشارك فيها كالرحمن والخالق والرازق وعالم الغيب
والشهادة وعالم الخفيات والقادر على كل شيء والرحيم لعباده
اجزاء عند ابي حنيفة ذلك عن التكبير لان المقصود به التعظيم وهو
حاصل بما ذكر ولقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى ولو افتتح الصلوة
باللهم اي بقوله اللهم من غير زيادة او قال يا الله يصح افتتاحه
لان نداءه تعالى يراد به التعظيم والتضرع وخالف الكوفيون في اللهم
لان معناه عندهم يا الله امنا بخير فكان سؤالاً مثل اللهم اغفر لي
والصحيح مذهب البصريين ان معناه يا الله فقط والميم المشددة عوض
حرف النداء ولو قال بدل التكبير اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني او قال
استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله
لا يصح شروعه لان المقصود بهذه الاذكار ليس محض التعظيم
لا يشوبه من السؤال صريحاً او تعريضاً وكذا لو قال بسم الله لا يصح شروعه

وكذا لو ذكر اسما يوصف به غيره كالرحيم والحكيم والكريم الا ان ينوي به
ذاته تعالى وفي الكفاية الاظهر الاصح ان الشروع يحصل بكل اسم
من اسماء الله تعالى كذا ذكره الكرخي وافتى به المرغيناني انتهى
ولو قال الله من غير زيادة شيء يصير شارعا عند ابي حنيفة فقط
في رواية الحسن عنه وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا ذكره في الخلاصة
عن التجريد وذكر فيه خلاف محمد وفي الكافي ان قال الله صار شارعا
عندهما لانه تعظيم خالص انتهى وان قال الله اكبار بادخال الالف
بين الباء والراء لا يصير شارعا وان قال ذلك في خلال الصلوة تفسد
صلوته قيل لانه اسم من اسماء الشياطين وقيل لانه جمع كبر بالتحريك
وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلوته لانه اشباع والاول اصح
ولو قال الله اكبر بالكاف الضعيف اي الرخوة كما ينطق بعد البدو واختلف
فيه البصريون والكوفيون والاصح انه يصير شارعا الخلاف بين البصريين
والكوفيين انما هو في قوله اللهم على ما قدمناه واما الكاف الرخوة فلا خلاف
في انه يصير شارعا بها ذكره في المحيط الا انه ذكر مسئلة اللهم عقيب ذكر الكاف
الرخوة مع ذكر الخلاف فظن المصنف ان الخلاف فيها ولو ادخل المدة
في الف لفظة الله كما يدخل في قوله تعالى آلله اذن لكم ويخشى تفسد صلوته
ان حصل في اثنائها عند الكل [illegible] ولا يصير شارعا به في ابتدائها
ويكفر لو تعمده لانه استفهام ومقتضاه الشك وقال محمد بن مقاتل ان
كان لا يميز بينهما اي بين المد وعدمه لا تفسد صلوته والاستفهام يحتمل
ان يكون للتقرير لكن الاول اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح عذرا ولان

لا يصلح

لا يصح ان يغير نفسه لو افتتح اي كبر مع الامام وفرغ من قوله الله قبل
فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا في اظهر الروايات وان وقع
قوله اكبر بعد قول الامام اكبر ولو قال الله مع قول الامام الله
او بعده ولكن فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قول اكبر فالاصح
انه لا يجوز شروعه ايضا لانه انما يصير شارعا بالكل اي بمجموع
الله اكبر لا بقوله الله فقط او اكبر فقط فيقع الكل فرضا وكذا
لو ادرك الامام راكعا فقال الله في حال القيام ولم يفرغ من قوله
اكبر الا وهو في الركوع لا يصح شروعه لان الشرط وقوع التحريمة
في محض القيام ولو كبر قبل الامام حال كونه مقتديا به لا يصير شارعا
في صلوة الامام اتفاقا كما مر وكذا لا يصير شارعا في صلوة نفسه في
رواية النوادر وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه واليه اشار في الاصل
وقيل هذا قول ابي يوسف والاول قول محمد ولو انه اي الذي
كبر قبل الامام كبر بعد ما كبر الامام كبر بعد ما كبر الامام يعني كبر ثانيا
ونوى بهذا التكبير الشروع في صلوة الامام والاقتداء به يصير شارعا
في صلوة الامام وقاطعا لما كان شرع فيه على تقدير انه صح شروعه
في صلوة نفسه ثم الافضل ان تكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الامام لا بعدها
عند ابي حنيفة لان فيه مسارعة الى العبادة وفيه مشقة وقالا يكبر
اي الافضل ان يكبر المقتدي بعد تكبيرة الامام ليزول الاشتباه
بالكلية ومتى كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة ادرك ثواب تكبيرة
الافتتاح واذا شك المقتدي انه هل كبر مع الامام اي قبله او بعده

يحكم بأكبر رأيه على غالب ظنه فإن استوى الظنان أي الأمران
اللذان وقع فيهما الشك فإنه أي التكبير أو الشروع يجزيه حملا للأمر
على الصواب والأفضل أنه يكبر ثانيا لينوي الشك والثانية من الفرائض
القيام ولو صلى الفرض قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز صلوته
بخلاف النافلة وإن عجز المريض عن القيام حقيقة أو حكما بأن
كان يقدر عليه إلا أنه يخاف إن قام أن يزداد مرضه أو يبطئ برؤه
أو يجد ألما شديدا يصلي قاعدا يركع ويسجد لقوله عليه السلام فإن
لم يستطع فقاعدا فإن لم يستطع فعلى جنب فإن لم يستطع فمستلقيا
ولو كان يلحقه بسبب القيام نوع مشقة من غير ألم شديد ونحوه
لا يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه متكئا على عصا أو خادم قال الحلواني
الصحيح أنه يلزمه القيام ولو قدر على بعض القيام لا كله لزمه ذلك
حتى لو كان لا يقدر إلا على قدر التحريمة لزمه أن يتحرم قائما ثم يقعد
فإن لم يستطع الركوع والسجود قاعدا أومى برأسه لهما إيماء
وجعل السجود أخفض من الركوع ولا يرفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه من
وسادة أو غيرها لقوله عليه السلام لمريض عاده فرآه يصلي على وسادة فأخذ
فرمى بها وقال صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل
سجودك أخفض من ركوعك ورواية المصنف وقعت بالمعنى
وهي قوله إذا قدرت أي تسجد على الأرض فاسجد وإلا فأوم برأسك
ولو رفع شيئا فسجد عليه فإن كان يخفض رأسه صح وتكون صلوته بالإيماء
ولو كانت الوسادة على الأرض فسجد عليها جاز أيضا لكن إن كان يجد قوة

الأرض

الأرض تكون صلوته بالركوع والسجود لا مقتصرا بالإيماء أيضا كذا
في الذخيرة فإن لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه إلى
القبلة فأومى بهما أي بالركوع والسجود ويجعل تحت كتفيه وسادة ليمكنه
الإيماء بالرأس وإن قدر على القعود مستندا لزمه ذلك ولا يجوز
أن يستلقي وإن استلقى على جنبه الأيمن ووجهه نحو القبلة وأومى
جاز أيضا والاستلقاء أفضل عند القدرة عليه فإن لم يستطع الإيماء
برأسه أصلا أخرت الصلوة عنه في رواية ولم تسقط إذا كان يعقل
وفي رواية سقطت عنه بالكلية وإن كان يعقل إذا زاد عجزه
على يوم وليلة ولا يومي بعينه ولا بحاجبه ولا بقلبه وهذا هو ظاهر
الرواية عن أبي يوسف أنه يومي بعينه وبحاجبه ولا بقلبه وعن زفر
يومي بقلبه أيضا وكذا عند الشافعي ثم إذا برأ أي زال عجزه عن الإيماء
بالرأس وقدر عليه نظر إن كان يعقل الصلوة حالة المرض والعجز عن
الإيماء بالرأس فإنه يلزمه القضاء على الرواية الأولى وقوله أخرت
عنه ولا تسقط وإلا أي وإن لم يكن يعقل الصلوة فلا يلزمه القضاء
وصار كالمغمى عليه فإنه إن كان الإغماء أقل من يوم وليلة قضى ما فاته
زمن الإغماء وإن كان الإغماء أكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة
بالكلية ولم يلزمه قضاء شيء فكذا المريض العاجز عن الإيماء بالرأس
إن كان لا يعقل الصلوة أكثر من يوم وليلة سقطت وإن كان
يعقل لا تسقط وإن كثرت بل تؤخر إلى زمن القدرة قال صاحب
الهداية وصاحب المنافع هو الصحيح وعلى الرواية الثانية وهي النها

تسقط عنه اذا ادام عجزه على يوم وليلة ولو كان يعقل الصلوة لا يلزمه
القضاء اذا برأ وصححه قاضي خان وصاحب المحيط واختاره شيخ
الاسلام وفخر الاسلام وما صححه صاحب الهداية اصح والدلائل في
الشرح ثم الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات عند ابي حنيفة
فاذا ادام على الزيادة ساعة سقط القضاء وعند محمد من حيث الاوقات
فاذا زادت الفوائت على خمس سقط والا فلا وصحح في المبسوط والذخيرة
قول محمد بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابي يوسف ايضا ولا شك انه
احوط وبيانه فيما اغمي عليه عند الزوال فاستمر الى بعد الزوال من
الغد يسقط عنه القضاء عندهما ولا يسقط عند محمد ما لم يخرج وقت
الظهر وهذا اذا لم يفق في المدة فان كان يفيق والافاقة وقت
معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعود الاغماء فهو
افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم
لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه فلا اعتبار لهذه الافاقة ولو زال عقله
اكثر من يوم وليلة يلزمه القيام عند ابي حنيفة وعند محمد لا يلزمه
وان قدر المريض على القيام دون الركوع والسجود اي ان كان بحيث
لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد لم يلزمه القيام عندنا بل يجوز ان يومي
قاعدا او هو افضل خلافا لزفر والثلثة فان عندهم يلزمه ان يومي قائما
وذكر في الذخيرة انه ان قدر على القيام والركوع دون السجود يعني
يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد لم
يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء قوله عليه السلام يفهم منه

انه يلزمه القعود وليس كذلك بل يتخير واكثر المشايخ على انه مخير ان شاء
اومى قائما وان شاء قاعدا فلو قال وله ان يصلي قاعدا بالايماء كان
اصوب والايماء قاعدا افضل لقربه من السجود وذكر الزاهدي انه يومي
للركوع قائما وللسجود جالسا ولو عكس لا يصح رجل في حلقه جراحة تسيل
اذا صلى بالركوع والسجود لا يصلي بهما بل يصلي قاعدا بالايماء وهو الافضل
او قائما كما مر وذلك لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث
بشيخ كبير اذا قام في الصلوة سلس اي نزل بوله او كان به جراحة
تسيل وان جلس اي صلى جالسا بركوع وسجود لا تسيل الجراحة ولا يسلس
البول فانه يصلي جالسا يركع ويسجد لا يجزيه غير ذلك وكذا لو كان بحيث
لو سجد سال بوله او انفلت ريحه فانه يصلي قاعدا بالايماء لما قلنا واما
لو كان بحال صلى قاعدا يسيل بوله او جرحه ونحو ذلك ولو صلى مستلقيا
لا يسيل منه شيء فانه يصلي قائما بركوع وسجود لا الصلوة بالاستلقاء
لا تجوز بلا عذر كالصلوة مع الحدث فيترجح ما فيه الاتيان بالاركان
وعن محمد في النوادر انه يصلي مضطجعا وبه والعورة بمنزلة الحدث في
جميع ما ذكر من التفصيل حتى لو كان بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة ولو
صلى قاعدا قدر عليها يصلي قاعدا بقراءة لان الصلوة بلا قراءة
كالصلوة مع الحدث لا تجوز بلا عذر بخلاف الصلوة مع القعود يعني
بالذي يضعف عن القراءة الشيخ الفاني الذي لا يقدر على القراءة بالقيام
اصلا اما الذي يقدر على بعض القراءة اذا قام فانه يلزمه ان يقرأ مقدار
قدرته قائما والباقي قاعدا والتقييد بالشيخ اتفاقي اذ لا فرق بين

الشيخ وغيره من اصحاب الضعف لو كان بحال لو صلى منفردا يقدر
على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر عليه يشرع قائما ثم يقعد فاذا جاء اي
قرب وقت الركوع يقوم ويركع ان قدر على ذلك والا فيصلي منفردا
وقيل يصلي مع الامام ويترك القيام ولا اعادة في شيء مما تقدم اجماعا
ثم المريض يقعد في الصلوة من اولها الى آخرها كما يقعد في التشهد ان
استطاع وهو قول زفر وعليه الفتوى لانه المعهود في الصلوة وفي رواية
محمد عن ابي حنيفة يقعد كيف شاء وقيل يقعد في ما عدا حالة التشهد كيف
شاء وفي التشهد كسائر الصلوة والظاهر الاول وعند الضرورة
بقدر استطاعته وفي الذخيرة امرأة خرج راس ولدها وخافت فوت
الوقت تتوضأ ان قدرت والا تيممت وجعلت راس ولدها
في قدر او حفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطع تومي
ايماء اي تصلي بحسب طاقتها ولا تفوت الصلوة لان الصلوة لا تسقط
عنها ما لم يخرج الاكثر الولد ويخرج الدم فتصير نفساء رجل شلت يداه
وليس معه احد يوضيه او ييممه فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط بنية
التيمم ويصلي ولا يجوز ترك الصلوة ولا تأخيرها عن وقتها ان قدر
على الوضوء او التيمم بوجه ما فالحاصل انه لا فسحة في ترك الصلوة
مع الامكان باي وجه كان فانظر ايها العاقل وتامل في هذه المسائل
التي بينها الائمة رحمهم الله رحمة واسعة بانه لم تجد فيها عذرا غير العجز
التام لتاخير الصلوة عن وقتها فضلا عن تركها واويلاه من كلمة
تفجع قيل معناها الفضيحة يستعملها على طريق الندبة وقوله لتاركها اي

لتارك الصلوة

لتارك الصلوة الفجع وادعو الفضيحة لما يلزمه بسبب تركها من الاثم
العظيم الموجب للعذاب الاليم قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا
الصلوة قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل تركوها ولم يقضوا
عليها وعن جماعة ان معناه اخروها عن مواقيتها واتبعوا الشهوات
فسوف يلقون غيا قيل اي ضلالا وقال الحسن عذابا طويلا وقال ابن
عباس شرا وقيل هو واد في النار اشدها حرا وابعدها قعرا فيه
بئر يقال له الهبهب قيل بئر في جهنم يسيل اليها الصديد والقيح
كذا في لباب التفاسير وعن النبي عليه السلام انه ذكر الصلوة يوما
فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة
ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيمة
مع قارون وفرعون وهامان وابي ابن خلف والاحاديث في ذلك
كثيرة ذكرنا طرفا منها في الشرح وان صلى الصحيح بعض صلوته قائما
ثم حدث به في اثنائها مرض او عذر آخر يبيح له القعود يتمها قاعدا
يركع ويسجد ان قدر على الركوع والسجود او يومي قاعدا ان لم يستطعهما
او مستلقيا او على جنبه ان لم يستطع القعود فيتمها بحسب قدرته
وان كان قد صلى اول صلوته قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح من ذلك
المرض في اثنائها فقدر على القيام بنى على صلوته واتمها قائما عندهما اي
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يستقبل الصلوة لان اقتداء
القائم بالقاعد لا يجوز عنده ويجوز عندهما فكذا البناء القيام على القعود
وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود قاعدا او قائما

يستأنف الصلوة بالاتفاق لان اقتداء من يركع ويسجد بالمومي غير
جائز فكذا بناؤها على الايماء لا يجوز ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر عليه
اجماع الائمة وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم ويستثنى من ذلك سنة الفجر
فانها لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم استثنى التراويح ايضا والصحيح
جواز التراويح قاعدا بلا عذر لكنها يكره وصفة القعود مار في المريض
وان افتتح التطوع قائما ثم اعيا اي تعب فلا بأس له بان يتوكأ اي
يعتمد على عصا او على حائط او نحو ذلك او يقعد لانه عذر اتفاقا ولا يكره
اما لو اتكاء بغير عذر فانه يكره اتفاقا اما القعود بغير عذر بعد الافتتاح
قائما فيجوز مع الكراهة عند ابي حنيفة واختيار فخر الاسلام انه يجوز
عنده بلا كراهة وهو الاصح وعندهما لا يجوز هذا ان قعد في
الركعة الاولى او الثانية اما لو قعد في الشفع الثاني فينبغي ان يجوز
عندهما ايضا في غير سنة الظهر والجمعة ولو افتتحها قاعدا ثم قام
جاز بلا خلاف لجواز اقتداء القائم بالقاعد في النوافل اتفاقا
ويجوز صلوة التطوع على الدابة بالايماء الى اي جهة ايماء للمسافر اتفاقا
للمقيم عند ابي حنيفة صلوة التطوع على الدابة بالايماء الى اي جهة
توجهت جائزة لمن كان خارج المصر ليس بين ابنية سواء كان مسافرا
او غير مسافر عند جمهور العلماء غير مالك فانه شرط كونه مسافرا
وذكره في الذخيرة عن محمد وليس مشهور عنه وعن ابي يوسف انها
تجوز في المصر ايضا بلا كراهة وعن محمد تجوز معها ولا تجوز عند ابي
حنيفة في المصر اصلا فما ذكره المصنف غير سديد وتمام بيانه في الفتح

بها لكن

ولو

ولو افتتحه خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ قيل يتمها بالايماء على الدابة
وقيل يتمها بالنزول على الارض وعليه الاكثر ولو نزل بعدما افتتحها
راكبا قبل الفراغ يبني ويتمها بركوع وسجود وصح بعضها نازلا ثم
ركب لا يبني وعن ابي يوسف يستقبل فيهما وكذا عن محمد وعن زفر يبني
فيهما اما صلوة الفرائض على الدابة فيجوز ايضا لكن بالاعذار التي
ذكرناها في التيمم من خوف المرض او العدو او السبع او الطين فاذا
خاف على نفسه ودابته من سبع او لص او كان في طين يغيب الوجه
فيه لا يجد مكانا او كان مريضا يحصل له بالنزول والركوب زيادة
مرض او بطؤ برء جازله الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة
ان امكنه ذلك والا فبقدر الامكان وكذا الشيخ ركب دابة ولم يقدر
على النزول او كان بحيث لو نزل لا يقدر على الركوب او امرأة ليس
معها محرم ولا يستطع النزول والركوب بنفسها فانهما يصليان
عليها ايماء على الدابة وكذا لو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها
ولا يلزم الاعادة عند زوال العذر في جميع ذلك والمصلي على الدابة يومي
بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع كالمريض المصلي قاعدا
بالايماء لما تقدم ولو سجد على شيء وضع عنده على الدابة او يسجد على سرجه
لا يجوز ذلك السجود ولا يكون سجودا بل ايماء ولو كانت على سرجه نجاسة
كثيرة او في ركابيه فانها لا تمنع جواز الصلوة على قول الاكثر وقيل تمنع
والاول هو ظاهر الرواية **فروع** راكب الدابة المتوجه الى القبلة انحرفت
دابته عنها وهو في الصلوة لا تجوز صلوته ذكر الحلواني يعني اذا كان

الا انحراف قدر ركن على ما تقدم من الخلاف ولو كان صلى في شق محمل والدابة
واقفة جاز ان كان تحته خشبة كالصلوة على العجلة الموضوعة على الارض
واقفة فيكون كالصلوة على السرير وان لم يكن تحت المحمل خشبة
او كانت الدابة تسير فهي صلوة على الدابة كما اذا كانت العجلة سائرة لا تجوز
الفرض الا لعذر والواجبات من الوتر والمنذور وما لزم بالشروع وصلوة
الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت حال النزول كلها بمنزلة الفرض
اما السنن الزوائد فلسائر النوافل وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر
ولا تصلى على الدابة بلا عذر لما ذكرنا وصلى الفرض في السفينة قاعدا مع
غير عذر يجوز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا من عذر بان يحصل له
دوران الرأس بالقيام او غيره من الاعذار لان القيام ركن فلا يترك
الا بعذر وله ان دوران الرأس فيها غالب والغالب كالمحقق والقيام
افضل عنده وكذا الخروج والصلوة على الارض افضل ان امكن والخلاف
في السائرة ومثلها المربوطة في اللجة ان كانت تضطرب شديدا وان كانت
مربوطة بالشط فقيل هو على الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا
وفي الايضاح ان كانت موقوفة في الشط وهي على قرار الارض فصلى
جاز لان حكمها حكم الارض والا فلا يجوز ان امكنه الخروج لانها ان لم تستقر
فهي كالدابة انتهى والناس عن هذه المسئلة غافلون ثم المصلي في السفينة
يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت لانها بمنزلة البيت
في حقه حتى لا يتطوع فيها مومئا مع قدرته على الركوع والسجود والثالثة
من الفرائض القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه قال

صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه لا يكون قراءة في اختيار الهندواني
والفضلي وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه هو اختيار الكرخي
وفي المحيط الاصح قول الشيخين وفي الكافي قال شمس الائمة الحلواني
الاصح انه لا يجوز ما لم يسمع اذناه ومن بقربه انتهى وعلى هذا ما
يتعلق بالنطق كالطلاق والعتق والاستثناء والتسمية على الذبيحة
والبيع ووجوب السجدة بتلاوته ونحو ذلك لا تصح عند الشيخين ما لم يسمع
نفسه ومن بقربه والقراءة فرض في جميع ركعات النفل وكذا في جميع ركعات
الوتر لان له شبها بالسنة وكذا تفرض القراءة في كل الفرض في ذوات
الركعتين كالفجر والجمعة ونحوهما اما في ذوات الاربع كظهر المقيم وعصره
وعشائه وكذا في ذوات الثلث كالمغرب ففرض القراءة انما هي فقط
هو في الركعتين من كل منها حال كون الركعتين بغير عينهما اي سواء
كانت في الاوليين او الاخريين او الاولى والثالثة او الاولى والرابعة
او الثانية والثالثة او الثالثة والرابعة وعند الشافعي القراءة
فرض في جميع ركعات الفرض وعند مالك في الاكثر وعند زفر في
ركعة واحدة وعند البعض ليست بفرض بل هي مستحبة والدلائل
في الشرح والافضل ان يقرأ في الاوليين كذا ذكره القدوري في شرح
مختصر الكرخي وهو يفيد انه لو لم يقرأ فيهما لا يكره والصحيح انه يكره
ان كان عامدا او يسجد للسهو ان كان ساهيا لان تعيين القراءة في الاو
واجب واذا قرأ في الاوليين فهو في الاخريين مخير ان شاء قرأ وان شاء
سبح ثلث تسبيحات وان شاء سكت مقدار ثلث تسبيحات وقيل مقدار تسبيحة

او لم يسمع نفسه لا يكون قراءة

صحح الحروف

والقراءة افضل ثم التسبيح افضل من السكوت وقراءة الفاتحة وحدها سنة
وقيل مستحبة وروى الحسن عن ابي حنيفة انها واجبة في الاخريين تجب
السهو بتركها ساهيا ورجحه ابن الهمام في شرح الهداية على ما ذكره
الاقتصار على التسبيح او السكوت ثم لما بين محل الفرض من القراءة شرع
في بيان مقداره وقال واما التقدير اي بيان ما هو فرض من مقدار القراءة
فالفرض قراءة آية واحدة في كل ركعة فرضت فيها القراءة وان اي
ولو كانت تلك الآية قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا عند ابي حنيفة
في اظهر الروايات عنه وفي رواية ما يطلق عليه اسم القرآن ولم يشبه
خطاب احد فعلى هذه الرواية لا يجزي نحو ثم نظر وعندهما وهي رواية
عنه ايضا ثلث آيات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر
او آية طويلة مقدار ثلث آيات قصار وذكر في الاسرار ان هذا الاحتياط
واما اذا قرأ آية هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف واحد
نحو ق وص ون فان كل حرف منها آية عند بعض القراء فقد اختلف
المشايخ فيه اي في كونه مجزيا عن الفرض والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى
قاريا به وان قرأ آية طويلة نحو آية الكرسي وآية المداينة وهي قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى آخرها فقرأ البعض اي النصف
منها في ركعة والبعض الآخر في الركعة الاخرى فقد اختلف فيه ايضا قال
بعضهم لا يجوز لانه ثلث دون آية والاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة
وكذا على قولهما لانه يزيد على آيات قصار والذي لا يحسن ان يقرأ الآية
واحدة لا يلزمه التكرار اي تكرار تلك الآية عنده اي عند ابي حنيفة وعندهما

يلزمه

يلزمه التكرار ثلث مرات واما القادر على قراءة آية لو كرر نصفها
مرتين او اكثر فلا يجوز عنده والقادر على ثلث آيات لو كرر آية لا يجوز
عندهما والرابعة من الفرائض الركوع وهو اي الركوع المفروض
طأطأة الرأس اي خفضه لكن مع انحناء الظهر لانه هو المفهوم
من موضوع اللغة ولذا قال وان طأطأ رأسه قليلا اي قدرا قليلا
ولم يعتدل اي ولم يصل الى حد الاعتدال من الركوع ان كان الى
الركوع الكامل اقرب منه الى القيام جاز ركوعه لان ما قرب من الشيء
اعطي حكمه وان كان الى القيام اقرب بان لم يحن ظهره بل طأطأ
رأسه مع ميلان في منكبيه لا يجوز ركوعه لانه لا يعد راكعا بل قائما رجل
انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ذلك الرجل ووقع تكبيره وهو اي والحال
انه الى الركوع اقرب منه الى القيام فصلوته فاسدة لعدم صحة تحريمه
لان الشرط وقوع تكبير الاحرام في محض القيام ولم يوجد رجل احدب
بلغت حدوبته الى الركوع يخفض رأسه في الركوع تحقيقا للانتقال
من القيام الى الركوع وذكر في عيون الفتاوى اذا ادرك الرجل الامام
واقتدى به في ركعة بعدما سجد الامام لتلك الركعة سجدة فركع المقتدي
وسجد سجدتين تفسد صلوته لانه انفرد بصلوة ركعة كاملة في موضع
فرض فيه عليه الاقتداء ولو انه ادرك الامام بعدما ركع وهو بعد في السجدة
الاولى فركع وحده وسجد سجدتين مع الامام لا تفسد صلوته وان كانت
لا تحتسب له تلك الركعة لان زيادة ما دون الركعة غير مفسد
للصلوة واذا ركع المقتدي قبل ركوع الامام فرفع رأسه قبل ان يركع

الامام لم يجز ذلك الركوع حتى لو لم يعده عند ركوع الامام ومضى
على صلوته مع الامام فسدت صلوته وان ادركه الامام وهو في الركوع
بعده اجزاه اي اجزاء المقتدي ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر
واذا انتهى الى الامام وهو اي والامام راكع فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح
ووقف حتى رفع الامام راسه من الركوع لا يصير المقتدي مدر
كا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها وكذا لو لم يقف بعد التكبير
بل ركع ووقع ركوعه مع رفع الامام راسه لاحد هو الى القيام اقرب
وقال زفر يصير مدركا لتلك الركعة ثم اعلم ان مدرك الامام في الركوع
لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا للبعض ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة
الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته بشرط وقوعها في حال القيام
كما تقدم وركنية الركوع متعلقة بادنى ما ينطلق عليه اسم الركوع لغة
عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لمن شرط الطمانينة على ما بيناه وذكر في
الشرح اي في شرح الاسبيجابي انه ان لم يقل ثلث تسبيحات او لم
يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وهذا قول شاذ كقول ابي مطيع
البلخي بفرضية التسبيحات الثلث في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة
لا يجوز ركوعه ولا سجوده وكذلك ركنية السجود متعلقة بادنى ما ينطلق عليه
اسم السجود وهو وضع الجبهة على الارض وذكر في زاد الفقهاء وكذا في
غيره ان ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلث وان الاوسط خمس
مرات والاكمل سبع مرات لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلث
مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى

ثلث مرات وذلك ادناه والمراد ادنى ما يحصل به السنة ولذا النقص
عن الثلث واذا كان الثلث ادنى والمستحب الايتار ناسب ان يكون
الاوسط خمسا والكمال سبعا ويزيد المنفرد ما شاء مع الايتار اما الامام
فلا يزيد على الثلث الا برضى الجماعة والخامسة من الفرائض السجدة
وهي فريضة تتادى بوضع الجبهة على الارض اما يتصل بها بشرط الانخفاض
الزائد على نهاية الركوع مع الخروج عن حد القيام والكمال فيه وضع
الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين لقوله عليه السلام
امرت بان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة والقدمين والركبتين
واطراف القدمين والانف داخل في الجبهة لان عظمهما واحد وان وضع
جبهته دون انفه جاز سجوده بالاجماع ولكنه ان كان ذلك من غير عذر يكره
ذكره في المزيد والمفيد وذكر في التحفة والبدائع انه لا يكره والاول اظهر
لما روي انه عليه السلام كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض وان
وضع انفه دون جبهته فكذلك يجوز سجوده ولكن يكره ان كان بغير
عذر عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز السجود بالانف وحده الا اذا كان بالجبهة
عذر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وفي الزاهدي ذكر الانف
وهو اسم لما صلب دليل على انه لا يجوز السجود على الارنبة وان عليه الحكم
يمكن لما صلب منه وفي كفاية المجالس عن ابي حنيفة اذا وضع ارنبة انفه
لا يجوز وانما يجوز اذا وضع عظم انفه ولو وضع خده في السجود او ذقنه
وهو ملتقى اللحيين من الحنك لا يجوز سجوده بالاجماع وان اي ولو كان
ذلك من عذر مانع من لزوم السجود على الجبهة او الانف بل اذا عرض العذر

ثلث

المانع يومي بالسجود ايماء ولا يسجد على فخذه ولا ذقنه لسقوط السجود عنه
لوجود العذر في محله وهو الجبهة والانف ووضع اليدين والركبتين في السجود
ليس بواجب اي بفرض بل هو سنة عندنا خلافا لزفر والشافعي
فان ذلك فرض عندهما فيجد رافعا يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما
وكذا عند الامام احمد المحدث المتقدم ولنا ان السجود يتحقق بدونه
وتمام تحقيقه في الشرح ولو سجد ولم يضع قدميه او احديهما على الارض
لا يجوز سجوده ولو وضع احديهما جاز كما لو قام على قدم واحدة وقيل فيه
روايتان وذكر التمرتاشي ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية
ذكر الاكمل انه الحق وهو بعيد عنه على ما قدرناه في الشرح والمراد من وضع
القدم وضع اصابعها وان وضع اصبعا واحدة او وضع ظهر القدم بلا
اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا فلا وفهم منه ان المراد
بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع
ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب التنبه له واكثر الناس
عنه غافلون ولو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز وكذا لو كان به عذر منعه
عن السجود على غير الفخذ يجوز سجوده على الفخذ في المختار ولا يجوز بلا عذر على
المختار كذا في الخلاصة ولو وضع كفه بالارض وسجد عليها يجوز على الصحيح
ولو بلا عذر الا انه يكره وهو اي السجود على الفخذ قول ابي حنيفة ولم يرو عن
الامامين مخالفته وان سجد على ركبته لا يجوز سجوده سواء كان بعذر او بغير
عذر بل هو ايماء وفي الزاهدي عن الحسن الاصح انه اذا سجد على فخذيه
او ركبتيه بعذر جاز والا فلا وان سجد على ظهر رجل وهو اي وذلك الرجل

المسجد

المسجد على ظهره في الصلوة التي يصليها الساجد يجوز سجوده وان سجد
على ظهر رجل ليس في الصلوة التي هي فيها لا يجوز سجوده لان الضرورة
انما تحققت عند الاشتراك في الصلوة لا عند عدمه والجوازه
مخصوص بعذر الازدحام فلا يجوز بدونه ولو كان موضع السجود ارفع
اي اعلى من موضع القدمين ان كان ارتفاعه مقدار ارتفاع لبنتين
منصوبتين جاز السجود عليه والا اي وان لم يكن ارتفاعه ذلك
القدر بل كان ازيد فلا يجوز السجود عليه واراد باللبنة في قول مقدار
لبنتين لبنة بخارى وهي ربع ذراع عرضه ستة اصابع فمقدار ارتفاع
اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع ثنتي عشرة اصبعا وفي الزاهدي
لو سجد المريض على دكان دون صدره يجوز كالصحيح والاقرب ما ذكره
المصنف ولو سجد على كور عمامته وهو دورها يقال لكل العمامة كور لها
اذا ادارها ولفها وهذه العمامة عشرة اكوار اي ادوار او سجد على
فاضل ثوبه اي الذي هو لابسه اذا وضع كور العمامة او فاضل الثوب
على شيء طاهر جاز سجوده عندنا خلافا للشافعي واحمد فان عندهما لا يجوز
والدلائل في الشرح ويشترط في صحة السجود على كور العمامة كون ما سجد
عليه منها متصلا بالجبهة فلا يسجد على ما اتصل بما فوق الجبهة لا يجوز
ولا بد ان يجد في سجوده عليها حجم الارض كما في السجود على القطن ونحوه
ومع هذا كله يكره اذا كان بلا عذر ولو بسط كمه او ذيله على شيء نجس فسجد
عليه لا يجوز سجوده في الاصح وقيل في رواية يجوز وصححه المرغيناني وليس
شيء وان اعاد السجود في هذه الصورة على مكان طاهر صحت بالاتفاق

ولو كان موضع السجود ولم رفع

ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شيء طاهر للحر او للبرد او للتراب
وسجد على ذلك جاز مع الكراهة والكلام انما هو في الكراهة اما في الكفين
فيكره بلا عذر واما الخرقة ونحوه فالصحيح عدم الكراهة وعن ابي حنيفة
انه صلى في المسجد الحرام على الخرقة فنهاه رجل فقال له الامام من اين انت
فقال من خوارزم فقال الامام جاء التكبير من وراء اي تعلمون منا ثم
تعلمونا اهل تصلون على البردي في بلادكم قال نعم تجوز الصلوة
على الحشيش لا تجوز على الخرقة فالحاصل انه لا كراهة في السجود على الشيء
مما فرش على الارض خلافا لمالك فيما ليس من جنس الارض كالجلد والمسح
والمنسوج من قطن او كتان فان عنده يكره السجود على ذلك والتقييد
بالطاهر انما هو لازم في موضع الكف كما مر اما غيره الكف فانه لو بسط على
نجس بحيث يمنع وصول اثر النجاسة من الريح واللون يجوز على ما مر في
فصل النجاسة ثم البسط لدفع الحر او البرد ولا كراهة فيه واما لدفع التراب
فان كان لدفعه عن عمامة او ثوبه لا يكره وان كان لدفعه عن وجهه وجبهته
مع عدم الضرورة فانه يكره وهو من صنع القباء ونحو جعل موضع الكف تحت
رجليه وسجد على ذيله لانه اقرب الى التواضع وان سجد على الثلج فانه ان
لم يلبده بان يكبسه حتى يتداخل ويلتزق بعض اجزائه ببعض وكان الثلج
يغيب وجهه اي وجه الساجد فيه ولا يجد حجمه اي صلابة جرمه لم يجز سجوده
عليه لعدم استقرار جبهته على الارض او ما يتصل بها وان لبده جاز سجوده
عليه وعلى هذا التبن الحشيش رطبا او يابسا فسجد عليه او جد حجمه جاز ان لبده حتى
يستقبل بالتسفيل جاز والا فلا وكذا الحكم اذا سجد على التبن او القطن المحلوج

والصوف او نحوه لم تستقر جبهته بتمام التسفل لا تجوز سجوده وكذا كل
محشو كالفراش والوسائد وكذا كور العمامة ما لم يكبسه حتى ينتهي تسفله
ويجد الصلابة لا يجوز سجوده ولو سجد على الارز او على الجاورس وهو نوع
من الدخن او على الذرة لا يجوز سجوده لانها لملاستها ولدا زتها
لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل ولو سجد على الحنطة
او الشعير يجوز لان حباتها تستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة
في اجسامها اما الارز ونحوه من الحبوب او المحلوج وشبهه من
المنفوش اذا كان شيء منها في الجوالق جاز السجود عليه اذا كان
غيره متخلخل في الجوالق بحيث لا ينسفل بالكبس وسئل نصر بن يحيى عمن
يضع جبهته على حجر صغير هل يجوز سجوده ام لا قال ان وضع اكثر
جبهته على الارض مع ذلك الحجر لانه من جملة الارض يجوز والا فلا كذا
في المحيط وفي التجنيس ايضا وحد الجبهة طولا من الصدغ الى الصدغ
من اسفل الى جبين الى حرف القحف وان لم يضع ركبته في السجود على الارض
يجوز سجوده هو المختار لما تقدم ان وضعهما ليس بفرض والسادسة
من الفرائض القعدة الاخيرة التي تكون في آخر الصلوة سواء تقدمها
قعدة اولا وقدر الفرض في القعدة هو القعود مقدار ادنى في قراءة
التشهد وهو اسرع ما يكون مع تصحيح الفاظه لقوله عليه السلام اذا
قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك علق التمام باحد الشيئين
اما بقول التحيات الى آخره واما بالقعود قدر ذلك القول والمراد
من التشهد التحيات لله الى عبده ورسوله لا ما زعم البعض انه لفظ

التشهد آتيا بها فقط وتظهر فرضيتها اي ثمرة فرضية القعدة وفي هذه
المسائل وهي رجل صلى الظهر ونحوها خمسا بان قيد الخامسة بالسجدة
ولم يقعد على راس الرابعة بطلت فرضيته اي فرضية صلوته وتحولت
صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد بطل اصل صلوته
وخرجت من كونها صلوته وكذا لو لم يقعد على ثالثة المغرب او على ثانية الفجر
حتى قيد ركعة اخرى بالسجدة والثانية من المسائل المسافر اذا اقتدى
بالمقيم في صلوة الفائتة لا يصح اقتداؤه لان القعدة الاولى فرض في حق
المسافر دون المقيم فيكون اقتداؤه به اقتداء المفترض بالمتنفل وهو
غير جائز عندنا قيد بالفائتة لانه لو اقتدى به في الوقتية يصح لان صلوته
تصير اربعا باقتدائه به في الوقت لا بعد الوقت والثالثة من المسائل
اذا تذكر المصلي بعد تمام الصلوة والقعود قدر التشهد سجدة التلاوة
فعاد اليها اي الى سجدة التلاوة بان سجدها ارتفعت اي ازالت
القعدة حتى انه لو لم يقعد قدر التشهد بعد ما سجد للتلاوة فسدت صلوته
لانعدام فرض منها وهي القعدة الاخيرة والرابعة من المسائل لو نام
المصلي في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه اي توقت انتباهه يفترض
عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته لان الافعال
في الصلوة حالة النوم لا تحتسب ولا تعتبر لصدورها لا عن اختيار
فكان وجودها كعدمها كما اذا قرأ في الصلوة نائما او قام او ركع او سجد
نائما وهذا في القيام والقراءة والركوع والسجود مقرر واما القعدة فقيل
تعتبر من النائم والاصح انها لا تعتبر لانها من اجزاء العبادة فلا تتأدى

بل اختيار

بل اختيار وهذه المسئلة وهي وقوع بعض افعال الصلوة حالة النوم
ويكثر وقوعها لا سيما في التراويح خصوصا في ليال الصيف والناس
عن هذه المسئلة غافلون والسابعة من الغرائض وهي احدى
المسائل الاثني عشرية المختلف فيها والخروج من الصلوة بفعل المصلي فانه
فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما على ما ذكره ابو سعيد البردعي حتى ان
المصلي اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي
في الصلوة كالاكل والشرب وغير ذلك تمت صلوته بالاتفاق لتمام
جميع فرائضها وان سبقه الحدث من غير تعمد في هذه الحالة فكذلك
تمت صلوته عندهما ولم يبق عليه الا شئ واجب وهو السلام وقال ابو
حنيفة يتوضأ ويخرج عن الصلوة بفعله قصدا لكونه فرضا بقي عليه
من فرائضها حتى لو لم يتوضأ ويخرج بصنعه تبطل صلوته وبنى
على هذا الاصل وهو كون الخروج بفعل المصلي فرضا عنده لا عندهما
مسائل تلقب بالاثني عشرية وهي التيمم اذا رأى الماء وقدر على
استعماله بعد ما قعد قدر التشهد وكذا المقتدي بالمتيمم اذا رأى الماء
في هذه الحالة وعنده ان امامه قادر على استعماله او كان المصلي ماسحا
على الخف فانقضت مدة مسحه بعد ما قعد قدر التشهد او خلع
خفيه او احدهما بعمل يسير بحيث ان من رآه لا يظن خارج الصلوة
قيد به لانه لو خلعه بعمل كثير لا يأتي الخلاف لوجود الخروج بصنعه
او كان المصلي اميا فتعلم سورة بعد القعود قدر التشهد بان
تذكرها او رآها مكتوبة ففهمها من غير تكلف حتى تعلمها عن

الا انّ فی الخلاف لخروجه بصنعه حینئذٍ او کان المصلی مومیا غیر قادر
علی الرکوع والسجود فقدر علی الرکوع والسجود بعد القعود قدر التشهد
او تذکر المصلی فی هذه الحالة ان علیه صلوة قبل هذه الصلوة وهو صاحب
ترتیب واحدث الامام القاری فی هذه الحالة فاستخلف امیا
او طلعت علیه ای علی المصلی الشمس وهو فی صلوة الفجر فی هذه الحالة او دخل
وقت العصر وهو فی صلوة الجمعة فی هذه الحالة او کان المصلی ماسحا
علی الجبیرة فسقطت عن برء فی هذه الحالة او کان صاحب عذر فانقطع
عذره فی هذه الحالة واستمر الانقطاع حتی لو استوعب وقت الصلوة
بان انقطع وهو فی هذه الحالة فی صلوة الظهر واستمر الانقطاع حتی
خرج وقت العصر ففی هذه المسایل الاثنی عشرة فسدت صلوته عند ابی
حنیفة لخروجه من الصلوة بامر آخر غیر صنعه وقال تمت صلوته بناء علی
الاصل المذکور وتمام بحثه وتحقیقه فی الشرح وقد زید علی هذه المسایل
ما لو صلی مع النجاسة لفقد ما یزیلها ثم وجد بعد ما قعد قدر التشهد قدر علی ازالتها
واما اذا دخل وقت من الثلثة فی قضاء فائتة فی هذه الحالة واما اذا دخل
واما اذا اعتقبت وهو تصلی بغیر قناع فی هذه الحالة فلم تستتر علی الفور
والثامنة من الفرایض وهی الثانیة من المختلف فیها تعدیل الارکان فانه
عند ابی یوسف فرض لما ذکر من الحدیث ای حدیث ابن مسعود المتقدم
المتقدم فی اول ذکر الفرایض وعندهما تعدیل الارکان من الواجبات
لا من الفرایض وسئل محمد عن ترک الاعتدال فی الرکوع والسجود فقال
انی اخاف ان لا یجوز صلوته وکذا عن ابی حنیفة وعن السرخسی من ترک الا

الاعتدال یلزمه الاعتدال ای یلزمه ان یعید الصلوة بلا اعتدال ومن المشا
من قال یلزمه ویکون الفرض هو الثانی والمختار ان الفرض هو الاول
والثانی جبر للخلل الواقع بترک الواجب وکذا کل صلوة اديت مع الکراهة
التحریمیة یجب اعادتها والفرض هو الاول والثانی جابر للجابر المصلح
قاله ابن الهمام فی شرح الهدایة وکذا القومة من الرکوع والجلسة
بین السجدتین والطمانینة فیهما کلها فرایض عند ابی یوسف وعندهما
هی سنن ما ذکر فی الهدایة وقال ابن الهمام فی شرحها ینبغی ان یکون
القومة والجلسة واجبتین للمواظبة علیه السلام علیهما وقوله صلی الله
علیه وسلم لا تجزی صلوة لا یقیم الرجل فیها ظهره فی الرکوع والسجود
علیه ذکره قاضی خان فی ما یوجب السهو المصلی اذا رکع ولم یرفع راسه
من الرکوع حتی سجد ساهیا تجوز صلوته عند ابی حنیفة ومحمد وعلیه
السهو وفی القنیة وقد شدد القاضی الصدر الشهید فی شرحه فی تعدیل
الارکان جمیعها تشدیدا بلیغا فقال واکمل کل رکن واجب عند ابی حنیفة
ومحمد وعند ابی یوسف والشافعی فریضة فیمکث فی الرکوع والسجود
وفی القومة بینهما حتی یطمئن کل عضو هذا هو الواجب عند ابی حنیفة
ومحمد حتی لو ترکها او شیئا منها ساهیا یلزمه السجود ولو ترکها عمدا
یکره اشد الکراهة ویلزمه ان یعید الصلوة وتکون معتبرة فی حق سقوط
الترتیب ونحوه کمن طاف جنبا یلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول کذا
هذا انتهی وما سواه ای وما عدا تعدیل الارکان من الواجبات جملة
ثمانیة تعیین قراءة الفاتحة فان قراءتها واجبة عندنا وعند الائمة

الثلثة فرض ومنها تعيين القراءة المفروضة في الصلوة في الركعتين
الاوليين منها ومنها الاقتصار فيهما اي في الركعتين الاوليين على مرة
واحدة في كل واحدة اي يجب ان تكون الفاتحة في كل ركعة من الاوليين
واحدة حتى لو كررها في ركعة كره ان عمدا او وجب سجود السهو
لو سهوا للمخالفة المتوارث وقيد بالاوليين لان الاقتصار فيها على
مرة في الاخريين ليس بواجب حتى لا يلزمه سجود السهو بتكرار الفاتحة
فيهما ولو تعمده لا يكره ما لم يؤد الى التطويل على الجماعة او اطالة الركعة
على ما قبلها ومن الواجبات تقديمها اي تقديم الفاتحة على السورة
للمواظبة ومنها ضم السورة او ما يقوم مقامها من الايات التي تعدل
سورة اليها اي الى الفاتحة في الاوليين للمواظبة ايضا وهو سنة
عند الائمة الثلثة ومن الواجبات الجهر في القراءة فيما يجهر فيه بها كالفجر
والجمعة ونحوهما ومنها المخافتة بالقراءة فيما يخافت فيه بها كالظهر ونحوها
ومنها قراءة القنوت في الوتر ومنها قراءة التشهد في القعدتين الاولى
والاخيرة وهو ظاهر الرواية في رواية قراءة التشهد واجبة في
القعدة الاخيرة فقط وفي الاولى سنة والاصح ظاهر الرواية انها
واجبة في القعدة ومن الواجبات القعدة الاولى ومنها سجدة التلاوة
فانها مع كونها واجبة في نفسها فهي من الواجبات الصلوة ايضا
اذا تليت فيها حتى لو اخرها عن محلها سهوا يجب سجود السهو ومنها
السهو لانه جبر لما وقع من الخلل في الصلوة اي لا لها وهو واجب
ومنها تكبيرات صلوة العيدين للمواظبة من غير ترك ايضا والمراد

سجدة

التكبيرات

التكبيرات الزوائد واما تكبيرة الاحرام فرض وتكبيرة الركوع والسجود سنة
الا ركوع الركعة الثانية فانه تكبيرة واجب لاتصال بالواجب وهي الزوائد
ومنها الانتقال من الفرض الذي هو فيه الى الفرض الذي بعده فانه واجب
حتى لو اخل به كما لو ركع ركوعين يجب سجود السهو للانتقال من الفرض
الى غير الفرض الذي بعده وهو السجود وكذا اذا سجد ثلث سجدات او قعد
عن النهوض الى الثالثة او الرابعة ثم قام ونحو ذلك مما يتخلل فيه بين الفرضين
بشيء ليس بفرض وكذا رعاية الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال في كل
الصلوة او في كل ركعة على ما بيناه في الشرح والخروج من الصلوة بلفظ السلام
واجبان ايضا ولم يذكرهما المصنف واما بيان صفة الصلوة من ابتدائها
الى انتهائها على الترتيب فهو انه اذا اراد الرجل ان يدخل الصلوة نوى
وهي شرط كما مر واخرج يديه من كميه عند التكبير وهو ادب وليس بفرض
في الصلوة خلافا لمن لا علم له بالفقه من المصنفين فيدع على ما بيناه في الشرح
ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام ورفع يديه وهو سنة والافضل كون الرفع
مع التكبير ابتدائه عند ابتدائه وانتهاؤه عند انتهائه وذكر في الهداية
انه يرفع يديه اولا ثم يكبر فانه قال والاصح يرفع يديه اولا ثم يكبر انتهى
والمعتبر اختيار شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضي خان واخرين وذكر
الزاهدي عن البقالي انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وقيل يكبر اولا ثم
يرفع ولو ترك الرفع دائما من غير عذر يأثم لا ان تركه احيانا والسنة
ان يرفع الرجل يديه حتى يحاذي اي يقابل بابهاميه شحمتي اذنيه وفي فتاوى
قاضي خان يمس طرف ابهاميه شحمتي اذنيه وعند الائمة الثلثة يرفع

واخرج يديه من كميه عند التكبير

يرفع يديه الى منكبيه لاشك ان يديه اذا اريد بهما الكفان فلو الكفان حذاء
منكبيه يكون طرف ابهاميه حذاء شحمة اذنيه ويفرج اصابعه حال الرفع
لكن لا يفرج كل التفريج كما انه لا يضم كل الضم بل يتركها على العادة ويوجه حالة
الرفع بطن كفيه نحو القبلة الى الا الاقبال عليها وقال بعضهم يجعل بطن
كل كف الى الكف الاخرى واما المرأة فانها ترفع يديها عند التكبير حذاء
ثدييها بحيث يكون رؤس اصابعها حذاء منكبيها لانه استر لها وقيل
هذا في حق الحرة اما الامة فكالرجال وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان
المرأة كالرجل والصحيح الاول والمقتدي يكبر تكبيرة مقارنا بتكبير الامام
عند ابي حنيفة وعندهما يكبر بعد تكبيرة الامام والخلاف انما هو في الافضلية
لا في الجواز قد تقدم ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير ولا يرسلهما
عندنا خلافا لمالك لما روي انه عليه السلام كان يأخذ شماله بيمينه ويقبض
بيده اليمنى رسغ يده اليسرى السنة ان يجمع بين الوضع والقبض
جميعا وكيفيته ان يضع كف اليمنى على كف اليسرى ويحلق الابهام والخنصر
على الرسغ ويبسط الاصابع الثلث على الذراع ويضعهما يضعها الرجل تحت السرة
وعند الشافعي على الصدر وهو رواية عن مالك واحمد والمرأة تضعهما
تحت ثدييها بالاتفاق لانه استر لها ثم الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر
مسنون عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد سنة قيام فيه قراءة
فيضع في حال الثناء والقنوت وصلوة الجنازة عندهما لا عنده ويرسل
في القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقول
سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره اي وتبارك اسمك وتعالى

جدك

جدك ولا اله غيرك كذا روي عن النبي عليه السلام واكابر الصحابة وان
زاد بعد قوله وتعالى جدك وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته وان
سكت عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر في الاحاديث المشهورة والاولى
تركه الا في صلوة الجنازة ويقول ايضا بعد الثناء او قبله اني وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين الى
آخره عند ابي يوسف وتمامه ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
وعند الشافعي يقتصر عليه ثم في رواية عن ابي يوسف يقول
التوجه قبل التكبير والنية وفي رواية بعد التكبير وعندهما يقول
التوجه ان شاء قبل الافتتاح ولما كان ظاهر كلامه انه يأتي به قبل
التكبير عندهما لانه المتبادر من الافتتاح قال يعني النية ولا يقول
ذلك بعد النية قبل التكبير بالاجماع هو الصحيح كيلا يفصل بين النية
والتكبير وعلم بقيد الاجماع ان مراده في قوله قبل التكبير اي قبل التكبير
والنية ايضا كما قيدناه به ثم بعد الاستفتاح يتعوذ لقوله تعالى
فاذا قرأت القرآن الآية وقد تكلمنا عليها في الشرح ثم المختار في لفظه
عند صاحب الهداية استعيذ بالله الى آخره وهو اختيار الفقيه ابي
جعفر وعند غيره اعوذ بالله ومحله اول الصلوة فلو نسيه حتى قرأ
الفاتحة لا يتعوذ كذا في الخلاصة ويفهم منه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ
وحينئذ ينبغي ان يستأنف لما تم التعوذ فيتبع للثناء عند ابي يوسف
فكل من يأتي بالثناء يأتي به سواء كان يقتدي او لا لانه لدفع الوسوسة

من ح

والكل محتاجون اليه حتى انه ياتي به المقتدي كما ياتي به الامام والمنفرد
وفي العيدين ياتي به قبل التكبيرات بعد الثناء لانه تبع له وعند ابي
حنيفة ومحمد التعوذ تبع للقراءة فكل من يقرا ياتي به لان شرعيته
لها بالاية فلا ياتي به المقتدي لانه لا يقرا بخلاف الامام والمنفرد ويؤخره
عن تكبيرات العيدين لان القراءة بعدها واما المسبوق فلا ياتي به
عندهما الا مفارقة الامام لانه محل قراءته وعنده ياتي به مرتين لانه يثني
مرتين كما قال المصنف والمسبوق ياتي بالثناء اذا ادرك الامام
حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق به ياتي به ايضا كذا ذكره في
الملتقط لان القيام الى قضاء ما سبق كتحريمة اخرى نعم الحال وما ذكرنا
من انه يتعوذ مرتين اختيار الخلاصة وفي غيرها ان المسبوق يتعوذ
عند ابي يوسف عند الشروع فقط ولم يذكر المص قول ابي حنيفة
ومحمد بل اقتصر على قول ابي يوسف كانه هو الاصح عنده تبعا لصاحب
الخلاصة لكن المختار هو قولهما على اختاره قاضيخان والهداية وشرح
الكافي واكثر الكتب واذا ادرك الشارع في الصلوة عند شروع
الامام وهو يجهر بالقراءة لا ياتي بالثناء بل يستمع وينصت للاية قال
بعضهم ياتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة او كلمتين لجنب ما يمكنه
لانه امكنه الاتيان بالسنة مع مراعاة الامر وعن الفقيه ابي جعفر
الهندواني انه قال اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق
وان ادركه في السورة يثني عند ابي يوسف لا عند محمد ذكره في الذ
وما هو بعيد المخافتة الا مراتا في الجمعة والعيدين فيقيد لهما بناء على

جها

خيرة

الغالب

110

الغالب ان البعيد عن الامام يقع فيهما اذا كان المقتدي حال الجهر
بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع صورته فقد اختلف المتاخرون
فيه كما اختلفوا في وجوب الانصات على البعيد حال الخطبة قال
بعضهم يجوز القراءة والذكر للبعيد والاصح انه يجب الانصات عليه
فكذا ينبغي ان يكون هنا وان ادرك الامام في الركوع فانه يتحرى
في رواية في الاتيان بالثناء ان كان اكبر رايه انه لو اتى به اي بالثناء
يدرك الامام في شيء من الركوع ياتي به قائما ثم ركع ليحرز الفضيلتين
ومحل الثناء هو القيام والاداء وان لم يكن غالب ظنه ادراك شيء
من الركوع لو اتى بالثناء يركع ويتابع الامام ويترك بالثناء لان
ادراك فضيلة الجماعة في تلك الركعة اولى وكذا الحكم اذا ادرك
الامام في السجدة الاولى ان غلب على ظنه ادراكها اذا اشتغل يثني
والا يترك الثناء ويسجد لاحراز فضيلة السجدة قيد بالاولى لانه
لو ادركه في الثانية فانه لا يثني لكثير المشاركة لقلة ما بقي من الركعة
ولا ياتي بالركوع فيما اذا ادرك الامام بعد الركوع لانه لا يحسب له فيكون
اشتغالا بامر زايد ليس من الصلوة ولا يكون مدركا لتلك الركعة
ما لم يشارك الامام في الركوع كله او في مقدار تسبيحة منه لقوله عليه السلام
اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك
الركعة فقد ادرك الصلوة وفي الذخيرة قال وان سوي ظهره في الركوع
يعني حال كون الامام راكعا صار مدركا اي لتلك الركعة فقد على الشيخ
او لم يقدر اي لا يشترط المشاركة في جزء من الركن وان قل وادناه

ع

ان ينتهي الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام عن حد الركوع وان ادرك
الامام وهو في القعدة الاولى او الاخيرة قال بعضهم يأتي بالثناء ثم
يقعد والاول اولى لتحصيل زيادة المشاركة في القعود الا بعد الثناء
لانه المتوارث وان كبر وتعوذ ونسي الثناء لا يعيد وكذا ان كبر
وبدأ بالقراءة ونسي الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلها ولا سهو
عليه لانها سنن ولا سهو بترك الواجب ثم بعد التعوذ يسمي
اي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيأتي بها اي بالتسمية في اول
كل ركعة يقرأ فيها اي سنة وذكر الزيلعي في شرح الكنز ان الاصح
انها واجبة وكذا في الزاهدي وغيره ويبتني عليه وجوب سجود
السهو بتركها سهوا وهي آية من القرآن انزلت للفصل بين السور
ليست جزءا من الفاتحة ولا من سورة سواها الا سورة النمل خلافا للشافعي
فانها عنده اي آية من الفاتحة ومن كل سورة ايضا في قول ثم في رواية
عن ابي حنيفة انه يأتي بها في اول ركعة من الصلوة والصحيح انه يأتي بها اول
كل ركعة يقرأ فيها احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا ذكره في الكفاية
عن المحيط وبيانه في الشرح ويخفي عندنا وعند احمد خلافا للشافعي
فان عنده يجهر بها في الجهرية وتحقيق الادلة في الشرح اما الامام اذا جهر
فلا يأتي بها اي لا يأتي بها جهرا بل يأتي بها سرا واذا خافت يأتي بها اي
مخافتة والمنفرد مثل الامام في ذلك كله واما التسمية عند ابتداء السورة
بعد الفاتحة فانه عند ابي حنيفة لا يأتي بها لا في حال الجهر ولا في حال المخافتة
وكذا عند ابي يوسف وعند محمد يأتي بها في اول السورة اذا خافت

بالقراءة

بالقراءة فلا اذا جهر بها لئلا يجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة ثم بعد
التسمية يقرأ الفاتحة واذا قال الامام في آخرها ولا الضالين يقول
اي الامام آمين والمؤتم ايضا يقولها والتأمين سنة لقوله عليه السلام
اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه ويخفونها اي الامام والمقتدون يخفون آمين
خلافا للشافعي لانها دعاء والاصل فيه الاخفاء لقوله تعالى ادعوا
ربكم تضرعا وخفية ثم يضم الى الفاتحة سورة او ثلث آيات قصار
قدر اقصر سورة وجوبا فان قرأ مع الفاتحة آية قصيرة او آيتين
قصيرتين لم يخرج عن حد الكراهة اي كراهة التحريم لترك الواجب
وان قرأ ثلث آيات قصارا او كانت الآية او الآيتان تعدل ثلث
آيات قصار خرج عن حد الكراهة المذكورة ولم يدخل في حد الاستحباب
فيكون فيه كراهة تنزيه والمراد من الاستحباب السنة كما في اكثر
الكتب لان الواجب هو ضم السورة او الآيات ايضا الى الفاتحة
في الاوليين والمستحب اي السنة على ثلثة اوجه احدها ان يقرأ
في السفر حالة الضرورة من خوف او عجلة بعد الفاتحة الكتاب واي
سورة شاء او مقدار اقصر سورة من اي محل يتيسر وثانيها ان يكون
في السفر حالة الاختيار وعدم الضرورة فحينئذ يقرأ في صلوة الفجر مع
الفاتحة سورة البروج ونحوها ويقرأ في الظهر كذلك وفي العصر والعشاء
دون ذلك نحو الطارق والشمس وضحيها وفي المغرب يقرأ بالقصار
جدا كالعصر والكوثر وثالثها ان يكون في الحضر فحينئذ اذا خاف فوت

فوت الوقت يقرأ قدر ما لا يفوته الصلوة كما في السفر حالة الضرورة
وان لم يخف فوت الوقت يقرأ في صلوة الفجر في الركعتين بار
بعين اية وهو ادنى السنة او خمسين او ستين اية هو الاو
سط والاعلى الزيادة على الستين الى المائة فقد روي ان النبي
عليه السلام كان يصلي في الفجر بقاف وانه كان يصلي في الفجر
بالصافات وانه كان يصلي فيها بالستين الى المائة على ما بيناه
في الشرح وذكر في الهداية انه يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى
اربعين وبالاوساط ما بين خمسين الى ستين وقيل ان كان
الليالي قصارا فاربعين وان طوالا فمائة وما بينهما وقيل ينظر الى
طول الايات وقصرها وتوسطها ويقرأ في الظهر مثله اي مثل ما يقرأ
في الفجر او يقرأ فيها دونه اي دون ما يقرأ في الفجر كذا في الاصل
وهو المعمول به وفي الاختيار يقرأ الظهر ثلثين اية يعني في الركعتين
وفي العصر عشرين اية انتهى ويقرأ في العصر والعشاء كذلك اي دون
ما يقرأ في الفجر واحدة وعن النبي عليه السلام انه كان يقرأ في العشاء
والتين والزيتون وقال القدوري يقرأ في الفجر في كل ركعة بطوال
المفصل اي بسورة من طوال المفصل في الظهر والعصر والعشاء
باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل لما روي عن عمر رضي
الله عنه انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في المغرب بقصار
المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل
اما الطوال اي طوال المفصل فمن سورة الحجرات الى سورة

البروج

البروج واما الاوساط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن واما
القصار فمن سورة لم يكن الى آخر القرآن هذا هو الذي عليه الجمهور
وقيل طواله من قاف وقيل من القتال وقيل من الجاثية وقيل
من الحجرات الى عبس والاوساط الى الضحى والباقي الى آخره
القصار والمنفرد كالامام في جميع ذلك ويطيل الامام في صلوة
الفجر الركعة الاولى على الركعة الثانية وهذه الاطالة سنة اجماعا
اعانة على ادراك الركعة الاولى لان وقتها وقت نوم وغفلة
وقدر الاطالة قراءة ثلثي القدر المسنون فيها في الاولى وثلثه
في الثانية وهو معتبر من حيث الاي ان تقاربت طولا وقصرا فان
تفاوتت فمن حيث الكلمات والحروف وقيل يقرأ في الاولى
ثلثين وفي الثانية عشرا او عشرين ولو قرأ في الاولى اربعين
وفي الثانية ثلث آيات لا بأس به وذلك انما هو بيان الاولوية
وا ركعتا الظهر وركعتا ما سواها اي سوى الظهر من بقية الصلوة
وفي بعض النسخ وما سواها اي وركعتان ما سوى الفجر والظهر
سواء في قدر القراءة المسنونة لانه ليس اطالة الاولى في غير الفجر
عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف بل تكره وقال محمد احب الي
ان يطيل الاولى على الثانية في الصلوة كلها اعانة على ادراك الركعة
الاولى كما في الفجر فان الوقت فيما سواها ايضا وقت اشتغال بالكسب
انها وقت اشتغال بالنوم واما اطالة الركعة الثانية على الركعة
الاولى فمكروه بالاجماع ان كانت تلك الاطالة بثلث آيات او ما

المنفرد كالامام في جميع ذلك

قدر الاطالة القراءة

اطالة الاولى على الثانية والثانية على الاولى

فوقهما وان كانت آية او آيتين لا تكره لانه عليه السلام بالمعوذتين
وثانيهما اطول باية وفي القنية قرأ في الاولى والعصر وفي الثانية
الهمزة يكره لان الاولى ثلث ايات والثانية تسع وتكره الزيادة
والكثيرة واما ما روي انه عليه السلام قرأ في الاولى من الجمعة سبح
اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية فزاد
الثانية على الاولى بسبع لكن السبع في السور الطوال يسير دون
القصار لان الست هنا ضعف الاصل السبع ثمة اقل من نصفه
انتهى فعلم منه ان الاطالة المذكورة انما تكره اذا كانت فاحشة الطول
من غير نظر الى عدد الايات وفي شرح المجمع ان خلاف محمد في اطالة
الاولى على الثانية فيما سوى الجمعة والعيدين واما في الجمعة والعيدين
فتسوى بين الركعتين اتفاقا اما في السنن وسائر النوافل فتسوى
بين الركعتين ولا يطيل احديهما على الاخرى اطالة بينة الظهور
الا اذا كان ما يقرأ فيهما ورد عن النبي عليه السلام او ماثورا عن الصحابة
فانه حينئذ يصلي كما جاء في الرواية والاثر وسنذكره في فصل ما يكره
ان شاء الله فلما اي فحين فرغ من القراءة يكبر راكعا وهذا يفيد انه يصل
خاتمة القراءة بالركوع من غير تراخ وعن ابي يوسف انه قال ربما وصلت
وربما تركت وقوله يكبر بكبر ايدل على جعل التكبير مقارنا للركوع ثم صرح به
في قوله وينبغي ان يكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور ويكون الفراغ منه
عند الاستواء راكعا وقيل يكبر قائما ثم يركع وبعضهم اي بعض المشايخ
قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور لا بأس به بعد ان يكون ما بقي من القراءة

حرفا

حرفا واحدا او كلمة واحدة لا اكثر من ذلك ويلزم من هذا القول وقوع
التكبير بعد الركوع والقول الاول هو الاصح لان النبي عليه السلام
كان يكبر حين يركع ويضع يديه في الركوع على ركبتيه معتمدا بهما ويفرج
اصابعه كل التفريج ولا يندب الى التفريج الا في هذه الحالة ولا الى
الضم الا حال السجود وفيما سواهما وهو حال الرفع عند التحريمة والوضع
في التشهد يترك على ما عليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج ويبسط
ظهره ويسوي رأسه بعجزه ولا يرفع رأسه ولا ينكسه لما روي ان
النبي عليه السلام كان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب ماء يستقر
وانه كان اذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه ويسن ايضا الصاق
الكعبين واستقبال الاصابع القبلة وهذا الكل في حق الرجال اما
المرأة فتنحني في الركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها بل
تضمها وتضع يديها على ركبتيها وضعا ولا تحني ركبتيها ولا تجافي
عضديها لان ذلك استر لها ذكره الزاهدي ويقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه لقوله عليه السلام اذا
ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه
واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه
واذا زاد على الثلث فهو اي الفعل الذي هو الزيادة افضل
من تركه لقوله عليه السلام وذلك ادناه اي ادنى المسنون ولا
شك ان الزيادة على الادنى افضل واذا زاد فالسنة انه يختم على وتر
لان الله تعالى يحب الوتر وان اقتصر في التسبيح على مرة واحدة

او ترك التسبيح بالكلية جازت صلوته لعدم فرضيته ولكن يكره
ذلك الترك او الاقتصار على المرات وكذا على ما بين الاقلال
بالسنة وروى عن ابى مطيع البلخى ان تسبيح الركوع والسجود
ركن تركه لا يجوز صلوته وهو قول شاذ ولا ينبغى للامام ان يطيل
التسبيح او غيره على وجه يمل به القوم بعد الاتيان بقدر السنة
لانه اى التطويل المذكور سبب التنفير عن الجماعة وانه اى
التنفير عن الجماعة مكروه لانه مؤد الى حرمان ثواب الجماعة
الزائد على صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة وان رضى القوم
بالزيادة لا يكره ولا ينبغى ان ينقص عن قدر اقل السنة فى العام
والتسبيح للملل لانهم غير معذورين فيه ولو اطال الركوع لادراك
الجائى تلك الركعة لا تقربا اى ليس لاجل التقرب بالركوع لله تعالى
فهو اى فعله ذلك مكروه كراهة تحريمية ويخشى عليه منه امر عظيم
ولكن لا يكفر بسبب ذلك لانه لم ينو به عبادة لغير الله تعالى وقيل ان
كان لا يعرف الجائى فلا باس ان يطيل مقدار ما لا يثقل على القوم
وكذا ان اطال القراءة لاجل ادراك الناس الركعة والاصح ان
تركه اولى واما لو اطال الركوع عند مجيء الجائى تقربا الى الله تعالى
من غير ان يختلج قلبه بشيء سوى التقرب فلا باس به اى بفعل
الاطالة ولا شك ان مثل هذه الحال فى غاية الندرة وهذه المسئلة
تلقب بمسئلة الرؤيا فينبغى التحرز والاحتياط فيها وقال بعضهم
اذا احس بالجائى يطيل التسبيحات بان يتانى فى التلفظ بها من غير ان

يزيد فى

يزيد فى عددها ولا فرق بين هذا وبين ذلك ثم بعد اتمام الركوع
يرفع راسه حتى يستوى قائما ويقول الامام حال الرفع سمع الله لمن
حمده وان كان المصلى مقتديا ياتى بالتحميد بان يقول اللهم ربنا
ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد وافضلها
على ترتيبها كذا فى الكافى ولا ياتى المقتدى بالتسميع عندنا خلافا للشافعى
لقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا
لك الحمد وان كان المصلى منفردا ياتى بهما فى الاصح ذكره فى الهداية
وقيل ياتى بالتسميع فقط عند ابى حنيفة وصحح فى المحيط عنه انه ياتى
بالتحميد لا غير وتصحيح الهداية اولى اما الامام فياتى بعد التسميع بالتحميد
ايضا على قولهما اى قول ابى يوسف ومحمد وهو رواية الحسن عن
ابى حنيفة وفى ظاهر الرواية عنه انه لا ياتى بالتحميد واختار كثير من
المتاخرين قولهما وقد بيناه فى الشرح وقوله المص وفى رواية
يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد عليه يوهم ان المشروع فى
حق الامام ذلك فى رواية عنهما وهو غير صحيح اذ ليس فى شيء من الروايات
لا عنهما ولا عن ابى حنيفة ان الامام يكتفى بالتحميد وكانه تقديم وتاخير
وقع من الكاتب سهوا وموضعه قبل قوله اما الامام الى اخره فيكون
الضمير عائدا الى المنفرد اى ان كان المصلى منفردا ياتى بهما وفى رواية
يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد ويرسل اليدين فى القومة بعد
الرفع من الركوع اتفاقا كذا قال الامام الصدر الشهيد حسام الدين
فى واقعاته وهو قول اكثر العلماء وذكر السيد الامام فى الملتقط انه ياخذ

اليد اليسرى بالنبي في تلك القومة وهو قول غريب وفي صلوة الجنازة من اولها الى اخرها ووقت قراءة الثنا في سائر الصلوات ووقت قراءة القنوت في الوتر باخذ اليد باليد على قول اكثر المشايخ اختيارا منهم لقول ابي حنيفة وابي يوسف وعند ابي حفص الفضلي يرسل في جميع ذلك اختيارا منه لقول محمد وفي تكبيرات العيدين يرسل يديه اتفاقا لعدم الذكر المسنون بينهما عندنا واذا اطمأن بعد رفع راسه من الركوع قائما وسكن اضطراب اعضائه الحاصل من الرفع كبر تكبيرا متصلا بالخرور والباء بمعنى مع بان يكون ابتداء الخرور وانتهاؤه مع انتهائه وسجد وقوله يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض في بعض النسخ بغير واو وبغير يسجد وفي بعضها ويضع بالواو وهو عطف تفسير لبيان الكيفية السجود على وجه السنة لما روي ان النبي عليه السلام كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ووضع وجهه بين كفيه ويبدي اي يظهر ضبعيه اي عضديه لقوله عليه السلام اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ويجافي اي يباعد بطنه عن فخذيه ان كان في حق الرجل واما المرأة فانها تخفض اي تتسفل في السجود وتلزق بطنها بفخذيها لانه استر لها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويترك على وترا كما في الركوع ثم يرفع راسه من السجدة الاولى يكبر ويقعد مستويا ويضع يديه على فخذيه كما في التشهد فاذا اطمأن قاعدا وسكن اضطراب اعضائه كبر وسجد ثانيا ومعنى

التكبير

التكبير عند الانتقالات انه سبحانه اكبر من ان يؤدي حقه بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك وان رفع راسه عن الارض من السجدة الاولى رفعا قليلا ولم يستو قاعدا ثم سجد الثانية نظر ان كان الى حال السجود اقرب منه الى حال القعود لا يجزيه ذلك الرفع ولا ذلك السجود الثاني وذكر في الملتقط انه يجزيه وذكر في الهداية ان الاول اصح وكذا في المحيط لانه اذا كان الى السجود اقرب يعد ساجدا فكانهما سجدة واحدة وقيل اذا رفع قدر ما تمر الريح يعتبر وهو القياس وصححه شيخ الاسلام وهو الظاهر لكن الاقتصار عليه يكره اشد الكراهة لمخالفة ما واظب عليه السلام مدة حيوته فاذا فرغ من السجدة الثانية ينهض قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض عند النهوض الا من عذر بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعي واحمد تسن جلسة الاستراحة لما روي انه عليه السلام كان يفعل كذلك ولنا ما روي انه عليه السلام كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس وتمامه في الشرح ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى من الاقوال والافعال الا انه لا يستفتح فيها اي لا يقرأ دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ لان محلهما اول الصلوة واول القراءة ولا يرفع يديه في شيء من الصلوة الا في التكبيرة الاولى وفي قنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعند الشافعي ورواية عن مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع منه والدلائل من الجانبين في الشرح والرفع مستحب عند استلام

الا ان كان الى السجود اقرب لا يجزيه

الحجة كالرفع في الصلوة وعند الدعاء يجعل بطن كفيه نحو السماء
في كل موطن من الصفا والمروة وعرفات والمزدلفة وغيرها فاذا
رفع المصلي رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله
اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى نصبا ويوجه اصابعه اي
اصابع رجله اليمنى نحو القبلة هذه كيفية الجلوس المسنون للرجل
في القعدتين عندنا وعند مالك يتورك فيهما وعند الشافعي واحمد
في الاولى كقولنا وفي الاخيرة كمالك ويضع يديه حال التشهد على
فخذيه ويفرج اصابعه مبسوطة لا كل التفريج هذا عندنا وعند الشافعي
يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة وهل يشير المسبحة
عند الشهادة عندنا فيه اختلاف صحح في الخلاصة والبزازي انه
لا يشير وصحح شراح الهداية انه يشير وكذا في الملتقط وغيره وصفتها
ان يحلق من يده اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى ويقبض
البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة او يعقد ثلثة وخمسين بان يقبض
الوسطى والبنصر والخنصر ويضع رأسه ابهامه على حرف مفصل الوسطى
الاولى سط ويرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات ويكره
ان يشير بكلتا مسبحتيه ثم اذا قعد على الصفة المذكورة يتشهد
اي يقرء الذي فيه التشهد ويقول عطف تفسير ليتشهد
التحيات لله والصلوات والطيبات الى قوله اي الى ان يقول
عبده ورسوله وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله

واشهد

واشهد ان محمدا عبده ورسوله والمراد بالتحيات هنا جميع العبادات
القولية وبالصلوات العبادات البدنية وبالطيبات العبادات
المالية وهذه الصفة رواها عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهي اصح الروايات في التشهد على ما حققناه في الشرح
ولا يزيد على هذا القدر من التشهد في القعدة الاولى لما روي انه
عليه السلام كان ينهض حين يفرغ من التشهد في وسط الصلوة
فاذا زاد على قدر التشهد قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب عليه سجدتا السهو وعن ابي حنيفة فيما
رواه الحسن عنه ان زاد حرفا واحدا فعليه سجدتا السهو قال المص
واكثر المشايخ على هذا وفي الخلاصة المختار انه يلزمه السهو ان قال
اللهم صل على محمد انتهى والاول وهو زيادة وعلى آل محمد هو الذي
عليه الاكثر وهو الاصح فاذا قام بعد التشهد الاول الى الركعة الثانية
لا يعتمد بيديه على الارض لما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى ان
يعتمد الرجل على يديه اذا في الصلوة وان اعتمد لا بأس ومقتضى
الحديث انه يكره اذا لم يكن له عذر وتكره عند هذا النهوض ذكره في
الاختيار وصرح به في الحديث الصحيح وان كانت تلك الصلوة
فريضة ثلاثية او رباعية فهو مخير فيما بعد الاوليين اذا كان فرد
قراءة فيهما بين ان يقرأ وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة
افضل وقدم الكلام في ذلك عند ذكر الفريضة الثالثة وان قراءة
يقرء الفاتحة بحسب سكون الشين مبنيا على الظلم يعني فقط ولا يزيد

ولا يزيد عليها لان المتوارث من فعله عليه السلام فاذا ضم السورة الى
الفاتحة يجب عليه سجدتا السهو في قول عن ابي يوسف لتاخير الركوع
عن محله وفي اظهر الروايات لا يجب عليه سجود السهو لان القراءة
فيهما مشروعة من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة مسنون لا واجب
اما اذا كانت تلك الصلوة سنة من السنن الرواتب او نفلا غير
الرواتب فيبدي في القيام من التشهد كما ابتداء في الركعة الاولى
يعني انه ياتي بالثناء والتعوذ احترز به عن رفع اليدين فانه يفعله
لان لكل شفع من النفل صلوة على حدة ولذلك قالوا يصلي على النبي
عليه السلام في القعدة الاولى لكن هذا في غير سنة الظهر والجمعة لان
كل واحدة منهما صلوة واحدة وقد صرح في شرح الهداية السروجي
بان لا يصلي فيهما في التشهد الاول ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة
وكذا في القنية وفيها انه لو صلى في القعدة الاولى من سنة الظهر
ناسيا ففي وجوب السهو قولان وتحقيق هذا البحث مذكور في الشرح
ويقعد في القعدة الاخيرة مثل ما قعد في الاولى عندنا من غير فرق
وقد تقدم والمراة تقعد على اليتها اليسرى في القعدة ايضا وتخرج كلتا
رجليها من الجانب الآخر اي الايمن لان ذلك استر لها ويتشهد
فاذا تم التشهد في القعدة الاخيرة يصلي على النبي عليه السلام
وهي سنة في الصلوة عندنا وعند الجمهور وقال الش فهي فرض فيها
ولا خلاف انها تفترض في العمر مرة وقال الطحاوي وتجب كلما ذكر وقال
الكرخي لا تجب وقول الطحاوي اصح وهو المختار لقوله عليه السلام رغم

انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله عليه السلام من ذكرت عنده
فليصل علي والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ولو تكرر ذكره صلى الله عليه
وسلم في مجلس واحد قال في الكافي لم يلزمه الا مرة واحدة في الصحيح لكن
يندب تكراره بتكرار التلاوة في مجلس واحد والتسمية كالصلوة
وقيل يجب في كل مرة الى ثلث وتكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد او
في مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو تركه لا يقضي بخلاف الصلوة
على النبي عليه السلام لانه لا يخلو عن تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا
يخلص وقت للقضاء بخلاف الصلوة على النبي عليه السلام والمختار في
صفة الصلوة بعد التشهد ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ربنا انك حميد مجيد وبارك على
محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد
ويستغفر بعد الصلوة على النبي عليه السلام اي يطلب المغفرة لنفسه
ولوالديه ان كانا مومنين ولجميع المومنين والمومنات فيقول رب
اغفر لي ولوالدي وللمومنين يوم يقوم الحساب وذلك ويدعو بالدعوات
المأثورة اي المنقولة عن النبي عليه السلام نحو اللهم اغفر لي ما قدمت وما
اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم
وانت المؤخر لا اله الا انت وانت على كل شيء قدير اللهم اني ظلمت نفسي ظلما
كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك
انت الغفور الرحيم ويدعو بما يشبه الفاظ القرآن كما تقدم وكقوله ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وكـ ربنا لا تزغ

قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو
ذلك فانها يقصد بها الدعاء لا القراءة فهي تشبه الفاظ القرآن وليست
بقرآن حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض ولا يدعو بما يشبه كلام
الناس وهو ما لا يستحيل طلبه منهم نحو قوله اللهم اكسني او اللهم زوجني فلانة
او اعطني مالا ونحو ذلك حتى لو قال ذلك في وسط الصلوة تفسد صلوته
اما بعد القعود الاخير فانها لا تفسد لكن تكون ناقصة لترك السلام الذي
هو واجب وخروجه منها بدونه كما لو تكلم او عمل عملا آخر مما بينا فيها وعند
الشافعي يجوز الدعاء بامور الدنيا ايضا ولو قال اللهم ارزقني جعله في الحال
مما يشبه كلام الناس وصححه في الكافي ولو قال ارزقني الحج فليس من كلام الناس
وروي عن بعض المشايخ انه قال لا يقول في الصلوة على النبي عليه السلام
وارحم محمدا فانه يوهم النقص في حقه عليه السلام واكثر المشايخ على انه يقول
في الصلوة على النبي عليه السلام وارحم محمدا فانه في حقه عليه السلام واكثر
المشايخ على انه يقول للتوارث فيه على ما روي في الحديث انه صلى الله عليه وسلم
قال اذا تشهد احدكم في الصلوة فليقل اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد وبارك
على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد قال الرستغفني ويكون معنى قوله وارحم
محمدا وارحم امته فالتقصير راجع الى الامة ويقول اذا اتى بهذا الصفة
من الصلوة ورحمت ولا يقول وترحمت لانه قال اولا وارحم ولم يقل
وترحم على محمد لكن بهذا يخالف لرواية الحديث واما ان قال وترحمت بالبكاء
فهو خطاء ولو بعد قوله ورحمت وترحمت بالتشديد اي تبتشر بدالها يجوزه

لان له معنى

لان له معنى صحيحا في اللغة ولا يقول بعد قوله في العالمين ربنا انك
حميد مجيد لعدم وروده في الاحاديث ولو قال ذلك لا بأس اي لا يكره
وان كان تاركه اولى ويشير بالسبابة اذا انتهى الى الشهادتين
وقال في الواقعات لا يشير والاول المختار على ما قدمناه فان اشار يعقد
اي يضم الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام اي يجعلهما حلقة
وقد ذكرناه عند ذكر التشهد فاذا فرغ من الادعية بعد التشهد يسلم
عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام اي في
سلام الخروج من الصلوة سواء كان عن اليمين واليسار وبركاته كذا
ذكره في المحيط بخلاف السلام الذي في التشهد فانه يقول السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته وينوي في خطابه بعليكم بالتسليمة الاولى
من هو عن يمينه من الملائكة والمؤمنين المشاركين له في صلوته دون غيرهم
ويفعل في السلام عن يساره مثل ذلك اي يقول السلام عليكم ورحمة الله
وينوي به من عن يساره من الملائكة والمؤمنين والتسليمة الاولى للتحية
والخروج من الصلوة والثانية للتسوية بين القوم في التحية ثم قيل ان
الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى ويجب لفظ السلام للخروج ولا
ولا يتوقف وقال بعضهم اي بعض العلماء ينوي من الملائكة الحفظة
الذين وكلوا بحفظ خاصة ولا يعم النية وقال بعضهم ينوي جميع ينوي
من معه من الملائكة ليعم الحفظة وغيرهم لانه اي الشان قد اختلف الاخبار
في عددهم قيل ان مع كل مؤمن خمس كذا وقع النسخ وصوابه خمسة من
الملائكة بالتاء والخمسة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره

لا يقول وبركاته في السلام

مع كل مؤمن ... عدد ملكه

يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي ويبلغه اياه وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل مائة وستون وقيل غير ذلك فلذا ينوي من معه عموما من غير تعيين عدد وينوي المقتدي امامه في التسليمة الاولى مع من نوى فيها ان كان الامام عن يمينه او يحاذيه اي اذا كان الامام بحذائه ينويه في التسليمة الاولى ايضا وهذا عند ابي يوسف وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة ينويه في التسليمتين وينويه في التسليمة الاخرى اي الثانية ان كان عن يساره والامام ايضا ينوي القوم مع الحفظة في التسليمتين هو الصحيح وقيل لا ينويهم اصلا وقيل بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد فلا ينوي الا الحفظة وينبغي للمصلي من طريق الادب ان يكون منتهى بصره في حال قيامه الى موضع سجوده ولا يتجاوزه وفي حال الركوع الى ظهر قدميه وفي حال سجوده الى ارنبة انفه اي طرفه وفي حال قعوده الى حجره وهو ما على مجمع فخذيه من ثوبه وذلك كله مقتضى الخشوع لان الخاشع لا يتكلف بعينيه ازيد مما يقتضي اصل الخلقة واذا تركت العين على اصل ما خلقت عليه لا يتجاوز نظرها في الحالة المذكورة غير المواضع المذكورة وينبغي ان يكون بين قدميه حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة والسنة للامام في السلام ان تكون التسليمة الثانية اخفض من التسليمة الاولى في الصوت فان الجهر لاجل الاعلام بالانتقالات مما هو محتاج اليه في التسليمة الاولى دون الثانية لان الاولى تدل عليها لانها تعقبها غالبا ومن المشايخ من قال يخفض

الثانية

الثانية كذا في بعض النسخ ولعل مراده انه يخفيها ولا يجهر بها اصلا وفي بعضها يخفض الاولى من الثانية اي يخفض الاولى ازيد من الثانية وهذا غير صحيح ولا يقول به احد والاصح الاول انه يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى لان المقتدين ينتظرونه فيها لاحتمال ان عليه سهوا يسجد له قبلها فاذا اتمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى وكلاهما جائز لقول ابن مسعود لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره وان شاء ذهب الى حوائجه لانه لم يبق عليه شيء وان شاء استقبل الناس بوجهه لان النبي عليه السلام روي عنه انه كان اذا صلى اقبل على الصحابة بوجهه وروي انه عليه السلام كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس وكانوا يتحدثون فيأخذون في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم وهذا اذا لم يكن بحذائه اي في مقابلة الامام مصل فان كان فانه لا يستقبل بل ينحرف يمنة او يسرة سواء كان ذلك المصلي في الصف الاول قريبا من الامام او في الصف الاخير بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل والاستقبال الى وجه المصلي مكروه مطلقا وهذا الاستقبال والانحراف حاكما ترى مطلق لا فصل فيه بين عدد وعدد خلافا لما قاله بعض الجهال انه اذا لم تكن الجماعة عشرة لا ينحرف وقد بيناه

[illegible] بعد الفجر والعصر

والعصر

في الشرح هذا الذي ذكره في التجنيس اذا لم يكن بعد الصلوة المكتوبة التي
يتطوع بعدها كالفجر قال في الخلاصة وفي الصلوة التي لا تطوع بعدها
كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة فان كان بعدها
اي بعد المكتوبة تطوع يقوم الى التطوع بلا فصل الا مقدار ما يقول اللهم
انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ويكره تاخير السنة
عن حال اداء الفريضة باكثر من نحو ذلك المقدار لما روي انه عليه السلام
اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام فاذا قام الامام الى التطوع لا يتطوع في مكانه
الذي صلى فيه الفريضة بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا لقوله
عليه السلام لا يصلي الامام في الموضع الذي يصلي فيه الفريضة حتى يتحول
او يذهب الى بيته فيتطوع ثمة اي هناك يعني في بيته لانه عليه السلام
انما كان يصلي السنن في بيته والافضل في النفل جميعه ان يصلي
في البيت ان لم يشغله شاغل ومن المشايخ من عين الانحراف يمينا وقال
ان كان المصلي اماما يتطوع عن يسار المحراب ويسار المحراب هو
يمين المصلي ترجيحا لليامن وقال شمس الائمة الحلواني هذا يعني ما ذكر انه
اذا كان بعد الصلوة تطوع يقوم اليه من غير تاخير الى اخره ان لم يكن
من قصده الاشتغال بالدعاء بان لم يكن له ورد معتاد يقرؤه عقيب
المكتوبة فان كان له ورد قد اعتاد انه يقضيه اي ياتي به بعد المكتوبات
فانه يقوم عن مصلاه اي عن المكان الذي صلى فيه فيقضي ورده قائما وان
شاء جلس في ناحية من نواحي المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع

اى كل

١٢٥

اى كل من قراءة الورد قائما ومن قراءته جالسا في ناحية المسجد مروي عن الصحابة
رضي الله عنهم وما ذكر في ابتداء المسئلة من ان يكره تاخير السنة عن اداء
الفريضة دليل على كراهة تاخير السنن عن المكتوبات وما ذكره شمس الائمة دليل
على الجواز اي جواز تاخيرها من غير كراهة وكره اي الكلام المتقدم
في المحيط واذا اريد بالكراهة التنزيه قرب من كلام شمس الائمة فان
المشهور عنه انه قال لا باس بان يقرا بين الفريضة والسنة الاوراد
ولفظ لا باس يدل على ان الاولى غيره فان فعل لا تسقط السنة حتى لو
لو تكلم بعد الفريضة لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل وقيل تسقط والاول
اولى لما روي عن عائشة انها قالت كان النبي عليه السلام اذا صلى
ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يؤذن
بالصلوة ولو اخر السنة بعد الفرض الى اخر الوقت لا تكون سنة
وقيل تكون سنة هذه الاحكام المذكورة كلها في حق الامام اما المقتدي
والمنفرد فانهما ان شاءا في مكانهما الذي صليا فيه المكتوبة جاز وان
قاما الى التطوع في مكانهما ذلك جاز ايضا والاحسن ان يتطوع
في مكان اخر غير مكان المكتوبة بان يتقدما او يتاخرا او يتحولا
الى يمينه او يسره ويستحب للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن الداخل
انهم في الفرض **فصل** في بيان اي الشيء الذي يكره فعله في
الصلوة وبيان ما لا يكره فعله فيها قال يكره للمصلي ان يغطي
فاه او انفه ذكره قاضي خان الا عند التثاؤب فانه لا يكره
تغطيته اذا لم يستطع كظمه الادب عند التثاؤب ان يكظمه اي

كلها

اى يمسكه ويمنع عن الانفتاح ان قدر على ذلك لقوله عليه السلام
اذا تثاوب احدكم فى الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان
يدخل فى فمه وان لم يقدر فلا بأس ان يضع يده او كمه على فيه كذا يكره
التمطى لانه دليل الغفلة والكسل ويكره الاعتجار وهو ان يلف
بعض العمامة على رأسه ويجعل طرفا منه اى من الثوب الذى لف
بعضه عمامة اى يترك بعض العمامة شبه المعجر الكاس للنساء
يلف حول وجهه المعجر بوزن منبر ثوب تلفه المرأة على رأسها وقال
بعضهم الاعتجار ان يشد حول اى دائر رأسه بالمنديل ونحوه
ويبدى اى يظهر هامته اى على رأسه هذا هو المذكور فى فتاوى
قاضى خان وغيرها وهو الموافق بدل الاعتجار المرأة للثيبة لها
ويكره العقص اى عقص الشعر هو صفره وفتله واراد به فى الجامع
اى يجعل شعره على هامته ويشد بضمغ وان يلف ذوابته تثنية
ذوابة بضم الذال المعجمة وبعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة قال فى
القاموس هى الناصية والمراد هنا خاصلتا شعره حول رأسه كما
يفعله النساء فى بعض الاوقات وان يجمع الشعر كله من قبل اى من
جهة القفاء ويمسكه اى يشده بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا
سجد وجميع ذلك مكروه اذا فعله قبل الصلوة وصلى على تلك الهيئة
اما لو فعل شيئا منه وهو فى الصلوة فسدت لانه عمل كثير ووجه الكل انه صح
نهيه عليه السلام ان يصلى الرجل ورأسه معقوص ويكره وضع اليد
على الارض قبل وضع الركبتين اذا سجد ورفعهما اى رفع الركبة قبلها

اى قبل رفع اليد اذا قام من السجود لمخالفة السنة الا فعل ذلك
من عذر فانه لا يكره ويكره ان ينقر المصلى فى سجوده نقر الديك اى
كنقر الديك فى السرعة لما فيه من ترك الطمانينة ويكره ان يقعى
فى جلوسه اقعاء الكلب اى كاقعاء الكلب وهو ان يضع اليته على الارض
وينصب فخذيه وساقيه نصبا وقيل هو ان ينصب يديه نصبا وقيل
ان ينصب قدميه كما يفعله فى السجود ويضع اليته على عقبيه والاول اصح
وقيل ان ينصب يديه امامه نصبا والاول اصح قال فى المستصفى اقعاء
الكلب فى نصب اليدين واقعاء الادمى فى نصب الركبتين الى الصدور
ويكره ان يفترش ذراعيه فى السجود افتراش اى كافتراش الثعلب
وهذه الاشياء الثلثة ذكرها بلفظ الحديث فانه عليه السلام نهى عن
نقر كنقر الديك واقعاء الكلب وافتراش كافتراش الثعلب ويكره
ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع لانه فعل
زايد ولكن لا تفسد به الصلوة فى الصحيح لانه من جنسها خلافا لما رواه
مكحول عن ابى حنيفة انها تفسد به ويكره ان يسدل ثوبه اى يرسله
من غير ان يلبسه هو اى السدل ان يضعه اى الثوب على كتفيه ويرسل
اطرافه على عضديه او صدره وفى القدورى شرح مختصر الكرخى
هو ان يجعل على رأسه او كتفيه ويرسل اطرافه من جوانبه وفى فتاوى
قاضى خان هو ان يجعل الثوب على رأسه او على عاتقه ويرسل جانبيه
امامه على صدره والكل سدل فان السدل فى اللغة الارخاء والارسال
وفى الشرح الا انه كان بدون اللبس المعتاد وكراهته لنهى النبى عليه السلام

عنه ولو صلى فى قباء او مطرف بضم الميم وفتح الراء ثوب مربع من خز له
اعلام او بارانى اى ممطر على وزن منبر وهو ما يلبس للمطر ينبغى ان يدخل
يديه فى كميه وان يشد القباء ونحوه بالمنطقة احترازا عن السدل
ولو لم يدخل يديه فى كميه قيل لا يكره واختاره صاحب الخلاصة والبزازى
واختار قاضى خان وغيره انه يكره وهو الصحيح لانه يصدق عليه
حد السدل وعن الفقيه ابى جعفر الهندوانى انه كان يقول اذا
صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسىء يعنى ولو ادخل
يديه فى كميه وينبغى ان يعتبر بما اذا لم يزر ازراره لانه يشبه السدل
حينئذ اما اذا زرها فقد صار كغيره من الثياب فى اللبس واما الاقبية
الرومية التى يجعل للاكمام منها خرق عند اعلى العضو اذا اخرج المصلى
يده من الخرق وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق السدل عليه
ولان فيه شغل القلب ولانه فعل المتكبرين اذ لا تكاد نفوس اهل الدنيا
تسمح بتركه ولو ادخل الكم تحت منطقته زالت الكراهة لزوال المشابهة
المذكورة ويكره ان يكف ثوبه وهو فى الصلوة بعمل قليل بان يرفعه من
بين يديه او من خلفه عند السجود او يدخل فيها وهو مكفوف كما اذا
دخل وهو مشمر الكم والذيل او ان يرفعه كيلا يتترب ويكره للمصلى كل ما
هو من اخلاق الجبابرة عموما لان الصلوة مقام التواضع والتذلل
والخضوع والخشوع فالكبر والتجبر ينافيها ويكره ان يصلى فى ازار
واحد او فى السراويل فقط لقوله عليه السلام لا يصلين احدكم فى الثوب
الواحد ليس على عاتقه منه شيء الا من عذر بان لا يجد غيره ويكره ان يصلى

حاسرا اى كاشفا راسه تكاسلا اى لاجل الكسل بان استثقل تغطيته
او تهاونا بان لم يرها مهمة فى الصلوة ولا باس اذا فعله اى كشف
الرأس تذللا وخشوعا لانه المقصود فى الصلوة وفى قوله لا باس
اشارة الى ان الاولى ان لا يفعل لان فيه ترك اخذ الزينة
المأمور بها مطلقا فى الظاهر وكذلك يكره ان يصلى فى ثياب
البذلة بكسر الباء وبالذال المعجمة وهو ما لا يصان ولا يحفظ من الدنس
ونحوه او فى ثياب المهنة اى الخدمة والعمل لما فى ذلك ايضا من
من ترك اخذ الزينة والمستحب ان يصلى الرجل فى ثلثة اثواب
ازار وقميص وعمامة ولو صلى فى ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه
كما يفعله القصار فى المقصرة جاز من غير كراهة لكن فيه ترك
الاستحباب وروى عن ابى حنيفة انه كان يلبس احسن ثيابه
فى الصلوة والمرأة تصلى فى ثلثة اثواب ايضا قميص وخمار
ومقنعة وفى الخلاصة قميص وازار ومقنعة وهو الاولى لان الازار
فيه زيادة الستر والمقنعة تسد مسد الخمار وهو بكسر الميم ثوب
يوضع على الراس ويربط تحت الحنك والقناع اوسع منها
بحيث يعطف من تحت الحنك ويربط من الوراء والخمار اكبر منهما
بحيث يغطى به الراس وترسل اطرافه على الظهر والصدر ويكره
ايضا للمصلى ان يرفع راسه او ينكسه وهو فى الركوع لمخالفة
الهيئة المسنونة فيه ويكره ايضا ان يعبث بثوبه او بشيء
من جسده العبث فعل فيه غرض غير صحيح والسفه ما لا غرض فيه اصلا

كذا عن الكروري وقيل العبث ما لا لذة فيه واللعب هو الذي فيه لذة
ويكره ان يفرقع اصابعه بان يمدها او يغمزها حتى تصوت لنهيه عليه
السلام عنه وقيل انه من عمل قوم لوط وعلى هذا فيكره خارج الصلوة
ايضا او يشبك بين اصابعه لنهيه عليه السلام عنه ان يفعل في المسجد
ففي الصلوة اولى بالنهي ويكره ان يجعل يده على خاصرته لنهيه
عليه السلام عن الخصر في الصلوة وهو مفسر بذلك على الاصح ويكره
ان يقلب الحصى بكل حال الا ان لا يمكنه السجود من الحصى
عليه بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه كثيرا فلا يستقر عليه قدر الفرض
من الجبهة فيسويه حينئذ مرة او مرتين لان فيه روايتين في رواية
يسويه مرة وفي رواية مرتين وفي اظهر الروايتين انه يسويه
مرة لا يزيد عليها لقوله عليه السلام لا تمسح الحصى وانت تصلي فان
كنت لا بد فاعلا فواحدة ويكره ان يتربع في جلوسه الا من عذر لمخالفة
الجلوس المسنون ولا يكره خارج الصلوة في الاصح لانه عليه السلام
كان جل قعوده في غير الصلوة مع اصحابه التربع وكذا عن عمر وان
كان الجلوس على الركبتين اولى لانه اقرب الى التواضع ويكره
ان يغمض عينيه لنهيه عليه السلام عنه في الصلوة ويكره ان يلتفت
بوجهه يمينا وشمالا لقوله عليه السلام حين سئل عنه هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلوة العبد ولو التفت بصدره تفسد
وان يموق عينيه فلا يكره ويكره ان يسجد على كور عمامته وقد تقدم
في بحث السجود وان يتنحنح قصد التعني بقوله قصدا اختيارا من غير ضرورة

وهذا اذا كان التنحنح صوتا فقط لا حرف له اي لذلك الصوت
وكذا لو كان لحرف واحد بخلاف ما اذا كان له حرفان فاكثر
فان يكون مفسدا على ما سيأتي ان شاء الله تعالى اما السعال الغير
المدفوع اي المضطر اليه فلا يكره وكذا التنحنح اذا كان عن ضرورة
كما اذا منعه البلغم عن القراءة او في الجهر وهو امام فانه لا يكره والاحسن
ان يدفع سعاله ان قدر على دفعه من غير ضرر لحقه رعاية الادب
اما اذا كان يحصل له ضرر او شغل قلب بدفعه فالاولى عدمه ويكره
ايضا ان يرد المصلي السلام بالاشارة بيده او راسه لانه جواب معنى
ولو حصل حقيقة يفسد كما اذا رده بلسانه فيكره اذا كان معنى فقط ولو
صافح بنية السلام فسدت ويكره ايضا ان يحمل الصبي او غيره مما
يشغله وهو في صلوة لقوله عليه السلام ان في الصلوة لشغلا ويكره
ايضا ان يتنخم اي يخرج النخامة من حلقه بالنفس الشديد قصدا
اي بغير عذر وحكمه كالتنحنح في تفصيله ويكره ان يضع في فيه دراهم
او دينارا او غيره من لؤلؤ ونحوه هذا اذا كان بحيث لا يمنعه القراءة
لما فيه من الشغل بلا فائدة وان منعه ذلك عن اداء الحروف ولم
يقرأ مقدار ما يجوز به الصلوة بان سكت او تلفظ بما ليس
بقرآن افسد لما انه ترك الفرض ويكره ان ينفخ وهو في الصلوة
يعني بالنفخ المذكور نفخا لا يسمع صوته المبين له حرفا او اكثر
فان سمع له صوت مشتمل على حرفين او اكثر فسدت والا فلا بل
يكره ايضا ولا يبلغ المصلي ما بين اسنانه اي يكره له ذلك ان كان

قليلا دون قدر الحمصة وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة
فان صلوته تفسد وكذا اذا كان قدر الحمصة في الصحيح ويكره للمصلي
ايضا ان يجهر بالتسمية والتامين وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفة
السنة ويكره ان يتم القراءة في الركوع لانه ليس محلها ويكره
عد الآي بمد الهمزة اسم جنس واحده آية اي عد الآيات والتسبيح
وان بعد السورة اذا كررها في الصلوة يعني بالعد المكروه ما
العد بالاصابع وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس
اي بالعد لانه يحتاج اليه في مراعات سنة القراءة في بعض المواضع
وله انه ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك الوضع المسنون ثم
من مشايخنا من قال الاختلاف في التطوع انه لا يكره العد فيه ومنهم
من قال الخلاف انما هو في التطوع ولا خلاف في المكتوبة بل يكره ذلك
فيها اتفاقا وقال الفقيه ابو الليث والاصح الخلاف فيهما اي في
المكتوبة والتطوع وفي الفتاوى الخانية ان غمز برؤس الاصابع
يعني وهي موضوعة كما هي على الهيئة المسنونة لا يكره وذكر في موضع
آخر من الخانية انه لو احتاج اليها اي الى عدها يعني التسبيح كما في صلوة
التسبيح عدها اشارة اي من حيث الاشارة او بقلبه اي يحفظها
ويضبطها بقلبه من غير الاصابع ويكره ايضا للمصلي ان يتكئ وهو
في الصلوة على حائط او على عصا اتكاء لا من عذر اي كائنا من غير عذر
اما لو كان من عذر بعذر فلا يكره كما تقدم في بحث القيام ويكره ايضا
ان يخطو خطوات بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا يكره كما سبق

الحدث فمشى للوضوء وكما لو مشى بقتل الحية والعقرب على قول
السرخسي هذا اي الكراهة المذكورة اذا وقف بعد كل خطوة او بعد
كل خطوتين وان لم يقف بل خطا ثلث خطوات متواليات
تفسد صلوته لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر اما اذا كان بعذر
فلا تفسد فالحاصل ان المشي اذا كان بعذر لا تفسد ولا يكره
وان كان بغير عذر فان كان ثلث خطوات متواليات
تفسد والا لا تفسد ويكره التمايل في الصلوة على يمناه مرة و
على يسراه اخرى لانه من العبث المنافي للخشوع ويكره اخذ القملة
او البرغوث في الصلوة وقتله او دفنه وفي الخلاصة قال ابو
حنيفة لا يقتل القملة في الصلوة ويدفنها تحت الحصى وقال محمد قتلها
احب الي من دفنها وكلاهما لا بأس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما
انتهى والاخذ بقول محمد اولى اذا قرصته لئلا يذهب خشوعه
بالمها ويحمل ما عن ابي حنيفة وابي يوسف على الاخذ من غير عذر القرص
ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلوة لقوله عليه السلام اقتلوا
الاسودين في الصلوة الحية والعقرب قالوا اي المشايخ هذا اذا
لم يحتج الى المشي الكثير كثلث خطوات متواليات ولا الى المعالجة الكثيرة
كثلث ضربات متواليات فاذا احتاج الى ذلك فمشى وعالج تفسد
صلوته كما لو قاتل في صلوته لانه عمل كثير ذكره السرخسي في المبسوط ثم قال
والاظهر انه لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمشي في سبق الحدث ويؤيده
اطلاق الحديث والاصح هو الفساد الا انه يباح له افسادها لقتلهما

كما يباح لاغاثة ملهوف او تخليص احد من سبب هلاك كسقوط من سطح او غرق
او حرق ونحوه وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له او لغيره وتمام هذا البحث
في الشرح ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود لانه ترك واجب وكذا
في القومة والجلسة لانه ترك واجب او سنة موكدة والكل مكروه ويكره
تكرار قراءة السورة في الفرض في ركعة وكذا في ركعتين اذا كان قادرا على
قراءة سورة اخرى اما اذا لم يقدر على قراءة غيرها فلا يكره تكرارها في الركعة الثانية
للضرورة وهذا اذا كان عن قصد اما ان وقع عن غير قصد كما اذا قرا
في الاول قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره ان يكررها في الثانية
ولا يكره تكرار السورة في ركعة او ركعتين في التطوع ويكره تطويل الركعة
الاولى على الركعة الثانية من كل الشفع في التطوع الا اذا كان
التطويل مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا او ماثورا اي منقولا
عنه صلى الله عليه وسلم فعلا كالمروي من قراءة سبح اسم ربك
الاعلى الاولى من الوتر وقل يا ايها الكافرون في الثانية وفي
فتاوى قاضي خان لو طول الاولى على الثانية في التراويح لا باس
بل المختار ذلك عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف التسوية بين
الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما فعلم ان ما قال ههنا فيه خلاف
محمد وتطويل الركعة الثانية على الركعة اولى في جميع الصلوات
الفرض والنفل مكروه وقيل انه غير مكروه في النفل والاول اصح
واما اطالة الثانية منه على ما قبلها فلا يكره لانه شفع اخر ويكره ايضا
في الصلوة نزع القميص ونحوه والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم

السين وهو ما يلبس في الراس وكذا يكره لبسهما اذا كان النزع
واللبس بعمل يسير وان كان بعمل كثير تفسد الصلوة ويكره ان يشم
بفتح الشين هو الفصيح اي يستنشق طيبا بكسر الطاء اي رائحة طيبة
هذا اذا قصده اما اذا دخلت الرائحة انفه بغير قصد فلا وان يرمي
بزاقه البزاق بوزن غراب ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو
ريق او يرمي نخامة بضم النون وهو البلغم الذي ينفذ الى الحلق بالنفس
العنيف اما من الخيشوم او الصدر وانما يكره ذلك اذا لم يضطر اليه اما اذا
اضطر بان خرج بسعال او تنحنح ضروري فلا يكره الرمي تحت قدمه
اليسرى اذا لم يكن في المسجد والاولى ان ياخذه بطرف ثوبه ويكره ان يتروح
يروح اي يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح او الراحة بثوبه
او بمروحة بكسر الميم وفتح الواو وهذا اذا روح مرة او مرتين فان روح
ثلث مرات متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير ويكره ان يرفع كمه
اي شمره الى المرفقين وكذا ما دون المرفقين عند ظهور الكعبين
وهذا اذا شمره خارج الصلوة وشرع فيها وهو كذلك اما لو شمره
في الصلوة تفسده لانه عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع يده حال
القيام او الركوع او السجود او التشهد في موضعها المسنون المذكور
في صفة الصلوة الا ان لم يضع من عذر يمنعه عن الوضع ويكره ايضا
للمصلي ان يتم القراءة في حال غير القيام من الركوع او السجود او قعود
وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود وان ينقص من ثلث تسبيحات
في الركوع والسجود لمخالفة السنة في ذلك كله وان ياتي باذكار السنة وغيره

في الانتقالات متعلق بالمشروعة بعد تمام الانتقال متعلق بيأتي
بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع ويقول سمع الله لمن
حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك لان السنة ابتداء الذكر عند ابتداء
الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه وفيه اي في اتيان المذكور ترك سنتين
احديهما تركها الاذكار في موضعه اي في موضع الذكر والاخرى تحصيلها
اي تحصيل الاذكار في غير موضعه اي في غير موضع الذكر ويكره ايضا
للمصلي ان يمسح عرقه او ان يمسح التراب عن جبهته في اثناء الصلوة
او في قعود التشهد قبل السلام لانه عمل لا فائدة فيه حتى لو كان فيه فائدة
بان كان فيه فائدة بان كان العرق يدخل عينيه فيؤلمهما ونحو ذلك
لا يكره لحصول الفائدة وهي دفع شغل القلب واما بعد السلام فلا يكره
لما روي انه عليه السلام كان اذا قضى صلوته مسح جبهته بيده اليمنى
ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن
ولا بأس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله من النار عند ذكرها او ان
يسأل الله الرحمة عند ذكر آية الرحمة من الجنة وانواع النعيم او ان يستغفر
اي يطلب المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة وما اشبه ذلك وان كان
المصلي المنفرد في الفرض يكره له ذلك خلافا للشافعي واما الامام والمقتدي
فلا يفعل ذلك المذكور من السؤال ونحوه لا في الفرض ولا في النفل المشروع
بالجماعة كالتراويح ولا بأس بان يصلي متوجها الى ظهر رجل قاعدا
او قائم يتحدث اذا لم يحصل في حديث لغط يخاف منه الغلط ويكره ان
يصلي الى وجه انسان الا اذا كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لانتفاء

سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة او يصلي اي ولا بأس بان
يصلي وبين يديه اي قدامه مصحف معلق او سيف معلق لانهما لم
يعبدا احدا او على البساط فيه تصاوير اي صور والحال انه لا يسجد
على التصاوير وقيل يكره وان لم يسجد عليها وهذا اذا كانت صورة
ذي روح اما ان كانت صورة غير ذي الروح كالشجرة ونحوه فبا
لاتفاق ويكره وان يسجد عليها اي التصاوير لذي الروح للتشبه
بعبادتها ويكره ايضا ان يكون فوق رأسه اي رأس المصلي في السقف
او بين يديه اي قدامه قريبا منه او بحذائه او في مقابله وان لم يكن
قريبا تصاوير مرسومة في جدار او غيره او صورة موضوعة او
معلقة ان فيه تعظيمها بخلاف ما اذا كانت خلفه لانه اهانة لها و
وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الرأس واما اذا كانت
مقطوعة الرأس يعني به اذا لم يكن له اي للشخص المصور رأس اصلا
او كان له رأس فمحاه بخيط الخيط عليه حتى طمست هيئته او كانت الصورة
صغيرة جدا بحيث لا تبدو اي لا تظهر للناظر اذا كانت قائما
وهي على الارض اي لا تتبين تفاصيل اعضائها فلا يكره حينئذ لانه
يكون بين المصلي وفوق رأسه ونحوه ذلك لانها لا تعبد فانتفى
التشبه بعبادة الصورة لو محا وجه الصورة فهو كقطع رأسها
بخلاف قطع يديها او رجليها او الخط على عنقها بخيط وفي الخلاصة
المختار ان الصورة اذا كانت على وسادة او بساط لا بأس باستعمالهما
وان كان يكره اتخاذهما وان كانت على الازار او الستر فمكروه

وتكره التصاوير على الثوب صلى فيه او لم يصل اما اذا كانت في يده
وهو يصلي فلا بأس به لانه مستور بثيابه وكذا لو كان على خاتمه ولو رأى
صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها صورتها انتهى ولعل المراد
بقوله ان كانت في يده كونها معلقة في يده لا انه يمسكها بيده وفي قوله
وان كان يكره اتخاذها نظر ذكرنا وجهه في الشرح ولا بأس بالصلوة
على الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة وهي البساط ذو الخمل
وكذا لا بأس بالصلوة على اللبود وسائر الفرش بضمتين جمع فراش
وهو اسم لما يفرش عموما اذا كان الشيء المفروش رقيقا بحيث يجد
الساجد عليه حجم الارض ولكن الصلوة على الارض بلا حائل وعلى نبات
الارض كالحصير والبوريا افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج
عن خلاف الامام مالك فان عنده يكره السجود على ما ليس من جنس
الارض ولا بأس بان يكون مقام الامام اي موضع قيامه ومحل قدميه
في المسجد اي خارج المحراب ويكون سجوده في الطاق اي في المحراب ويكره
ان يقوم في الطاق بان يكون قدماه في المحراب لان فيه التشبه
باهل الكتاب في امتياز الامام بمكان مخصوص وفيه بحث مذكور
في الشرح ويكره ان ينفرد الامام عن القوم في مكان اعلى من مكان
القوم اذا لم يكن بعض القوم معه لان فيه التشبه المذكور وان انفرد
الامام عن القوم بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه قال الطحاوي
لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب فانهم انما يخصون امامهم بالمكان
المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدراء بالامام ومقدار ارتفاع

الذي

الذي يحصل به كراهة الانفراد قيل مقدار قامة وقيل ما يقع به الامتياز
وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد ويكره للمقتدي ان يقوم خلف
الصف وحده الا اذا لم يجد في الصف فرجة يمكنه القيام فيها
والمختار انه اذا لم يجد فرجة ان ينتظر الى الركوع فان جاء رجل فيها
والا فالقيام وحده اولى من جذب رجل من الصف في زماننا لغلبة الجهل
فربما يفضي الجهل الى فساد الصلوة صلوة المجذوب وكذا يكره للمنفرد
وهو يقيم المفترض والمتنفل ان يقوم في خلال الصف بين المقتدين
فيصلي صلوته التي هو فيها فيخالفهم في القيام والقعود والركوع
والسجود ويكره الصلوة في طريق العامة لانه عليه السلام نهى ان يصلى
في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي
الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر الكعبة وتكره الصلوة في الصحراء
من غير سترة اذا خاف المصلي المرور اي عن ان يمر احد بين يديه
وتكره ايضا في معاطن الابل اي مباركها وفي المزبلة وهي ملقى الزبل
اي السرقين وفي المجزرة اي موضع الجزارة اي ذبح الحيوانات
من الغنم وغيرها وفي المغتسل اي موضع الاغتسال وفي الحمام والمقبرة
لما مر من الحديث ولان هذه المواضع موضع النجاسة وتكره ايضا
على سطح الكعبة للحديث المتقدم وذكر قاضي خان في الفتاوى انه اذا
غسل موضعا في الحمام ليس فيه تمثال اي صورة وصلى فيه لا بأس
والاولى ان لا يصلي فيه الا لضرورة كخوف الفوت ونحوه لاطلاق
الحديث واما الصلوة في موضع جلوس الحمامي فقال قاضي خان لا بأس

الصلوة في سبع مواضع منهي

بطالانه لا نجاسة فيه وكذا في الفتاوى لا بأس بالصلوة في المقبرة
اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر انتهى كلام الفتاوى
ويكره ان يقرأ كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك تلك السورة
بغير عذر ويبدأ القراءة من سورة اخرى وكذا لو انتقل الى آية
اخرى من تلك السورة وترك بينهما شيئا واما ان حصر عما بعد تلك
الآية قبل ان يتم سنة القراءة فلا يكره الانتقال الى آية اخرى من تلك
السورة او من سورة اخرى للعذر هذا ان انتقل قصدا فان انتقل
من غير قصد ثم تذكره ينبغي العود ذكره في القنية وان لم يعد فلا كراهة
ايضا لعدم القصد ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون لخصلة اي لسبب
خصلة توجب الكراهة اولان فيهم من هو اولى منه بالامامة اما ان كانت
كراهتهم لغير سبب يقتضيها فلا يكره امامته لانها كراهة غير مشروعة فلا
تعتبر ويكره ايضا للامام ان يثقل عليهم اي على القوم بالتطويل الزائد على
حد السنة في القراءة وسائر الاذكار ويكره ان تعجلهم عن اكمال السنة
في تسبيح الركوع والسجود وقراءة التشهد ويكره ان يلجأهم اي يحوجهم الى
الفتح عليه في القراءة يعني اذا ارتج عليه في القراءة ينبغي ان يركع ان كان
قد قرأ المقدار المسنون او ينتقل الى آية اخرى ان لم يكن قرأه
ولا يحوج القوم الى ان يفتحوا عليه فيجب عليه اي على الامام ان يقرأ ما تيسر
عليه من القرآن دون ما هو عسر عليه لم يحكم حفظه وان عرض له التشتت
في الحصر ينتقل الى آية اخرى او يركع ان كان قد قرأ ما يكفيه وهو قدر
السنة وقيل قدر ما تجوز به الصلوة وقيل قدر الواجب ويكره للمصلي ان

يمكث

يمكث في مكانه الذي صلى فيه الفرض وفيه اشارة الى انه لو قام عن مكانه
فقرأ اوراده قائما او جالسا في ناحية المسجد لا يكره كما هو قول الحلواني
بعد ما سلم في صلوة بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء الا
قدر ما يقول اي قدر قوله اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام بدأ اي بعدم المكث الا هذا القدر ورد الاثر عنه
عليه السلام على ما تقدم ويكره تقديم العبد للامامة لان الغالب عليه
الجهل حتى لو علم انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابي كما قلنا في العبد والاعرابي
منسوب الى الاعراب وهو سكان البادية من العرب ويلحق بهم سكانها
من غيرهم كالتركمان والاكراد ونحوهم وتقديم الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز
عن النجاسة ولا تحقيق استقبال القبلة كما ينبغي وتقديم الفاسق
لتساهله في الامور الدينية وتقديم ولد الزنا بناء على ان الغالب فيه الجهل
اذ ليس له من يحمله على التعليم حتى لو تحقق منه فيه عدم الجهل لا يكره تقديمه
كالعبد والاعرابي وان تقدموا جاز يعني جازت الصلوة وراءهم
مع الكراهة ولا تفسد خلافا لمالك في الفاسق اراد محمد بقوله يكره
تقديم الاعرابي بالاعرابي الجاهل دون العالم على ما قدرناه ويكره التنفل
قبل صلوة العيد مطلقا وكذا يكره بعدها في الجبانة اي الصحراء والمراد
فناء المصر المعد لصلوة العيد والجمعة ولا فرق في هذا الحكم بين الجبانة
والجامع ويتنفل في غير الجبانة اما في مسجده اي مسجد محلته او في بيته
ويكره ان يدخل في الصلوة وقد اخذه غائط او بول لقوله عليه السلام
لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وان كان الاهتمام

يكره امامة الاعرابي والاعمى

يكره التنفل بعد صلوة العيد

بالبول والغايط بشغله اي يشغل قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه
يقطعها اي يقطع الصلوة ليعود بها على وجه الكمال هذا اذا كان
في الوقت سعة والا فلا يقطع لان التفويت عن الوقت حرام وان مضى عليها
اي على الصلوة فيما اذا كان الاهتمام يشغله اجزاءه اي كفاه فعلها
وقد اساء وكان اثما لاداءه اياها مع الكراهة التحريمية وكذلك الحكم
ان اخذه البول والغايط بعد الافتتاح ولم يكن موجودا عند الافتتاح
فانه يقطعها وان لم يقطع اجزاء مع الاساءة ويكره ان تكون قبلة
المسجد الى المخرج اي الخلاء او الى الحمام او الى قبر وفي الخلاصة هذا اذا
لم يكن بين المصلي وهذه المواضع حائل كالحائط وان كان حائط لا يكره
وان صلى في بيته الى الحمام فلا باس لان الكراهة في المسجد لاجل انه لا تكون
الصلوة عند النجاسة لان جدار الحمام حائل بخلاف ما لو كانت النجاسة
بين يديه فانه يكره ولو في بيته ويكره المرور بين يدي المصلي لقوله
عليه السلام لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لكان يقف اربعين
خير له من ان يمر بين يديه وفي رواية اربعين خريفا وهذا اذا لم يكن عنده
اي عند المصلي حائل يحول بينه وبين المار نحو السترة اي العصا المركوزة امامه
او الاسطوانة بضم الهمزة والطاء وهي العمود او نحوها من شجرة او ادمي
او دابة او غير ذلك فانه لا يكره المرور من وراء الحائل وانما يكره المرور عند
عدم الحائل اذا مر في موضع سجوده هو الاصح وفي النهاية الاصح انه لو صلى صلوة
الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار
لا يكره والاول مختار السرخسي وما في النهاية مختار فخر الاسلام وانه يصلي على الدكان

فان

فان حاذى اعضاء المار اعضاء المصلي يكره على ما في الهداية وغيرها وهذا
في الصحراء اما ان صلى في المسجد فان كان المسجد صغيرا كره المرور مطلقا
وان كان كبيرا فقيل هو كالصغير لا يمر بينه وبين حائط القبلة وقيل
كالصحراء يمر في ما وراء موضع سجوده وقيل يمر في ما وراء خمسين ذراعا
وقيل قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة ورجح ابن الهمام ما ذكره في
النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره وينبغي للمصلي في الصحراء ان يتخذ
سترة قدر ذراع في غلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها قبالة احد حاجبيه
لا بين عينيه وان القى العصا بين يديه ولم يغرز زهاء او خط خطا قيل يجزيه
عن السترة وقيل لا وعلى قول المجوز فقيل يخط خطا كالمحراب وقيل من جهة
يمينه الى شماله واما الوضع ففي الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون على مثال
الغرز ويدرء المار اذا اراد ان يمر في موضع سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة
او التسبيح لا بهما معا وسترة الامام سترة للقوم ويجوز ترك السترة في موضع
يامن المرور فيه وفي القنية قام في اخر الصف من المسجد وبينه وبين الصفوف
مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة
نفسه فلا ياثم المار بين يديه فروع يكره ايضا رفع البصر الى السماء في الصلوة
يكره الصلوة بحضرة الطعام ويكره رفع الراس او وضعه قبل الامام وان
يصلي وبين يديه تنور او كانون موقد بخلاف الشمع والسراج والقناديل
وفي فتاوى الحجة الاولى عدم مواجهة السراج ويكره ان يحرف اصابع
يديه او رجليه عن القبلة في السجود وكذا كل ما فيه مخالفة السنة والواجب
وفي خزانة الفقه ومن المنهي العدو والهرولة للصلوة ومن المكروه مي

يكره الصلوة بحضرة الطعام

وزه

اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو قبل السلام
وقالوا يكره ستر القدمين في السجود وفيه نظر ولا تكره الصلوة غير مشدود
الوسط وقيل تكره والمختار هو الاول واما وهو مشمر الكم فقيل يكره لانه كف
الثوب وقيل لا قال صاحب القنية وهو الاحوط ولعل مراده وقد ما ينكشف
الكفان لا الرفع الى الساعد المرفق فانه مكروه على تمام وتكره الصلوة
في ارض الغير بلا اذن وقيل ان كانت لمسلم ولم تكن مزروعة ولو ابتلي
بين الصلوة في ارض الغير او في الطريق فان كانت مزروعة او لكافر
فالطريق اولى والاقتصي لا يجب في الصلوة احد ابويه اذا ناداه الا اذا
استغاث به لمهم فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط اجنبي من سطح ونحوه
او غرقه او حرقه او سرقة ما قيمته درهم او لغيره **فصل** في السنن المراد بها
في هذا الموضع ما يسن في الصلوة من قول او عمل والا جلها من غير افعالها او لها
اي اول السنة الاذان وهو سنة مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة دون
الواجبات كصلوة العيد ودون النوافل كصلوة الكسوف اذا صليت بجماعة
سواء كانت في وقتها او فائتة فان صلوا فوائت متعددة في جماعة اذن
للاولى منها واقيم وفي البواقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر
على الاقامة اذا صليت متوالية ويستحب الاذان والاقامة لمن صلى وحده
وللمسافر الا انه يكره الترك للمسافر فقط كما يكره ترك الجماعة الا جماعة
النساء وصبيان وجماعة المعذورين في المصر يوم الجمعة فان الاذان
والاقامة يكره وان لهم لكراهة صلوتهم جماعة وصفة الاذان مشهورة
ولا ترجيع فيه عندنا خلافا للثلثة وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين

ثم يرجع فيمد بها صوته ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير
من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان عندنا خلافا للثلثة فانها عندهم
فرادى فرادى الا لفظ الاقامة عند الشافعي واحمد ويستحب كون المؤذن
المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره اذان الجاهل والفاسق لقوله عليه السلام
ليؤذن لكم خياركم ويكره اذان الصبي وان كان عاقلا في رواية وفي
ظاهر الرواية لا يكره اذانه ان كان عاقلا ويكره التلحين في الاذان
لانه ليس من افعال الاخيار وكذا في القراءة وتحسين الصوت مطلوب
والتلحين ان يخرج الحروف عما يجوز له في الاداء ويستقبل القبلة بالاذان
والاقامة لانه المتوارث فيكره تركه ويحول وجهه يمينا عند حي على الصلوة
وشمالا عند حي على الفلاح في الاذان والاقامة ويستدير في المنارة
ان لم يحصل تمام الفائدة بتحويل الوجه مع ثبات القدمين ويجعل اصبعيه
في اذنيه لامره عليه السلام بلالا به وقال انه ارفع لصوتك وان لم يفعل
فلا كراهة ويكره له التكلم وهو يؤذن او يقيم ويستانف لو تكلم في اثنائه
لانه ذكر واحد ولا يرد السلام لو سلم عليه فيه ولا يشمت العاطس ويكره
ويكره ان يؤذن قاعدا الا ان اذن لنفسه ويكره راكبا في ظاهر
الرواية الا للمسافر ومثل الاقامة ويجوز للمسافر ان يؤذن متوجها
حيث توجهت دابته ويكره ان يؤذن جنبا في رواية واحدة ومحدثا
لا يكره في احد الروايتين وفي الاعادة بسبب الجنابة روايتان والاشبه
ان يعاد الاذان لا الاقامة لان تكراره مشروع كما في يوم الجمعة دون
تكرارها كذا في الهداية وتكره الاقامة بلا وضوء في المشهور وقيل لا

أي الجاهل

متكلم في اثناء الاقامة استانف

اعادة اذان المراة ويجب اعادة اذان السكران والمجنون والصبي
غير العاقل وان مات في اثناء الاذان والاقامة يجب الاستيناف وكذا
ان جن او اغمي عليه او سبقه الحدث فذهب وتوضأ او حصر ولم يلقنه
احد او خرس فانه يجب ان يستقبل الاذان والاقامة هو او غيره ولو قدم
فيه مؤخرا يعود الى الترتيب ولا يستانف ولا يكره اذان العبد والاعرابي
والاعمى وولد الزنا ولكن غيرهم اولى ويكره التنحنح عند الاذان والاقامة
الا لعذر كتحصيل الصوت او تحسينه ولا يمشي في الاذان ولا في الاقامة
فان مشى الى مكان الصلوة عند قد قامت الصلوة فلا باس ان كان
هو الامام وقيل مطلقا ويترسل في الاذان اي يفصل بين كلماته بالسكوت
ويحدر في الاقامة بان يتابع كلماتها ويكره مخالفة ذلك حتى لو طول الاقامة
اذانا فترسل فيها ثم علم فانه يستقبلها اولها في الاصح قاضي خان وينبغي
للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم بضعيف مستعجل اقام له ولا ينتظر رئيس
المحلة لان فيه رياء وايذاء ويكره ان يؤذن في مسجدين شخص واحد
واستحسن المتأخرون التثويب وهو العود الى الاعلام بحسب ما تعارفه كل قوم
وخص ابو يوسف من له زيادة اشتغال بامور العامة كالامير
والقاضي والمفتي وينبغي ان يفصل بين الاذان والاقامة ويكره وصلهما
والفصل في غير المغرب مقدار ركعتين او اربع في كل ركعة قراءة اثني
عشرة اية ونحوها واما في المغرب فقعد الى خفيفة يفصل بسكتة قدر ثلث
ايات قصار او اية طويلة وقيل قدر خطوتين او ثلث خطوات وعندهما
جلسة خفيفة ولا يكره عنده ما قالاه ولا عندهما ما قاله اي الخلاف في الافضلية

بعد الاعلام

ولا يجوز الاذان للصلوة قبل دخول وقتها وجوزه ابو يوسف والثلثة
في الفجر ويجب الاعادة لو اذن قبله لانه لم يحصل به الفائدة المقصودة منه
وهي الاعلام بدخول الوقت والسامع للاذان ينبغي ان يجيب اي يقول
مثل ما يقول المؤذن وعند حي على الصلوة وحي على الفلاح يقول
لا حول ولا قوة الا بالله وعند الصلوة خير من النوم يقول صدقت
وبررت فالاجابة على هذا الوجه قيل واجبة وقيل الواجب الاجابة
بالقلب واما باللسان فمستحبة وهو الاظهر وفي الاقامة مستحبة اجماعا
وفي التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع وان سمع الاذان غير مرة
يجيب الاول سواء كان مؤذن مسجده او غيره وفي العيون قاري يسمع
النداء فالافضل ان يمسك ويسمع وقال الرستغفني يمضي في قراءته
ان كان في المسجد وكذا ان كان في بيته ان لم يكن اذان مسجده
وينبغي ان يقول عقيب الاذان ما ورد عنه عليه السلام من قال حين
سمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة ات
محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته انك
لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي وثاني السنن رفع اليدين
عند تكبيرة الافتتاح مع التكبير وتقدم الكلام عليه في صفة الصلوة
وثالثها نشر الاصابع عند التكبير بدون تكلف ضم ولا تفريج
ورابعها جهر الامام بالتكبير وكذا بالتسميع والسلام وخامسها الثناء
اي قراءة سبحانك اللهم الى اخره وسادسها التعوذ وسابعها التسمية
وثامنها التامين وتاسعها الاخفاء بهن اي بالاربع المذكورة في الثناء

وبعده اما ما كان المصلي او مقتديا او منفردا او عاشرها وضع اليمنى
من اليدين على الشمال منها وحادي عشرها كون ذلك الموضع تحت السرة
للرجل وكونه على الصدر للمراة وثاني عشرها التكبيرات التي يؤتى بها
في خلال الصلوة عند الركوع والسجود والرفع منه والنهوض من
السجود والقعود الى القيام وكذا التسميع ونحوه وثالث عشرها التسبيح
الركوع ورابع عشرها تسبيح السجود وخامس عشرها اخذ الركبتين
باليدين في الركوع حال كونه مفرجا اصابعه وهي سادس عشرها
وسابع عشرها افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب الرجل
اليمنى موجهة اصابعها نحو القبلة في القعدتين للرجل والتورك فيهما
للمراة وثامن عشرها الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد
في القعدة الاخيرة وتاسع عشرها الدعاء في اخر الصلوة بما يشبه الفاظ
القران والادعية الماثورة وتمام العشرين الاشارة بالمسبحة عند
ذكر الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا في صفة الصلوة وقد قيل
قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرايض ايضا سنة وهو ظاهر الرواية
وقيل واجب وقيل مستحب وقيل الخروج من الصلوة بلفظ السلام سنة
ايضا والصحيح انه واجب وقيل السلام عن يمينه ويساره سنة والاصح ان
كليهما واجب وقيل بعض هذه الافعال التي ذكرنا انها سنة انما هو ادب
والاصح ان جميعها سنة سوى بشارة جان ووجهه ما ذكرنا في صفة الصلوة
مما سوى ذلك المذكور هنا من السنن فهو ادب مراده ان ما لم ينص على
انه فرض او واجب لم يذكر هنا مما مذكور في صفة الصلوة فهو ادب

كاخراج الكفين من الكمين عند التكبير ونحوه وفيه نظر فان من جملة
ذلك وضع اليدين والركبتين في السجود وهو سنة وكذا ابداء
الضبعين ومجافات البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة
فانها سنة ايضا **فصل** في النوافل جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة
وفي الشرع العبادة التي ليست بفرض ولا واجب فتعم السنة والمستحب
والتطوع الغير الموقت اعلم ان السنة قبل الفجر اي صلوة الفجر ركعتان
وهي اقوى السنن المؤكدة حتى روي عن ابي حنيفة انها لا يجوز
مع القعود لغير عذر لقوله عليه السلام صلوها ولو طردتكم الخيل ثم
الاكد بعدها ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي
قبل الظهر والاصح ان التي قبل الظهر اكد بعد سنة الفجر ثم الباقي
على السواء واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وسنة العصر مستحبة
لا مؤكدة وركعتان بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلى في يوم وليلة
ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بنى له بيت في الجنة اربعا قبل
الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء
وركعتين قبل الفجر واربع قبل العشاء مستحبة واربع بعدها كذلك
فان شاء ركعتين وهي المؤكدة للحديث المتقدم اتفاقا وما ذكر
من السنة قبل العصر والعشاء فذلك مستحب كما ذكرنا وكذا الاربع
بعد العشاء ومستحب الاربع ايضا بعد الظهر لقوله عليه السلام من حافظ
على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار ويجوز في الاربع
بعد الظهر كونها بتسليمة واحدة او بتسليمتين لكن بتسليمة واحدة افضل

واربع قبل الظهر واربع بعدها لما روي عنه [...]
انه كان يصلي كذلك صح

كاخراج

اتفاقا وفي التي بعد العشاء كونها بتسليمة واحدة افضل عند ابي حنيفة
وعندهما بتسليمتين وتستحب الست بعد المغرب لقوله عليه السلام
من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلا انه كان للاوابين
غفورا واختلف هل الاربع بعد الظهر والعشاء والست بعد المغرب
سوى المؤكدة او معها والظاهر الثاني لانه يصدق عليه انه صلى
بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد المغرب ستا والركعتان في ضمن ذلك
وذلك وذكر في المحيط ان تطوع قبل العشاء باربع حسن لان
النبي عليه السلام لم يواظب عليها فلا تكونان مؤكدتين والسنة قبل
الجمعة اربع لانه عليه السلام واظب على الاربع بعد الزوال في جميع
الايام وبعدها اي بعد الجمعة اربع لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم
الجمعة فليصل بعدها اربعا وعند ابي يوسف الست بعد الجمعة
ست وهي مروي عن علي رضي الله عنه والافضل ان يصلي اربعا
ثم ركعتين للخروج من الخلاف فروع لو ترك سنة الفجر او غيرها من
المؤكدة قيل ياثم والاصح انه لا ياثم لكن تفوته الدرجات والثواب
ويستحق الملامة هذا ان راها حقا ولم يستخف بها والا يكفر واما سبحة
الضحى اي صلوة الضحى فقد وردت الاحاديث فيها اي في قدرها
من الركعتين الى ثنتي عشرة ركعة وهي مستحبة روي عن
ابي ذر انه قال اوصني يا رسول الله قال اذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب
من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من العابدين واذا صليتها
ستا لم يتبعك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت من القانتين

ثنتين واذا صليتها عشرا بنى الله لك بيتا في الجنة وروي انه
صلى الله عليه وسلم قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله قصرا
من ذهب في الجنة ووقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس
الى ما قبل الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ثم الافضل
في صلوة الليل والنهار من التطوع المطلق اربع ركعات بتحريمة
واحدة وسلام واحد عنده اي عند ابي حنيفة وقالا اي ابي يوسف
ومحمد الافضل في صلوة الليل ركعتان بتحريمة وعند الشافعي
الافضل في الليل والنهار الركعتان بتحريمة والدلائل مستوفات
في الشرح والزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة ليلا وعلى اربع
ركعات بتسليمة واحدة نهارا مكروه بالاجماع من ائمتنا لعدم
ورود الاثر به ومن شرع في صلوة التطوع او في صوم التطوع ثم افسدهما
فعليه قضاؤهما عندنا وعند مالك وهو قول ابي بكر الصديق وابن
عباس وكثير من الصحابة والتابعين خلافا للشافعي واحمد وتحقيقه
في الشرح وان شرع في التطوع بنية الاربع اي بنية ان يصلي اربع
ركعات ثم قطع اي افسد ما شرع فيه قبل اتمام شفع لا يلزمه الا شفع
اي الا قضاء شفع عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده
يلزمه قضاء اربع في رواية ولو افسد بعد اتمام شفع فان كان قبل
القيام الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده وعندهما لا يلزمه شيء وان كان
بعد القيام اليها لزمه قضاء شفع اتفاقا قالوا هذا الحكم المذكور وهو لزوم
الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنية الاربع في غير السنن الرواتب لكنه

العصر والعشاء اما اذا شرع في الاربع الراتبة التي قبل الظهر او قبل الجمعة
او بعدها ثم قطع في الشفع الاول او الثاني يلزمه الاربع اي قضاؤها بالاتفاق
لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة ولذا لا يصلي فيها على النبي عليه السلام
في القعدة الاولى ولا يستفتح عند القيام الى الثالثة لانها بمنزلة صلوة واحدة
وان شرع في الاربع من التطوع سنة كانت او غيرها ولم يقعد في الركعة الثانية
اي ترك القعدة الاولى فسدت صلوته تلك عند محمد وزفر لانه ترك فرض
وهو القعدة الاولى فانها فرض عندهما في النفل بناء على ان كل ركعتين منه
صلوة على حدة ويقضي الركعتين الاوليين عندهما دون الاخريين لصحة
تحريمتهما وقالا اي ابو حنيفة وابو يوسف لا تفسد صلوته في الصورة
المذكورة ولا يلزم قضاء شيء وكل ركعتين من النفل اذا افسدهما فعليه قضاؤهما
فحسب دون قضاء ما قبلها وما بعدها مما لم يفسد لما تقدم ان كل شفع صلوة
على حدة الا ما تقدم عن ابي يوسف فيما اذا نوى الاربع وشرع اذا افسدها
قبل القعود الاول حيث يلزمه قضاء اربع عنده واما المسئلة الملقبة بالثمانية
وهي ما اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة في كلها او بعضها فالخلاف الواقع
فيها بين ائمتنا مبني على قاعدة اخرى مختلفة بينهم في كل ركعتي النفل او في
احديهما يوجب بطلان التحريمة عند محمد فلا يصح شروعه في الشفع الثاني
فلا يلزم قضاؤه بافساده ولا يوجبه عند ابي يوسف وانما يوجب فساد الاداء
فيصح شروعه في الشفع الثاني فاذا افسده لزمه قضاؤه ايضا وقول الامام
كالاول في الاول والثاني ثم المسئلة المذكورة وان ذكرت في الهداية وغيرها
على ثمانية اوجه باعتبار تداخل بعض صورها في بعض فانها تنتهي الى ست عشرة

صورة

صورة واحدة منها لا يلزم فيها قضاء شيء وهي ما اذا قرأ في الجميع
والباقي المبني على القواعد المذكورة خمس عشرة صورة وهي ترك القراءة
في الجميع يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا تركها في الاولى فقط
يقضي اربعا وعند محمد ركعتين قرأ في الثانية فقط كذلك تركها
في الثالثة فقط يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الرابعة فقط كذلك
تركها في الاولى والثانية كذلك تركها في الاولى والثالثة يقضي
اربعا وعند محمد ركعتين تركها في الاولى والرابعة كذلك تركها في الثالثة
يقضي اربعا والثالثة كذلك تركها في الثانية والرابعة كذلك تركها
في الثالثة والرابعة يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الاولى والثانية
والثالثة يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا تركها في الاولى
والثانية والرابعة كذلك تركها في الاولى والثالثة والرابعة يقضي اربعا
وعند محمد ركعتين تركها في الثالثة والرابعة كذلك ومن احكم القواعد
لم يعسر عليه التخريج ولو افتتح المتطوع قائما ثم قعد من غير عذر بعد القعود
في النفل جاز قعوده وصحت صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما وان نذر
ان يصلي صلوة ولم يقل في نذره انه يصلي قائما او قاعدا يلزمه اداؤها قائما
للمطلق عن الكامل وان صلى قاعدا قيل يجوز ويسقط عنه قياسا
عند عدم النذر وذكر في الكافي ان الصحيح انه لا يلزمه القيام الا بالتنصيص
عليه وطول القيام افضل من كثرة عدد الركعات يعني اذا اشتغل مقدارا
من الزمان بصلوة فاطالة القيام مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه
وصلوة ركعتين في ذلك المقدار مثلا افضل من صلوة اربع فيه لان طول القيام

مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود وتشتمل على كثرة الذكر والتسبيح
والقراءة افضل من سائر الذكر والتسبيح ثم السنة المؤكدة التي يكره خلافها
في سنة الفجر وكذا في سائر السنن هو ان لا يأتي بها مخالطا للصف بعد
شروع القوم في الفريضة ولا خلف الصف من غير حائل وان يأتي بها
اما في بيته وهو الافضل او عند باب المسجد ان امكن بان كان هناك
موضع لائق للصلوة وان لم يمكنه ذلك ففي المسجد الخارج ان كانوا يصلون
في الداخل وبالعكس ان كان هناك مسجدان صيفي وشتوي وان كان المسجد واحدا
فخلف اسطوانة ونحو ذلك كالعمود والشجرة وما اشبهها في كونه حائلا
والاتيان بها خلف الصف من غير حائل مكروه ومخالطا للصف اشد كراهة
هذا الحكم المذكور اذا كان اتيانه بها بعد الشروع اي شروع الجماعة في
الفريضة المخالفة اياهم واما قبل شروعهم في الفريضة فيأتي بها في اي موضع
شاء لانتفاء العلة المذكورة وانما قيد المص بسنة الفجر لان غيرها لا يؤدى
بعد شروع الجماعة في الفريضة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداؤها اذا علم
انه يدرك الامام في التشهد وان لم يعلم انه يدرك فيه يتركها ويقتدي
ويقضيها اذا فاتت وحدها اصلا الا قبل طلوع الشمس خارج الوقت
بالواجبات الا ما ورد به الشرع وهو انما ورد في قضاء ركعتي الفجر عند فوتهما
مع الفرض قبل الزوال ولم يرد في قضائهما اذا فاتت ولم يرد في قضائهما
اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال محمد احب الي
ان يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال ولا خلاف
في غير سنة الفجر انها لا تقضى بعد الوقت ان فاتت وحدها وكذا ان فاتت

مع الفرض

مع الفرض في الاصح وتقضى التي قبل الظهر في الوقت في الصحيح
وتقدم على الركعتين وقيل يؤخر عنهما وتمام هذا في الشرح ويستحب
في سنة الفجر التخفيف وان يقرا في اوليهما مع الفاتحة قل يا ايها
الكافرون وفي الثانية الاخلاص لانه المروي عن النبي عليه السلام
واختلف هل الافضل تاخيرها الى قرب الفرض او تقديمها اول الوقت
والاحاديث ترجح الثاني واما السنن التي بعد الفريضة فانه ان تطوع
بها في المسجد حسن وتطوعه بها في البيت افضل وهذا غير مختص بما بعد
الفريضة بل جميع النوافل ما عدا التراويح وتحية المسجد الافضل فيها
المنزل لما روي عن النبي عليه السلام انه كان يصلي جميع السنن والوتر
في البيت وقال عليه السلام صلوة المرأة في بيتها افضل من صلوتها في المسجد
الا المكتوبة وكره بعض المشايخ سنة المغرب في المسجد وقال بعض
يأتي سنة المغرب في المسجد دون ما سواها وقال البعض التطوع في المسجد
في المسجد حسن وفي البيت احسن كما قال المص وبه افتى الفقيه ابو
جعفر قال الا ان يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل
البيت ومن السنن المؤكدة التراويح جمع ترويحة سميت بها كل اربع
ركعات من الاستراحة بعدها وهي سنة مؤكدة في الصحيح واظب
عليها الخلفاء الراشدون والنبي عليه السلام بين العذر في ترك المواظبة
وقال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي
وقال عليه السلام ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت قيامه
واقامتها بالجماعة سنة ايضا وعن ابي يوسف ان امكنه اداؤها في بيته

يكره سنة المغرب في المسجد

في بيته مع مراعاة سنتها فهو افضل الا ان يكون فقيها يقتدى به والاصح
ان الجماعة فيها افضل وعليه الجمهور ولكنها سنة على سبيل الكفاية
حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة
وقد اساؤا في ذلك وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف
عنها رجل من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة فلم
يأثم وفي قوله من افراد الناس اشارة الى ما تقدم انه ان كان ممن
يقتدى به لا ينبغي ان يتخلف وان صلى في بيته بالجماعة حصل لهم ثوابها
وفضلها ولكن لم ينالوا فضل الجماعة التي تكون في المسجد لزيادة
فضيلة المسجد واظهار شعائر الاسلام وهكذا في المكتوبات اي الفرائض
لو صلى بجماعة في البيت على هيئة الجماعة في المسجد نالوا فضيلة الجماعة
وهي المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة الواقعة
في المسجد فالحاصل ان كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل والاحتياط
في النية فيها اي ينوي التراويح او ينوي قيام الليل او ينوي سنة
الوقت او قيام رمضان لان المشايخ قد اختلفوا في جواز ادائها بنية
مطلق النفل او مطلق الصلوة قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو
قول ابي حنيفة وقال بعض المتأخرين بل عامتهم يجوز لكن صلى ركعتين
بنية صلوة الليل ثم تبين انه كان اي الشأن قد طلع الفجر قال
بعضهم وهو اكثر المتأخرين ينوب ذلك الذي صلاه عن سنة الفجر
وهو قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد بل هو ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم
وتلك الرواية عن ابي حنيفة شاذة غير ظاهرة وان شك بعد ما صلى

الركعتين

الركعتين بنية صلوة الليل في طلوع الفجر لا ينوب ما صلاه عن
سنة الفجر بالاتفاق لان اليقين لا يسقط بالشك وان نوى
التراويح صلوة مطلقة فحسب اي من غير ان يعين صفة من غير ان
يعين صفة من الصفات المذكورة قالوا اي بعض المشايخ الاصح
انه لا يجوز وهو اختيار قاضي خان خلاف ما اختاره صاحب الهداية
وقد تقدم في بحث النية ووقتها اي وقت التراويح ذكره باعتبار
الفصل او النفل المذكور بعد العشاء ولا يجوز قبلها سواء كانت بعد
الوتر او قبله وهو المختار لانها نافلة شرعت بعد العشاء فكانت تبعا
لسنتها وقيل وقتها الليل كله ولو قبل العشاء وقيل ما بين العشاء والوتر
فلا يجوز بعد الوتر والصحيح ما تقدم ويبتنى عليه ما لو صلى العشاء بامام
وصلى التراويح بامام آخر ثم علم ان الامام الاول كان قد صلى العشاء على
غير وضوء او علم فسادها بوجه من الوجوه يعيد العشاء والتراويح
تبعا لها كما يعيد سنتها ولا يلزمه اعادة الوتر في مثل هذه الصورة عند
ابي حنيفة ان كان صلاها مع التراويح لعدم تبعيته للعشاء عنده وانما
يلزم تقديم العشاء للترتيب وعندهما يلزمه اعادته ايضا لانه
تبع لها عندهما ويبتنى على التصحيح تجوز بعد الوتر ام لا انه ان فاتته مع الامام
ترويحة او ترويحتان او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها
ذكره في الذخيرة قال اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام
ثم يقضي ما فاته من التراويح وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر
ولا شك ان تأخير الوتر اولى وكذلك الانفراد به واما [illegible]

لها

ان فاتته مع الامام ترويحة

التراويح فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة اي بعد كل اربع
ركعات قدر اربع ركعات وكذا بين الاخيرة والوتر والمراد الانتظار
وهو مخير فيه ان شاء جلس ساكتا وان شاء هلل او سبح او قرا او صلى
نافلة منفردا وهذا الانتظار مستحب لعادة اهل الحرمين فان عادة
اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع سبوعا ويصلوا ركعتي الطواف وعادة اهل
المدينة ان يصلوا اربع ركعات وان استراح على خمس تسليمات عقيب
عشر ركعات قال بعضهم لا باس به اي لا يكره وقال اكثر المشايخ لا يستحب
ذلك اي يكره تنزيها لان ادخال ما ليس بعبادة مكروه ومن المكروه ما يفعله
بعض الجهال من صلوة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة مع
مخالفة الامام والصف والافضل للامام تعديل القراءة وهي ان يسوي القراءة
في جميع التراويح اي تقدير ما يقرا في الركعتين على سبيل المساواة والعدل
لئلا يكون احديهما اطول من الاخرى ولو لم يفعل لا باس وانما كان الافضل
كون التعديل بين التسليمات وان صلى قاعدا بعذر جاز من غير كراهة وان
كان الامام قاعدا بعذر والقوم قائما جاز ولا يستحب لئلا يشتغل قلبه بالفكر
في ذلك وهو في الصلوة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على
راس كل ركعتين قدر التشهد جاز ذلك عن التراويح وهو الصحيح من مذهب
ابي حنيفة وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة وفي ظاهر الرواية
يجوز عن اربع تسليمات وقول المصنف لا يكره لانه الكل مخالفة لما ذكره في الخلاصة
وغيرها انه يكره والكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيها اتباع سنة
ولو لم يقعد على راس كل ركعتين قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة

عند ابي حنيفة

عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد فلا يجوز عن تسليمة ايضا بل تفسد
واذا شكوا اي الامام والقوم في انهم هل صلوا تسع تسليمات ثمانية عشر
ركعة او عشر تسليمات ففيه اي في حكم هذا الشك اختلاف بين المشايخ
قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى جماعة وقال بعضهم يوترون ولا يصلو
بتسليمة اخرى احترازا عن الزيادة عن التراويح بالجماعة والصحيح انهم يصلو
بتسليمة اخرى اي يكملون بها فرادى الاحتياطا اذ فيه اكمال التراويح
بيقين والاحتراز عن النفل الزائد عليها بالجماعة وذكر في الملتقطانه
يقرا في التراويح مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم عنها فقال بعضهم
يقرا كما يقرا في المغرب لانه اخف الفرائض وقال بعضهم يقرا كما
يقرا في العشاء لانه تبع لها وقال في الفتاوى نقلا عن بعضهم يقرا
في كل ركعة ثلثين اية حتى يقع به الختم ثلث مرات وقال بعضهم
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة يقرا في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح
لان فيه تخفيفا وبه تحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد
جملة ركعات التراويح وايات القراءة ستة الاف وشيء في
الهداية وغيرها السنة فيها الختم فلا يترك لكسل القوم واذا كان امام
مسجد حيه لا يختم فله ان يتركه الى غيره ومنهم من استحب الختم ليلة
السابع والعشرين ثم اذا ختم قبل اخره قيل لا يكره له ترك التراويح
فيما بقي لانها شرعت لاجل الختم مرة وقيل يصليها ويقرا فيها ما شاء
وسئل ابو بكر الاسكاف ان يجعل الامام للفريضة قراءة على حدة او يخلط
فيجعل البعض في الفريضة والبعض في التراويح قال يميل الى ما هو اخف

لو يقرا في كل ركعة عشر ايات يحصل بها الختم

على القوم وسئل ايضاً عن الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ايزيد
عليه ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلوات
والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد ويأتي بالثناء في كل شفع
وفي شروح الهداية انه لا يترك الصلوة على النبي عليه السلام في التشهد
واذا غلط فترك سورة او آية وقرأ ما بعدها فالمستحب ان يقرأ المتروكة
ثم يقرأ المقروءة ليكون على الترتيب ولا ينبغي ان يقدم في التراويح الخو
شخواناً ثم قال الامام اذا كان حسن الصوت يشغل عن الخشوع
والتدبر والتفكر ولو كان الامام لحاناً فلا بأس ان يترك مسجده وكذا
لو كان غيره اخف قراءة واحسن كذا في قاضي خان ولو ام رجل في التراويح
ثم اقتدى بآخر في تراويح تلك الليلة لا يكره له ذلك كما لو صلى المكتوبة
اماماً ثم اقتدى فيها متنفلاً وهذا لان صلوة النفل غير التراويح بالجماعة
انما يكره اذا كان الامام والمقتدي معاً متنفلين وكان على سبيل التداعي
بان يجتمع جمع كثير فوق الثلثة حتى لو اقتدى واحد او اثنان لا يكره
وفي الثلثة اختلاف وفي الاربعة يكره اتفاقاً ذكره في الكافي وغيره
ولو ام في التراويح في مسجد واحد مرتين او صلاها مأموماً في مسجد
واحد مرتين يكره وان كان في مسجدين اختلف فيه واذا بلغ الصبي
عشر سنين فام البالغين في التراويح يجوز في قول نصير بن يحيى
وذكر في بعض كتب الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار وقال شمس الائمة
السرخسي هو الصحيح لان فيه بناء القوي على الضعيف لان نفل البالغ
اقوى لان شروعه ملزم بخلاف الصبي وان صلى اربع ركعات بتسليمة

بل يقدم الدرس خوان صحيح

واحدة

واحدة ولم يقعد على ركعتين منها قدر التشهد يجزي الاربع عن تسليمة
واحدة اي عن ركعتين عند ابي يوسف وهو المختار والصحيح وقيل
تنوب عن تسليمتين وان قعد على رأس الركعتين جازت عن تسليمتين
بالاتفاق واذا فرغ من قراءة التشهد ينظر بفكره ان علم انه ان زاد
عليه يثقل على القوم لا يزيد الدعوات المأثورة وفيه اشارة الى
انه يزيد على ما قدمناه الا انه يقتصر فيها على قوله اللهم صل على محمد وعلى آله
لان المفروض عند الشافعي وبه تتأدى السنة عندنا ولو تذكروا
تسليمة كانوا قد سهوا عنها فتذكروا بعد ما صلوا صلوة الوتر اختلف
المشايخ في انهم هل يصلون تلك التسليمة بجماعة او منفردين قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون تلك التسليمة بجماعة لانها
فاتت عن محلها وقال الصدر الشهيد يجوز ان يقال يصلي تلك التسليمة
بجماعة لان وقتها باق وقوله ويجوز ان يقال اشارة الى انه لا رواية
فيها للائمة وقول الصدر الشهيد اظهر ولو سلم الامام على رأس ركعة
ساهياً في الشفع الاول من التراويح ثم صلوا ما بقي منها على وجهها فقبل
ان يعيد ذلك الشفع قال مشايخ بخارى يقضي الشفع الاول لا غير
لان فساده لا يؤثر فيما بعده وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل اي
كل التراويح لان سلامه وقع سهوا في جميع الاشفاع وقعد في اوسا
طها
فروع فاتت ترويحة او ترويحتان وقام الامام الى الوتر يوتر مع الامام
ثم يقضي ما فاته واذا لم يصل الفرض مع الامام لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر
وكذا اذا لم يصل معه التراويح لا يتبعه في الوتر والصحيح انه يجوز ان يتبعه في ذلك

كله حتى لو دخل بعد ما صلى الامام الفرض وشرع في التراويح فانه يصلي الفرض
اولا وحده ثم يتابعه في التراويح وفي القنية لو تركوا الجماعة في الفرض ليس
لهم ان يصلوا التراويح جماعة نام المقتدي في القعود ثم استيقظ بعد
سلام الامام ولم يدر قدر ما فاته يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقي وليس
عليه قضاء شيء ما لم يعلم قدر ما يفوت ولو صلى التراويح قاعدا بلا عذر
قيل لا يصح والصحيح الجواز مع الكراهة ولو قعد الامام واقتدوا به قياما الصحيح
الجواز عند الكل وقيل فيه خلاف محمد ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح
حتى اذا اراد الامام الركوع قام وكذا يكره ان يصلي مع غلبة النوم عليه بل
ينصرف حتى يستيقظ ولو اقتدى على ظن ان الامام يصلي التراويح فاذا
هو في الوتر يتمه معه ويضم رابعة ولو افسدها لا شيء عليه والوتر ثلث
ركعات بسلام واحد عندنا يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها
ويستحب قراءة سبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون في الثانية
والاخلاص في الثالثة لما روى ابو حنيفة في مسنده عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوتر بثلث ركعة يقرأ في الاولى
سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
قل هو الله احد ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة خلافا
للشافعي فان عنده القنوت بعد الركوع وليس في جميع السنة بل في نصف
الاخير من رمضان فقط والدلائل مذكورة في الشرح والدعاء المشهور
في القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن
بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك

من بفجرك

من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى
ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق وبعم
اليه قنوت الحسن بن علي رضي الله عنهما اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت
وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت
ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت ويزيد ان شاء وصلى على النبي
وآله وصحبه وسلم ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار او يقول اللهم اغفر لي يكرر ثلث
وقيل يقول يا رب ويكرر ثلثا **تنبيه** لا يقنت في صلوة غير الوتر عندنا
وقال مالك والشافعي يقنت في الفجر ويجوز عندنا ان وقعت فتنة
او بلية ان يقنت في الفجر قاله الطحاوي ولا يصلي اي الوتر بجماعة الا
في شهر رمضان والمراد انه يكره بالجماعة خارج رمضان لا انه لا يجوز
وفي رمضان قيل الافضل الانفراد والصحيح ان الجماعة فيه افضل
الا ان السنية ثابتة كسنية جماعة التراويح والمسبوق في الوتر يقنت
مع الامام بناء على ان المقتدي يقنت وهو الصحيح فاذا قنت مع
الامام لا يقنت بعدها الركعة التي قنت فيها مع الامام لانه قنت في موضع
القنوت بيقين وان شك انه في ركعة الثالثة من الوتر ام في الركعة
الثانية منه ولم يترجح احد الامرين يبني على الاقل فيصلي الركعة التي
هو فيها ويقعد ثم يصلي اخرى ويقنت مرتين اي يقنت في كل
من الركعتين المذكورتين لان تكرار القنوت في موضعه غير مكروه

يجوز ان يقنت في الفجر عندنا

صح

كما في المسئلة الاولى وفي المسئلة الثانية لم يقع احدهما في موضعه
كذا في بعض النسخ وفي بعضها لم يقع الا احدهما في موضعه وهو المناسب
والمقصود وكذا الحكم لو شك انه في الاولى او الثانية يقنت في كل ركعة
يحتمل انها ثالثة وذكر في الذخيرة انه ان قنت في الاولى او في الثانية
ساهيا لم يقنت في الثالثة وهو مخالف لمسئلة الشك ولكن بينهما
فرق وهو ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف
الشاك وفي الخلاصة عن الصدر الشهيد ان الساهي ايضا يقنت
ثانيا وهو الاوجه وقد حققناه في الشرح وهل يصلي في اخر القنوت
على النبي عليه السلام ام لا قال الفقيه ابو الليث يصلي لانها من سنن الدعاء
وقد تقدمت الرواية بها في حديث قنوت الحسن وذكر في بعض
الفتاوى لا بأس بان يصلي فظاهره بان الاولى تركها وكلام
ابو الليث يدل على ان الاولى الاتيان بها وقيل ان صلى في القنوت
لا يصلي بعد التشهد وكذا ان صلى في التشهد الاول سهوا لا يصلي
في الاخير وهو قول لا دليل عليه فلا يتبع واختلفوا ايضا هل يجهر
الامام بالقنوت ام يخافت قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يخافت
كذا جرت العادة اي المخافتة في مسجد الامام ابي حفص الكبير البخاري
وظاهر انه مختاره وهو الاصح وقيل يجهر عند محمد لا عند ابي يوسف
وقيل بالعكس وقال صاحب الذخيرة برهان الدين استحسنوا اي
المشايخ والمراد بعضهم الجهر في بلاد العجم ليتعلموا وقال الشارح يعني
شارح الاسبيجابي يكون ذلك الجهر اي جهر القنوت دون جهر القراءة

فرقا بين الركن وغيره في الصفة ومختار صاحب الهداية وكثير
العلماء انه المخافتة لانه دعاء وثناء والافضل فيها الاخفاء كما في الثناء
والتأمين وسائر الادعية والاذكار وقولهم ليتعلموا اظنه الصلوة
ليست محل التعلم والتعليم والمنفرد مخير بين الجهر والاخفاء والافضل
الاخفاء واما المقتدي فهو مخير ان شاء قنت مخافتة وهو اختيار
الاكثرين وان شاء امن وان شاء سكت كله اي كل المذكور من الامور
الثلثة مروي على وجه الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد فقيل عند
ابي يوسف يقرأ وعند محمد لا بل يؤمن وقيل عند ابي يوسف يسكت
وان شاء قرأ وعند محمد ان قرأ وان شاء امن ومثله عن ابي يوسف ايضا
وعنه في رواية يقنت الى قوله ملحق ثم يسكت وعند محمد يقنت الى ان
يبلغ الدعاء فيؤمن والمقتدي بمن يقنت في الفجر لا يقنت معه عند
ابي حنيفة ومحمد بل يقف ساكتا في الاظهر وقيل يقعد وقال ابو يوسف
يقنت معه وان قنت المقتدي او امن لا يرفع صوته بالاتفاق
حتى لا يشوش غيره **فروع** اوتر قبل النوم ثم قام يصلي من الليل لا يوتر
ثانيا لقوله عليه السلام لا وتران في ليلة ولانه روي عنه عليه السلام انه
كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت
وقل يا ايها الكافرون **تتمات** من النوافل صلوة الكسوف
وهي مما اجمع على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلي الامام
الذي يصلي الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل ركعة بركوع واحد
كسائر الصلوات ويطيل فيها القراءة فيقرأ في كل ركعة منهما نحو

البقرة ويخفي القراءة عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وعن محمد كقول ابي حنيفة ثم
يدعو بعد الصلوة حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى
وكذلك في خسوف القمر يصلي فرادى وكذلك عند حدوث فزع من شدة
ظلمة او ريح او نحو ذلك وعند الائمة الثلثة صلوة الكسوف كل ركعة بركوعين والدلائل مذكورة في الشرح ومنها صلوة الاستسقاء اذا دام
انقطاع المطر مع الحاجة اليه ولا تسن فيها الجماعة عند ابي حنيفة بل
يصلون وحدانا ان احبوا والاستسقاء عنده الدعاء والاستغفار
وعند محمد تسن ان يصلي الامام او نائبه ركعتين كما في الجمعة يجهر بالقراءة
في رواية لا يجهر وابي يوسف معه في رواية وهي الاصح وفي رواية مع ابي حنيفة
ويخطب بعدها خطبتان عند محمد كما في العيد وهو المشهور عن ابي يوسف
وعنه في رواية خطبة واحدة ويقوم على الارض لا على المنبر ويتكئ على
قوس او سيف او عصا ويقلب الامام رداءه على قول محمد ولا يقلبه
على قول ابي حنيفة واختلف عن ابي يوسف واتفقوا على ان السنة
الخروج الى الاستسقاء ثلثة ايام متتابعات ان تأخرت السقيا مشاة
في ثياب رثة متذللين متواضعين خاشعين مقدمين الى الله تعالى ناكسي رؤسهم
ويقدموا التوبة ورد المظالم ويقدمون الصدقة في كل يوم
قبل خروجهم او ذكر انهم يصومون قبل ثلثة ايام والدلائل في الشرح
والاحسن في صفة قلب الرداء ان كان مربعا جعل اعلاه اسفل وان كان مدورا جعل
يمينه على يساره ويستحب الدعاء بما ورد عنه عليه السلام انه يقول اللهم
اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا اللهم

اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق
من اللأواء والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع
واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك
انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا وفي المرغيناني عن ابي يوسف ان شاء
رفع يديه وان شاء اشار بالمسبحتين ويخرجون بالصبيان والبهائم
ولا يحضر معهم اهل الكفر ولا يمنعون ان يستسقوا وحدهم ومنها ركعتان شكر
للوضوء على ما تقدم في اداب الوضوء ومنها ركعتا تحية المسجد وفي خزانة الفقه
ودخول المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية
المسجد اذا دخل لغير صلوة ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا يتكرر بتكرار الدخول
ومنها صلوة الاوابين بعد المغرب وقد تقدم بيان في الفضل اربع
والست وعنه عليه السلام من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا
في الجنة ومنها ركعتا الاستخارة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا
السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير
الفريضة ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك
واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم
وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني
ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاقدره لي
ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي
في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاصرفه

عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضّني به قال ويسمي
حاجته وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة امري وعاجله
ثم يفعل ما ينشرح له صدره وينبغي ان يكررها سبعًا ومنها ركعتا السفر
عن مقطّم بن المقدام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلف
احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرًا ومنها
ركعتا القدوم من السفر عن كعب بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقدم من سفر الا نهارًا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم
جلس فيه ومنها صلوة التسبيح وصفتها على ما رواه الترمذي من رواية
ابن المبارك ان يكبر ثم يقرأ سبحانك اللهم الى آخره ثم يقول خمس عشرة
مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويبسمل
ويقرأ الفاتحة وسورة يقولهن عشر مرات ثم يركع فيقولهن
عشرًا ثم يسجد فيقولهن عشرًا ثم يرفع راسه من السجود فيقولهن عشرًا
ثم يسجد الثانية فيقولهن عشرًا ثم يقوم الى الثانية فيفعل فيها كذلك في
الثالثة والرابعة ففي ركعة خمس وسبعون تسبيحة ويبدأ في الركوع
بسبحان ربي العظيم وفي السجدة بسبحان ربي الاعلى وقيل لابن المبارك
ان سها في هذه الصلوة هل يسبح في سجدتي السهو عشرًا عشرًا قال انما
هي ثلثمائة تسبيحة ومنها صلوة الحاجة عن عبد الله بن ابي اوفى قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله او الى احد من
بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين ثم يثني على الله وليصل
على النبي عليه السلام ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم

الحمد لله

الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك
والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبًا الا غفرته ولا همًّا الا
فرجته ولا حاجة لك فيها رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين ومنها صلوة
الضحى وقد تقدمت ومنها قيام الليل والاخبار فيها كثيرة جدًا
والصلوة خير موضوع ما لم يلزم منها ارتكاب كراهة واعلم ان النفل
بجماعة على سبيل التداعي مكروه على ما تقدم ما عدا التراويح وصلوة
الكسوف والاستسقاء فعلم ان كلا من صلوة الرغائب وصلوة البراءة
وصلوة القدر بالجماعة مكروه وانه على ما صرح به البزازي وغيره والا
حاديث فيها موضوعة صرح ابن الجوزي وغيره على ما بيناه في تنبيه
في الشرح فائدة وهو قوله قد حكم عليها الائمة بالوضع قال في العلم
المشهور حديث ليلة النصف من شعبان قال ابو حاتم محمد بن حبان كان
محمد بن مهاجر يضع الحديث على رسول الله عليه السلام وحديث
انس فيها موضوع لان فيه ابراهيم بن اسحاق قال ابو حاتم كان
يقلب الاخبار ويسرق الحديث وفيه وهب بن وهب القاضي اكذب
الناس ذكره في العلم المشهور وقال ابو الفرج ابن الجوزي وابو بكر
طرطوشي صلوة الرغائب موضوعة على عهد رسول الله عليه السلام
وكذب عليه وقد ذكروا لكراهتها وجوهًا ومنها فعلها بالجماعة وهي
نافلة ولم يرد الشرع ومنها تخصيص ليلة الجمعة دون غيرها وقد ورد
النهي عن تخصيص يوم الجمعة بصيام وليلة بقيام ومنها ان العامة
يعتقدونها سنة من سنن النبي عليه السلام فيكون فعلها سببًا لكذبهم عليه

السلام قلت بل كثير من العوام ببلاد الروم يعتقدونها فرضا وكثير منهم
يتركون الفرائض ولا يتركونها وهو المصيبة العظمى ومنها ان فعلها
يغري قاصد وضع الاحاديث بالوضع والافتراء على النبي عليه السلام
ومنها ان الاشتغال بعد السور مما يخل بالخشوع والتدبر ومخالف
للسنة ومنها ان في صلوة الرغائب مخالفة السنة في تعجيل الفطر
ومنها ان سجدتين منها مكروهتان اذ لم يشرع سجدة منفردة بلا ركوع
غير سجدة التلاوة عند ابي حنيفة ومالك وعندهما غير سجدة الشكر ومنها
ان الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الائمة المجتهدين لم ينقل
عنهم هاتان الصلوتان فلو كانتا مشروعتين لما فاتتا السلف وانما
حدثتا في الاربعمائة قال ابو محمد عز الدين بن عبد السلام المقدسي لم يكن
ببيت المقدس قط صلوة الرغائب في رجب ولا صلوة نصف
شعبان فحدث في سنة ثمان واربعين واربعمائة ان قدم علينا رجل
من نابلس يعرف بابن الحي وكان حسن التلاوة فقام فصلى في المسجد
الاقصى ليلة النصف من شعبان فاحرم خلفه رجل ثم انضاف ثالث ورابع فما
ختم الا وهم جماعة كثيرة ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير وانتشر
في المسجد الاقصى وبيوت الناس ومنازلهم ثم استقرت كانها سنة
الى يومنا هذا وقال الشيخ محي الدين النووي وهاتان الصلاتان بدعتان
مذمومتان منكرتان قبيحتان ولا تغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب
والاحياء وليس لاحد منهما ان يستدل على شرعيتهما لما روي عنه عليه السلام
انه قال الصلوة خير موضوع فان ذلك يختص بصلوة لا تخالف الشرع

يوجه

يوجه من الوجوه وقد صح النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة انتهى
واما صلوة ليلة القدر فلا ذكر لها بين العلماء اصلا وليس فيها
حديث صحيح ولا ضعيف في كتاب من الكتب المعتبرة فهي اولى بالكراهة
منهما والله اعلم بالصواب وهذا ما ذكره في شرح المفصل الى هنا قوله
وقد حكم عليها الائمة **فائدة** قال فخر الحجج لو اراد ان يصلي نوافل
بنذر ثم يصليها كما هي قال شرف الائمة المكي اداء النفل الغير المنذور افضل
من ادائه دون النذر اشهر **فصل** فيما يفسد الصلوة واذا تكلم المصلي
في الصلوة بكلام الناس ناسيا او عامدا انفسد صلوته والمراد من التكلم
التلفظ بحرفين او اكثر لا الكلام النحوي وعند الشافعي الكلام لا تفسد
وعند مالك واحمد الكلام ناسيا او لاصلاح الصلوة لا تفسد ودليلنا
قوله عليه السلام ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران وتمامه في الشرح وانما تفسد
الصلوة بالكلام بشرط ان يكون مسموعا لنفسه اي لنفس المتكلم وان لم
اي ولو لم يصحح المتكلم حروفه اي حروف الكلم وبشرط ان يكون
المتكلم مصححا للحروف وان لم يسمع الكلام يعني بشرط وجود احد الامرين
اما التصحيح او السماع حتى لو لم يحصل تصحيح ولا سماع لا تفسد اتفاقا
فالصحيح ان المفسد حصول كلا الامرين تصحيح الحروف والسماع لا احدهما
على ما حققناه في الشرح وان نام المصلي في صلوته فتكلم او ضحك وهو
نائم تفسد صلوته كذا في عامة الفتاوى واختار فخر الاسلام عدم
الفساد وقد تقدم في نواقض الوضوء وان المصلي في صلوته

بان قال آه بقصر الهمزة مفتوحة او تأوه بان قال أوه بفتح الهمزة
وتشديد الواو مفتوحة وبضم الهمزة واسكان الواو او قال آه
بمد الهمزة او بكى فيها فارتفع بكاؤه اي حصل منه صوت مسموع ان كان
ذلك الانين او التأوه او البكاء من ذكر الجنة اي بسبب تذكر الجنة او النار
او نحو ذلك مما هو من الامور الاخروية لم يقطعها اي لم تفسد صلوته
لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو ان كان ذلك من وجع حصل له من بدنه
او مصيبة اصابته في اهله او ماله يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال اني
وجع واصابتني مصيبة مما هو من كلام الناس فيفسدها وعن محمد انه كان شديد
الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق في الحكم المذكور بين قوله
اوه اي التأوه وبين قوله آه بالقصر اي الانين عند ابي حنيفة ومحمد وهو
قول ابي يوسف الاول وهو ظاهر الرواية عنه وقال ابي يوسف في رواية
اخرى لا تفسد ونحوه آه واف وتف مما هو مشتمل على حرفين فقط احدهما
او كلاهما من حروف الزيادة العشرة بجمعها قولك سألتمونيها السين
والهمزة واللام والتاء والميم والواو والنون والياء والهاء والف
فقوله آه حرفان من الزوائد او غيرهما او حرفين ما هو من غيرهما فتفسد بالاتفاق
وذكر في الملتقط ان المصلي اذا لسعه الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم
تفسد صلوته عند محمد وفي الخلاصة عندهما خلافا لابي يوسف لانه بمنزلة
البكاء بالصوت بسبب الوجع وروي عن محمد انه قال ان كان المريض
لا يملك نفسه من شدة الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم ان اي او نا
لا تفسد صلوته وكذا عن ابي يوسف لان ما لا يمكن الامتناع عنه يكون

عفوا

عفوا كما لو تجشى او عطس فارتفع صوته وحصل حروف حيث لم تفسد
صلوته بذلك اجماعا لعدم امكان الامتناع عنه ذكره في فتاوى
الحاقانية المنسوبة الى قاضي خان وذكر في الذخيرة انه اذا قال
المريض يا رب او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة اي الالم تفسد
صلوته ولم يذكر خلافا والاصح انه قول ابي يوسف وعندهما تفسد
كما تقدم ولو اجاب المصلي من قال أمع الله اله بلا اله الا الله او اخبر
المصلي بما يسره او بما يسوؤه او بما يعجبه فقال جوابا للخبر بما يعجبه سبحان
الله او قال جوابا للخبر بما يسره الحمد لله او قال جوابا بما يسوؤه لا حول
ولا قوة الا بالله العلي تفسد صلوته عندهما خلافا لابي يوسف له انه
ذكر فلا يفسد الصلوة ولهما انه قصد به الجواب فصار كلام الناس
وذكر قاضي خان الامام محمد فخر الدين في الجامع الصغير قوله اي قول
محمد اجاب يعني قيل له هل اله غير الله فقال لا اله الا الله واراد اعلامه
انه في الصلوة لا تفسد ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال جوابا انا لله وانا
اليه راجعون قيل تفسد اتفاقا والاصح انه على الخلاف المذكور ولو
عطس المصلي فقال الحمد لله لا تفسد صلوته لانه لم يتغير بقصده
عن كونه ثناء ولا خطاب فيه وعن ابي حنيفة ان هذا اذا احمد في نفسه من غير
ان يحرك شفتيه فان حرك فسدت والاول هو الظاهر ثم الذي
ينبغي للعاطس هو ان يسكت وقيل يحمد في نفسه ولو عطس رجل آخر
فقال المصلي الحمد لله يريد به يريد استفهامه اي طلب الفهم للعاطس
اي يريد ان يفهم الحمد وبذكره اياه تفسد صلوته الحامد لقصده التفهيم

وهذا مخالف لما في الهداية وغيره من انها لا تفسد لكن ذكر في القنية
عن ابي حنيفة رواية انها تفسد والاصح انها لا تفسد لانه لم يتعارف
جوابا واما لو قال للعاطس يرحمك الله فانها تفسد الا في رواية شاذة
عن ابي يوسف ولو عطس رجل في الصلوة فقال له آخر يرحمك الله فقال
المصلي العاطس آمين تفسد صلوته لانه اجابه ولو كانت يجيب المصلي
العاطس مصلي آخر فقال رجل ليس في الصلوة يرحمك الله فقال المصليان
آمين فسدت صلوة العاطس لانه اجابة لا صلوة الآخر لان تامينه
ليس بجواب كذا في فتاوى قاضيخان وان فتح المصلي على من ليس معه في الصلوة
سواء كان في صلوة او خارج الصلوة والاحسن ان يقال على غير امامه
تفسد صلوته لانه تعليم وتعلم وهو من كلام الناس هذا ان قصد الفتح
اما لو فتح قصد التلاوة دون الفتح فحصل الفتح للقاري لا تفسد وشرط
في الاصل للفساد التكرار بان يفتح مرة بعد اخرى ولم يشترط في الجامع
الصغير الصحيح وان فتح على امامه فقد قيل ان فتح بعد ما قرأ الامام مقدار
ما تجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة
الكل وهو القياس والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح ولا صلوة الامام
ان اخذ بقوله وهو الاستحسان لانه لاصلاح صلوته لاحتمال ان يجري
على لسان الامام ما يفسدها لو لم يفتح عليه والصحيح انه ينوي الفتح دون
التلاوة لانه ممنوع عنها لا عنه وان انتقل الامام الى آية اخرى
ففتح عليه المؤتم بعد الانتقال فقد قيل تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام
بقوله تفسد صلوة الكل لانتفاء الحاجة وعامة المشايخ على عدم الفساد

مطلقا

مطلقا وهو الصحيح قال في الكافي الا ان الاولى ان لا يعجل بالفتح وللامام
ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى آية ذكره في الصحاح
والمراد بان انه بعد قراءة ما يجوز به الصلوة وقال بعضهم بعد قراءة
المستحب وهو الظاهر قاله ابن الهمام في شرح الهداية والاولى
ان يراد بعد قراءة قدر الواجب وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذ
بفتحه تفسد صلوته لانه تعلم وهو عمل كثير وان اكل المصلي في صلوة
او شرب عامدا او ناسيا انه في صلوة تفسد صلوته لانه عمل كثير ولا يعذر
بالنسيان لان هيئته تذكره بخلاف الصوم ولا فرق بين الكثير والقليل
اذا لم يكن بين اسنانه حتى ابتلع سمسمة من الخارج تفسد وكذا يفسدها
العمل الكثير مما ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها وكل عمل لا يشك بسببه الناظر
الى المصلي انه ليس في الصلوة فهو عمل كثير وما دون ذلك بان يشك
انه في الصلوة ام لا فهو قليل وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عادة
وعادة فهو كثير ولو قدر انه عمله بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر ولو وقع
انه عمله باليدين ولا يخفى ان هذا الخصوص انما هو من اعمال اليد والاول اعم
وذكر في الملتقط انه لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين اي حقيقة ولكن
تعتبر القلة والكثرة اما باعتبار غلبة ظن الناظر او لكونه مما يعمله في العادة
باليدين او بيد واحدة وقيل ان استكثره المصلي فكثير والا فقليل
وعامة المشايخ على القول الاول وهو المختار وان اخذ المصلي بدهن اخذه
من اناء او كان في يده فاخذه بيده الاخرى فدهن به راسه او لحيته او غيرهما
او سرح شعره سواء شعر راسه او لحيته تفسد صلوته وكذا لو اكتحل او اخذ ماء

الوبر

فجعله على شيء من اعضائه ولو كان الدهن او نحوه في يده فمسحه براسه او
بعضو آخر من غير ان ياخذه باليد الاخرى لا تفسد صلوته لانه عمل قليل
وان حملت المراة في الصلوة صبيا فارضعته تفسد صلوتها لانه عمل
كثير وان مص صبي ثدي امراة تصلي ينظر ان خرج بمصة منها اللبن
تفسد صلوتها وكذا لو حمل رجل المصلي فوضعه على الدابة او اخرجه من مكان
الصلوة والا اي وان لم ينزل منها اللبن فلا تفسد صلوتها هذا
ان مص مصة او مصتين فان مص ثلث مصات تفسد وان لم
ينزل ذكره قاضي خان وغيره وان صافح المصلي احدا بنية
السلام تفسد صلوته ولو رفع العمامة او القلنسوة من راسه فوضع
على الارض او رفع من الارض ووضع على راسه او نزع القميص او تعمم
وفعل كل واحد من المذكورات بيد واحدة من غير تكرار متوال لا تفسد
صلوته لكن ذلك اذا كان بغير عذر اما في رفع العمامة فظاهر واما
نزع القميص فكذا ذكره وهو مشكل جدا واما التعمم فالمذكور في الفتاوى
انه مفسد وهو الصحيح وكذا المراة اذا اختمرت وان انتقض كور عمامة
فسواه مرة او مرتين لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة فينبغي ان يحمل ما ذكره
بناء على هذا ولو وضع العمامة على راسه خوفا من البرد او الحر ان يفسد لانه
لانه بعذر ولو اصاب ثوب او عمامة نجاسة فنشر عن لاجلها وذكر في فتاوى
الحجة ان رفع القلنسوة والعمامة بعمل قليل اذا سقطت افضل من الصلوة
مع كشف الراس بخلاف ما لو انحلت او احتاج في رفعها الى عمل كثير ولو ضرب
انسانا بيده واحدة من غير آلة او ضربه بسوط ونحوه تفسد صلوته

كذا ذكره في المحيط وغيره لانه مخاصمة او تاديب او ملاعبة وهو عمل كثير
وذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير اي
لطلب سرعة سيرها تفسد صلوته وهو يتناول الضربة الواحدة كما في
ضرب الانسان وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد
تفسد وان ضربها ثلث مرات متواليات اي في ركعة واحدة كذا قيد
في الخلاصة لا تفسد وهو الاصح لانه عمل قليل فلا بد فيه من التكرار ليصير كثيرا
بخلاف ضرب الانسان فان الضرب في حقه بمنزلة التعليم او الاعلام
وهو مفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فهيجها اي
نشطها وحركها به للسير وفي نسخة من نسخ الذخيرة بدل فهيجها فهمزها به
اي اصلحها لا تفسد صلوته بذلك اذا لم يكرر ثلثا متوالية وهو موافق
للقول قبله ولو هزا في به اي بالسوط اي ارشدها بالايماء به الى الطريق
اي حركه لاجل ذلك ومنه سميت العصا بالهادية وضربها مع ذلك تفسد
صلوته لان فيه تعليما وضربا فكان عملا كثيرا وان حرك المصلي الراكب رجلا
واحدة لا لاجل السوق لا على الدوام بل مرة او مرتين في الركعة الواحدة
لا تفسد صلوته وان حرك كلتا رجليه معا تفسد اعتبارا لهما باليدين
وقال بعضهم ان حرك رجليه معا قليلا اي منقطعا بحيث لا يدركه الغير
الا تاملا لا تفسد اذا لم يوال التكرار وروي عن ابي بكر انه اجاب في مسئلة
من قال له اي للمصلي كم صليتم فاشار اليه المصلي بيده باصبعين منها الى
انهم صلوا ركعتين او بثلث الى انهم صلوا ثلثا ونحو ذلك لا تفسد صلوته
لانه عمل قليل ومثله روي عن عايشة وان كتب المصلي ما يستبين اي

كذا في المحيط

نظهر حروفه ان كان اقل من ثلث كلمات لا تفسد صلوته لانه عمل
قليل وكذا ان كتب ما لا تستبين حروفه بان كتب على الهواء او الماء باصبعه او جافة
على نحو ثوب او حجر لا تفسد صلوته بل يكره لانه عبث وينبغي ان يقيدهما
اذا لم يكثر بحيث يظن الناظر انه ليس في الصلوة وان زاد في كتابته ما تستبين
حروفه على ذلك اقل من الثلث بان يكون على ذلك اى ثلثا او اكثر تفسد
لانه كثير وفي الملتقط ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد صلوته اى اذا
قصد اجابة للمؤذن خلافا لابي يوسف وقال في الفتاوى الخاقانية
ان اذن في الصلوة يريد به الاذان اى الاعلام بدخول
الوقت تفسد صلوته عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا تفسد ما لم يقل
حي على الصلوة حي على الفلاح لانه اعلام وعند ابي يوسف ما هو ذكر
لكن الجهلة خطاب ولو سمع المصلي اسم الله تعالى فقال جل جلاله او نحوه ذلك
من الفاظ التعظيم او سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم ان اراد اى قصد
بذلك اجابة اى اجابة ذكر الاسم تفسد صلوته لاجل ذلك القصد وان
لم يرد به الجواب بل قصد ثناء وصلاوة على سبيل الاستيناف
لا تفسد لانه لا ينافي الصلوة ولو انشاء اى رتب ونظم شعرا او خطبة
لكن بفكره ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلوته لانها لا تفسد بمجرد افعال
القلب ولكن قد اساء اشد الاساءة لتركه الخشوع واشتغال قلبه بغير
الصلوة خصوصا ما ليس من جنس العبادة ولو رد المصلي السلام
بيده او براسه او طلب منه شيء فاوما براسه او عينه او حاجبه اى قال
نعم او لا فان صلوته لا تفسد بذلك وكذا الوادة انسان درهما

وقال

وقال اجيد هو فاوما بنعم لا لعدم العمل الكثير في جميع ذلك وفي الذخيرة
ولا باس ان يتكلم الرجل مع المصلي قال الله تعالى فنادته الملائكة وهو
قائم يصلي في المحراب الآية وفي احكام القران للجواني ولا باس للمصلي
ان يجيبه براسه اما لو قيل للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف
احد جانب المصلي فوسعه له فتفسد صلوته لانه امتثل فيها غير امر الله
وينبغي ان يمكث ساعة لم يتقدم برائه ولو قال في الصلوة اللهم اكرمني
او قال اللهم انعم علي او قال اللهم اصلح امري او قال اللهم ارزقني العافية
او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد الصلوة
في جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر لوالدي او اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات والاصل ان كل ما يستحيل طلبه من الخلق فالدعاء به يفسد
وجعل في الهداية اللهم ارزقني من قبيل ما لا يستحيل طلبه منهم وحكم
بانه مفسد والاظهر انه لا يفسد اذا اطلقه وان قيده بالمال ونحوه
يفسد واما قوله اللهم اكرمني وانعم علي فهو على اختيار رحمه صاحب المحيط
لا يفسد لان معناه موجود في القران والمختار ان ما هو في القران
او في الحديث لا يفسد وما ليس في احدهما اعتبر فيه الاصل المتقدم
ولو قال اللهم اغفر لاخي ففيه اختلاف المتاخرين والاظهر عدم
الفساد ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي او نحو ذلك تفسد اتفاقا
لعدم وجوده في القران ولا في الماثور وعدم استحالة طلبه
من الخلق وقال اللهم ارزقني رؤيتك او حبك او حج بيتك لا تفسد
لانه لا يطلب من الخلق ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او زوجة

ونحو ذلك او قال اللهم اقض دينى تفسد لعدم استحالة طلبه من الخلق
ولو نظر المصلى الى كتاب او مكتوب ففهم فيه ان نظر غير مستفهم اى
غير قاصد لفهم ما فيه لا تفسد صلوته بالاجماع وان نظر اليه مستفهما
اى قاصد الفهم فقد ذكر في الملتقط انها تفسد وهو مروى عن محمد
وذكر في الاجناس انها لا تفسد عند ابى يوسف وبه اخذ مشايخنا
والصحيح انها لا تفسد بالاجماع ذكره في الهداية والكافى وان قرأ
المصلى القرآن من المصحف او من المحراب تفسد صلوته عند ابى حنيفة
خلافا لهما فان عندهما لا تفسد لكنه يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب
وانما تفسد عند ابى حنيفة لان فيه تقليب الاوراق وهو عمل كثير او لان
فيه تعلما وهو عمل كثير ولا فرق على قوله بين القليل والكثير وقيل
لا تفسد ما لم يقرأ قدر الفاتحة وقيل ما لم يقرأ آية وهو الاظهر وهذا
اذا لم يكن حافظا لما قرأه فان كان حافظا له لا تفسد بالاجماع لعدم التعلم
ولو اخذ المصلى حجرا فرمى به طايرا ونحوه تفسد صلوته لانه عمل كثير ولو كان
معه حجر فرمى به الطاير او نحوه لا تفسد لانه عمل قليل وقد اساء لاشتغاله
بغير الصلوة ولو رمى بالحجر الذى معه انسانا ينبغى ان تفسد كما لو ضربه
بسوط او بيده لما فيه من المخاصمة وقال في الاجناس ان رمى باطراف
اصابع واحدا اى حجرا واحدا لا تفسد وكذا لو رمى حجرين لانه قليل
وان رمى بسهم تفسد لانه كثير ولو حك المصلى جسده مرة او مرتين متواليا
لا تفسد لقلته ولكن يكره وكذا لا تفسد اذا فعل الحك مرارا غير متواليات
بان لم تكن في ركن واحد ولو فعل ذلك مرارا متواليات تفسد لانه كثير

هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد لانه حك
واحد كذا في الخلاصة وذكر في الاجناس اذا قتل القملة مرارا اى بفعلات
متعددة او قتل قملات متعددة ان قتل قتلا متداركا بان
لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن تفسد صلوته وان كان بين
القتلات فرصة اى مهلة قدر ركن لا تفسد ولكن الكف عنه
افضل وكذا لا تفسد الصلوة ولو روح المصلى بمروحة او بثوبه مرة
او مرتين ولو روح مرات متوالية تفسد على نسق ما تقدم ولو تنحنح
المصلى يريد اعلامه اى اعلام الطالب انه في الصلوة وسمع حروف
اى حروف التنحنح وكذا ان سمع منه حرفان نحو اح بالفتح او بالضم
او تنحنح لتحسين الصوت متعمدا بان يكن مضطرا اليه تفسد صلوته
عند ابى حنيفة وابى يوسف كذا ذكره في الاجناس وصوابه عند
ابى حنيفة ومحمد كما هو في جميع الكتب والفتوى قول اسماعيل الزاهد واليه
ميل صاحب الهداية وقال غيره لا تفسد قال ابن الهمام وهو الصحيح وفى
مبسوط شيخ الاسلام ان ما هو لتحسين الصوت لا تفسد اما ان
كان مضطرا اليه فلا تفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز وكذا ان كان
الاجتماع البزاق في حلقه ولو استاذن رجل المصلى اى طلب منه الاذن
في الدخول وكذا لو ناداه فجهر المصلى بالقراءة ليعلم انه في الصلوة او
قال الحمد لله لاجل ذلك او قال الله اكبر لا تفسد صلوته وكذا لو سبح
لاجل الاعلام لقوله عليه السلام من نابه شئ في صلوته فليسبح وان
طلبت المصلى امراته ولم يقبلها هو ولم يحصل له شهوة فصلوته تامة ولو

باهواى المصلى امراءة لشهوة اولغير شهوة فسدت لان من راه ظنه فى غير الصلوة ولو قبل المصلية زوجها بشهوة تفسد صلوتها والفرق ذكرنا فى الشرح ولو نظر الى فرج المطلقة الرجعية بشهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته فى المختار المصلى اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك الذى وسوسه امر من امور الآخرة لا تفسد صلوته وان كان فى امر من امور الدنيا تفسد كذا ذكره فى الذخيرة لان الوسوسة الم فكانه حوقل بسبب امر اخروى فى الاول وبسبب امر دنيوى فى الثانى المصلى اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر انه فى الصلوة فسكت ولم يقل عليكم تفسد صلوته لانه تلفظ على قصد الخطاب وذكر فى الذخيرة المشى فى الصلوة اذا كان اى المنافى حال المشى مستقبل القبلة بغير منحرف عنها لا تفسد الصلوة اذا لم يكن متلاحقا اى بعضه لاحق لبعض من غير مهلة ولم يخرج من المسجد اذا كان المصلى فيه وان كان فى الفضاء اى فى الصحراء لا تفسد غير المتلاحق مالم يخرج المصلى عن الصفوف يعنى اذا مشى فى صلوته الى جهة القبلة مشيا غير متدارك بان مشى قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى قدر صف آخر وكذا الى ان مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلوته الا ان يخرج من المسجد ان كان فيه او تجاوز الصفوف ان كان فى الصحراء فان مشى مشيا متلاحقا بان كان قدر صفين دفعة واحدة او خرج من المسجد او تجاوز الصفوف فى الصحراء فسدت صلوته وان لم يكن قدامه صفوف فى الصحراء فالمعتبر مجاوزه موضع سجوده والبيت للمراءة كالمسجد عند

ابى على النسفى وكالصحراء عند غيره وبعض المشايخ قالوا فى رجل راى فرجة فى الصف الثانى اى بالنسبة الى الصف الذى هو فيه وهو الذى قدامه ليس بينه وبين هو صف فمشى اليها اى الى تلك الفرجة فسدها لا تفسد صلوته ولو مشى الى الصف الثالث وهو الذى بينه وبين ما هو صف تفسد صلوته وهذا القول ان حمل على اطلاقه اى سواء كان مشيه الى الثالث متلاحقا او غير متلاحق كان مخالفا لما قبله وان قيد بكونه متلاحقا فلا هذا التفصيل كله اذا لم يكن الماشى فى الصلوة مستدبر القبلة بان مشى قدامه او يمينا او يسارا او قهقرى واما اذا استدبر القبلة فقد فسدت صلوته سواء مشى قليلا او كثيرا او لم يمش كما استدبر القبلة على ظن انه رعف او سبقه حدث آخر ثم تبين انه لم يكن رعف ولا حدث

بوزن فاف

فان صلوته قد فسدت بالاستدبار وان لم يخرج من المسجد لان استدباره وقع لغير ضرورة اصلاح الصلوة فكان مفسدا ولو مضغ العلك او مضغ الهليلج فى الصلوة تفسد وان لم يبتلع وهذا اذا اكثر بان توالت ثلث مضغات ولو لم يمضغ الهليلج لكن منه شئ يسير لا تفسد ولو كان فى فمه سكر او فانيذ فابتلع ذوبه تفسد وان لم يمضغه لانه كذلك يؤكل ولو ابتلع ما بقى بين اسنانه من المأكول ان كان ذلك زائدا على قدر الحمصة تفسد صلوته وكذا ان كان قدرها وان كان اقل من قدر الحمصة لا تفسد ولا يفسد صومه وقد تقدم فى فصل ما يكره ولو اكل حلوا وبقى فى فمه طعم الحلاوة وهو فى الصلوة وابتلع ريقه لا تفسد لانه يسير جدا فروع ولو نفخ فى الصلوة وان كان

الهليلج بيابا

غيره مسموع لا تفسد لكن يكره وان كان مسموعا ان كان له حروف مهجاة كاف
وتف تفسد وان عطس فحصل به حروف كاصهب ونحوه لا تفسد لانه
لانه اضطراري وكذا لو تجشى فحصل به حروف كذا اطلقه قاضي خان وقيده
في الكافي بما اذا كان مرفوعا اليه فان لم يكن مرفوعا اليه تفسد ولو تثاوب
فحصل به حروف لا تفسد ومن قرع الباب فقال ومن دخله كان آمنا يريد
الاذن تفسد وكذا لو قيل له من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد وقيل له
مالك فقال الخيل والبغال والحمير يريد الجواب تفسد وان جرى على لسانه نعم
فان كان عادة له يجري على لسانه كثيرا في غير الصلوة تفسد لانه من كلامه والا
فلا لانه قرآن ولو قال بالفارسية اري فهو على هذا التفصيل كذا في الفتاوى
ولو قرأ من الانجيل والتورية تفسد ان لم يكن ذكرا ولو انشد شعرا تفسد
فيه ذكر ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لا تفسد وان لم يكن ملء الفم وكذا
لو قاء اقل من ملء الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه ورفع القبلة
من السراج لا تفسد وكذا لو تردى برداء او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة
او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لا تفسد ولو ركب الدابة تفسد وان
نزل عنها لا ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح الغلق اي القفل تفسد
ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا ولو لبس الخف تفسد الا
ان يكون واسعا يلبس بيد واحدة وكذا نزعه ولو الجم الدابة او سرجها
او نزع السرج وان امسكها او خلع اللجام لا وان شد الازار او السراويل
تفسد وان خلعهما لا تفسد قيل **باب الحدث في الصلوة** من سبقه حدث
سماوي من بدنه موجب للوضوء في الصلوة انصرف من فوره وتوضأ

من غير ان يشتغل بشيء غير ضروري في وضوئه وبنى على صلوته عندنا
ان لم يعرض له ما ينافي بها خلافا للائمة الثلثة لقوله عليه السلام من اصابه
قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو
في ذلك لا يتكلم وفي رواية ثم ليبن على صلوته ما لم يتكلم والاستيناف افضل
للبعد عن شبهة الخلاف وقيل البناء في حق الامام والمقتدي افضل احرازا
لفضيلة الجماعة الا ان يمكنهما الاستيناف بجماعة اخرى ثم المنفرد
ان شاء اتمها في مكان وضوئه ان امكن اقرب المواضع اليه ان لم يكن
وان شاء رجع الى مصلاه والمقتدي يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ
امامه فلو اتم في غيره لا يصح اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء
وان كان امامه قد فرغ يخير كالمنفرد والامام حكمه حكم المقتدي لانه
يصير مقتديا بمن يستخلفه ثم استخلاف الامام غيره اذا سبقه الحدث
جائز اجماعا لما روي عن عمر رضي الله عنه انه دخل الصلوة ثم اخذ
بيد رجل وانصرف ثم قال لما دخلت في الصلوة وكبرت رابني شيء فلمست
بيدي فوجدت بللا ثم جواز البناء مقيد بان ينصرف على فوره فان
مكث بعد الحدث في مكانه قدر ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم فمكث
زمانا ثم انتبه وان قرأ في ذهابه وايابه فسدت في الصحيح وقيل
القراءة في الاياب لا تفسد وقيل في الذهاب لا تفسد والذكر لا يفسد في الاصح
ولو احدث راكعا فرفع مسمعا فسدت وكذا ان احدث ساجدا فرفع
مكبرا ابتغاء اتمامه او بدونه نيته وان نوى به الانصراف لا تفسد ولو
قهقه او سال دمه بشجة او عضة ولو منه لنفسه استانف لانه ليس

بسماوي وكذا لو اصابه نجاسة من غير سبق حدث خلافا لابي يوسف
فان كانت النجاسة من حدثه بنى اتفاقا ولو من حدثه وغيره لا يبني ولو تحرك
محلا ما وكذا لا يبني لو سال دمل بغمزه فان سال لسقوط شيء من غير مسقط
فقيل يبني لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف واختلف فيما لو سبقه العطاس
والاظهر انه يبني لكونه سماويا وان تنحنح فالاظهر انه لا يبني ولو سقط كر
سفها بغير صنع مبلولا بنت بالاتفاق وان تحركها فعلى الخلاف وان يكن
الحدث من بدنه كالاغماء والجنون لا يبني وكذا ان كان موجبا للغسل
كالاحتلام وان اشتغل بفعل غير ضروري بان جاوز ماء يقدر على الوضوء
منه لا يبني وله ان يتوضأ ثلثا ثلثا في الاصح ويأتي بسائر سنن الوضوء
ولو وجد في الحوض موضعا للتوضي فتجاوز الى موضع آخر ان كان للعذر
لضيق مكان الاول بنى والا فلا ولو قصد الحوض وفي منزله ماء اقرب منه
ان كان البعد قدر صفين لا تفسد وان اكثر فسدت وان كان عادته
التوضي من الحوض فذهب اليه ونسي ماء في بيته بنى ولو كان بعيدا او بقربه
بئر ما فترك البئر لان الشرع يمنع البناء على المختار وقيل لا يمنع ان
عدم غيره وان عرض له ما ينافي الصلوة من كلام ونحوه او كشف عورته
لا يبني حتى كشف راسها للمسح او ذراعيها للغسل لا يبني في الصحيح وكذا لو
كشف هو او هي للاستنجاء في ظاهر المذهب وقيل ان لم يمكن منه يبني
والسنة ان ينصرف محدودب الظهر ممسكا بانفه يوهم انه رعف
والاستخلاف للامام ان ياخذ بثوب رجل الى محراب او يشير اليه وله ان
يستخلف ما لم يخرج من المسجد او يجاوز الصفوف في الصحراء فان لم يستخلف حتى

جاوز او خرج بطلت صلوة القوم ان لم يستخلفوا ثم قبل خروجه وفي
بطلانه صلوته روايتان والاظهر عدم البطلان لانه في حق نفسه كالمنفرد
ويشترط كون الخليفة صالحا للامام ولو مسبوقا ولو لم يكن مع الامام الا
واحد تعين للاستخلاف من غير تعيين ان كان صالحا للامام والا بان كان
صبيا او امرأة فقيل يتعين فتفسد صلوته وصلوة الامام والاصح انه لا يتعين
فتفسد صلوته فحسب ولو حصل سبق الحدث في ركوع او سجود وجب اعادتهما
في البناء لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة شرط ولم يوجد فيعيد ما
احدث فيه ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف ما لو تذكر فيهما سجدة فسجدها حيث
لا تجب اعادتهما بل تستحب وعن ابي يوسف تلزم اعادة الركوع لان القومة
فرض عنده والله سبحانه اعلم **فصل** في سجود السهو سجدة السهو واجبة والصواب
ان يقال سجود السهو واجب فكانه اراد بالسجدة معنى السجود ولم يرد الواحدة
فان الواجب سجدتان وقيل هو سنة لا تجب سجود السهو الا بترك
الواجب من واجبات الصلوة فلا تجب بترك السنن والمستحبات كالتعوذ
والتسمية والثناء والتامين وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات وبترك الفرائض
لان تركها مفسد ان لم يتدارك فيعاد او بتاخيره اي بتاخير الواجب
عن محله او بتاخير ركن عن محله اما ترك الواجب فهو كما اذا نسي اي كتركه وقت
نسيانه قراءة القنوت في الوتر والتشهد في احدى القعدتين الاولى والاخيرة
فانه واجب فيهما في ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل هو سنة في الاولى وكما
اذا نسي تكبيرات العيدين وكما اذا جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر
والمنفرد فلا تجب عليه بالمخافتة في الجهرية لانه مخير وكذا لو جهر في موضع المخافتة

في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر يجب عليه السهو واليه مال ابن الهمام
لان المخافتة واجبة عليه وقيل ان جهر كجهر الامام يجب وان جهر بقدر ما يسمع نفسه
فلا وذكر في الذخيرة ان سجود السهو يجب بستة اشياء فيجب بتقديم ركن
نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع هذا التمثيل من صاحب الذخيرة
غير واقع في محله لان الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير معتد به حتى
يفترض اعادة الركوع بعد القراءة واعادة السجود بعد الركوع واذا لم يقع
معتدا به لا يكون فيه تقديم الركن نعم اذا فعل ذلك يجب سجود السهو
لتاخير الركن بسبب الزيادة التي زادها فليتأمل ويجب بتاخير الركن هذا
ثاني الستة نحو ان يترك سجدة صلبية بضم الصاد منسوبة الى الصلب
لاختصاصها بصلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك
سجدة من ركعة سهوا فتذكرها في الركعة الثانية بعد تلك الركعة او فيما بعدها
فيسجدها فقد اخر ركنا عن محله او يؤخر القيام الى الركوع الثانية والثالثة
او الرابعة بان يجلس بعد الثانية من الركعة الاولى ثم يقوم كما هو مذهب الشافعي
هذا اذا لم يكن به عذر من ضعف او وجع او يؤخر القيام الى الركعة الثانية
او الثالثة بان زاد على قدر التشهد في القعدة الاولى على ما سيجيء ان شاء
الله تعالى ويجب بتكرار الركن هذا ثالث الستة نحو ان يركع مرتين او يسجد
ثلث مرات ويجب بتغيير الواجب من صفة الى صفة وهو رابع الستة
نحو ان يجهر بالقراءة فيما يخافت فيها او يخافت فيما يجهر فيه ويجب بترك
الواجب وهو خامس الستة نحو ان يترك القعدة الاولى في الفرائض
والنفل والقنوت او تكبيرات العيدين او غيره ذلك من الواجبات

ويجب

ويجب بترك السنة المضافة الى جميع الصلوة وهو السادس نحو ان
يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى كذا ذكره في المحيط وان كان القاضي
الامام صدر الشهيد يقول وجوبها بشيء واحد وهو ترك الواجب هذا اجمع ما قيل
فيه فان في هذه الوجوه الستة يخرج على هذا اما التقديم او التاخير فلان مراعاة
الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلثة رحمهم الله وان لم يكن فرضا كما قال زفر
فاذا ترك الترتيب فقد ترك واجبا واذا كرر ركنا فقد اخر الركن اي
الركن الذي بعده واداؤه من غير تاخير واجب والجهر في محله واجب والمخافتة
وكذلك فانه يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع
ونحوه فانه يضاف الى الركوع وهذا اشارة الى كون التشهد الاول سنة
وقال بعض المشايخ التشهد في القعدة الاولى واجب وهو في ظاهر الرواية
وعليه المحققون من اصحابنا وهو الاصح وقيل وجوبه بشيء واحد وهو ترك واجب
قال صاحب الذخيرة هذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوه كلها تخرج عليه لان
الاتيان بالركن في محله واجب ففي تقديمه او تاخيره تركه وتكرار الركن
يلزم منه تاخير ما بعده والباقي ظاهر ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما
يجهر قدر ما تجوز به الصلوة يجب عليه سجود السهو وهو اي التقدير بما تجوز
به الصلوة وهو الاصح والآن اي وان لم يكن ذلك مقدار ما تجوز به الصلوة
فلا تجب عليه سجود السهو ولم يفرق في ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة وذكر
في رواية النوادر انه ان جهر فيما يخافت فعليه سجود السهو قل ذلك او كثر
وان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة ثلث ايات قصار
او آية طويلة فعليه السهو وان خافت آية يجب عنده اي عند ابي حنيفة

خلافا لها فرق في النوادر بين الجهر والمخافتة لان المخافتة في موضع الجهر
اخف من عكسه لان المخافتة مشروعة في بعض الجهريات كالمغرب والعشاء
ولم يشرع الجهر في صلوة المخافتة وتمامه في الشرح ثم ان الجهر ان يسمع غيره
وادنى المخافتة ان يسمع نفسه هذا هو المختار ذكره في القنية وقد تقدم
في بحث القراءة ولو قام في الصلوة الرباعية الى الركعة الخامسة او قعد
بعد رفع راسه من السجود في الركعة الثالثة او قام الى الرابعة في المغرب
او الثالثة في الفجر او قعد بعد رفعه من الركعة الاولى في جميع الصلوة
يجب عليه سجود السهو بمجرد القيام في صورة لتاخير الواجب وهو التشهد
او السلام في صورة القيام وتاخير الركن وهو القيام في صورة القعود
وان نهض الى الركعة الثالثة ساهيا ان كان الى القعود اقرب يقعد لانه
بمنزلة القاعدة وفي وجوب سجود السهو عليه حينئذ اختلاف بين المشايخ
والاصح عدم الوجوب لانه فعل لم يعتد به فكان قعوده ولا فرق في هذا
الحكم بين القعدة الاولى والاخيرة بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب اذا
لم يرفع ركبته كذا ذكره صاحب المحيط والاصح ما ذكره بدر الدين الكردري
انه انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب والا فهو الى القعود اقرب
فان كان الى القيام اقرب لم يقعد بل يمضي على صلوته كما لو يتذكر الا بعد
تمام القيام ويسجد للسهو لتركه واجبا وهو القعدة الاولى ثم هذا التفصيل
رواية عن ابي يوسف اختاره مشايخ بخارى اما في ظاهر الرواية فما لم يستو
قائما يعود ان استوى قائما لا ما قال له الشيخ كمال الدين ابن الهمام هو الاصح
ويؤيده قوله عليه السلام اذا قام الامام في الركعتين ان ذكر قبل ان يستوي قائما

فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين للسهو ثم لو عاد
بعد ما صار الى القيام اقرب قيل تفسد صلوته والصحيح انها لا تفسد وان
عاد بعد استوى قائما فسدت في الاصح لتكامل الجناية برفض الفرض
بعد ما شرع فيه لاجل ما ليس بفرض وفي القنية لو عاد الامام يعني ما قام
من القعدة الاولى لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم
انهم يعودون معه انتهى وهو يفيد عدم الفساد بالعود وفيه المقتدي
نسي التشهد في القعدة الاولى فذكر بعد ما قام عليه ان يعود ويتشهد
بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة كمن ادرك الامام في القعدة الاولى
فقعد معه فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد
تبعا للتشهد امامه فكذا ولو كرر الفاتحة في الركعة من الاوليين متواليا
او قرا القران في ركوعه او في سجوده او في موضع التشهد يجب عليه سجود
السهو للزوم تاخير الواجب وهو السورة في الصورة الاولى وللقراءة
في غير ما شرعت فيه في البواقي والتحرز عن ذلك واجب وان قرا الفاتحة
ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه السهو وقيل يلزم وكذا لو قرا الفاتحة
الاخر فانه اعاد وصار لا سهو عليه كذا في الخلاصة وان قرا الفاتحة في احدى
الاخريين مرتين او ضم فيهما اليها سورة او قرا السورة دون الفاتحة
او قرا التشهد مرتين في الاخيرة او تشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو
عليه كذا المختار ذكره في الاجناس لعدم ترك واجب في ذلك كله لان الفاتحة
لم تتعين وحدها في الاخريين على سبيل الوجوب والقيام والركوع والسجود
محل الثناء والتشهد ثناء وقيل ان تشهد في القيام بعد قراءة الفاتحة لا

فعليه السهو وصححه السروجي وقيل لو تشهد في ركوعه او سجوده يلزمه السهو
ولو زاد في التشهد في القعدة الاولى ان قال اللهم صلي على محمد وعلى ال
محمد عليه سجود السهو بالاتفاق لتاخير الفرض وروي عن ابي حنيفة انه
ان زاد حرفا واحدا يجب عليه سجود السهو وروي عنهما انه قال اللهم صلي
على محمد لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد وقد تقدم في بحث التشهد وان سكت
في الركعتين الاخريين متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا يجب السهو
هذا بناء على وجوب الفاتحة في الاخريين وقال ابو يوسف لا سهو عليه
بناء على عدم الوجوب وقد تقدم الكلام عليه في القراءة وان قرا القران
بعد قراءة التشهد في القعدة الاخيرة لا سهو عليه وان قرا محل التشهد
يجب لانه محل الدعاء والثناء والقران مشتمل عليهما وان تذكر القنوت بعد
الركوع لم يعد الى القيام لقراءته ولا يقرا بعد الرفع من الركوع لفوات
محله وان تذكر وهو بعد في الركوع ففيه اي في العود روايتان قيل يقنت
والصحيح انه لا يعود ولا يقنت في الركوع وقال الناطفي سواء عاد او لم
يعد يسجد للسهو وفي الخلاصة وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت
اما لو تذكر في الركوع انه ترك الفاتحة او السورة فانه يعود ويقرا ويعيد
الركوع وان لم يعده تفسد صلوته لانه ارتفض بالعود والقراءة وان
عاد ولم يقرا ففي ارتفاض ركوعه روايتان والفرق مذكور في الشرح
وان سلم على راس الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه انما
صلى ركعتين فقط يتمها ويسجد للسهو لان سلامه وقع سهوا وان سلم
على راس الركعتين على ظن انها اي صلوته جمعة او فجر ليستانف صلوته

لانه سلم

لانه سلم عالما انه صلى ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا وان
سها عن القعدة الاخيرة في ذوات الاربع وقام الى الخامسة يعود الى
القعدة ما لم يسجد للخامسة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لتاخيره القعدة
وان قيد الخامسة بالسجدة تحولت صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وبطلت اصلا عند محمد وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة عندهما ليصير
متنفلا بست ركعات وقوله عليه يفيد ان الضم واجب والاصح ان الضم
ندب فلو لم يضم لا شيء عليه ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد السجود
في الخامسة عند ابي يوسف لان السجود يتم بالوضع عنده وعند محمد
لا يبطل ما لم يرفع راسه لان تمامها لا يتم الا بالرفع عنده وفائدة الخلاف انه
لو سبقه الحدث قبل رفعه يتوضا ويتشهد ويصح فرضه عند محمد خلافا
لابي يوسف وقول محمد هو المختار ويسجد للسهو بعد تحولها نفلا على
قول بعض المشايخ والاصح انه لا يسجد قاله في النهاية وان قعد في الرابعة
ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضا ما لم يسجد ويسلم ولا يسلم قائما ويسجد للسهو
لانه آخر واجبا فان سجد للخامسة كان فرضه تاما لتمام اركانه ويضم اليها
الركعة ركعة اخرى ويكون الركعتان نافلة له بناء على صحة النفل بتحريمة
الفرض وهل تنوبان عن سنة الظهر والعشاء قيل نعم والصحيح انه لا تنوبان
والكلام في القيام الى الركعة في المغرب والى الثالثة في الفجر كالكلام في القيام
الى الخامسة في الرباعيات ثم الحكم المذكور وهو الضم في الظهر والعشاء
والمغرب لا كلام فيه لعدم كراهة النفل بعدها اما في العصر والفجر فقد
قيل لا يضم الا في العصر في الصورة الاولى وقيل يضم مطلقا وهو المختار

ركعتان نافلة بضمومة تنوبان

تنوبا

لان النهي انما هو عن التنفل القصدي لا الواقع من غير قصد وكذا لو شرع
التطوع اخر الليل فلما صلى ركعة ثم طلع الفجر كان الاولى ان يتمها ثم يصلي
ركعتي الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر قصدا باكثر من ركعتيه ويسجد للسهو استحسانا
والقياس ان لا يسجد لان في الصلوة غير التي سها فيها وجه الاستحسان
ان النقصان دخل في فرضه بترك السلام فيه او بتاخيره او حال فعل
زائد قبله وسهو الامام يوجب السجدة عليه اصالة وعلى القوم تبعا
فان تركه الامام لا يسجده المؤتم وسهو المؤتم لا يوجب السجود على الامام
لانه متبوع لا تابع ولا عليه لئلا يصير مخالفا لامامه وان سها عن السلام
يعني بالسهو عن السلام انه اطال القعدة الاخيرة ساكتا قدر ركن او
اكثر غافلا ظن انه خرج من الصلوة ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم فسلم يسجد للسهو
لتاخير الواجب وان سلم من عليه السهو يريد به اي مريدا بسلامه قطع
الصلوة يعني انه لا يريد عند سلامه سجدة السهو اي ان يسجد للسهو بل
نوى ان لا يسجد له بعد ما سلم ان يسجد للسهو فله ان يسجد ما لم يتكلم
ولا يستدبر القبلة اي وما لم يستدبر القبلة فالحاصل ان نيته عند
السلام ان لا يسجد لا تمنع وجوب السجود ولا تسقط ما لم يعرض ما ينافي
الصلوة ومن شك في حال القيام انه هل كبر الافتتاح ام لا فتفكر في
ذلك وطال تفكره قدر اداء ركن ثم علم بعد ذلك انه قد كان كبر فعليه
السهو للزوم تاخير الواجب وهي القراءة من تفكره وكذا ان شك هل
هو في الظهر ام في العصر مثلا او انه صلى ثلثا او رابعا او فرغ من الفاتحة
وتفكر اي سورة يقرأ ونحو ذلك يجب عليه السهو ان طال تفكره ثم الاصل في

حكم

ترك

حكم التفكر انه ان منعه عن اداء ركن كقراءة اية او ثلث او ركوع او سجود
او عن اداء واجب كالقعود يلزمه السهو لاستلزام ذلك الواجب
وهو الاتيان بالركن او الواجب في محله وان لم يمنعه عن شيء من ذلك
بان كان يؤدي الاركان ويتفكر لا يلزمه السهو وقال بعض المشايخ
ان منعه التفكر عن القراءة او عن التسبيح يجب عليه سجود السجود السهو
والا فلا فعلى هذا القول لو شغله عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلا يلزمه
السجود وعلى القول الاول لا يلزمه وهو الاصح وان سلم المسبوق
ساهيا مع امامه اي على اثر تسليمة الاولى كسائر المقتدين فانه
لا سهو عليه لانه لا سهو عليه مقتد بعد وسهو المقتدي لا يوجب السجود
وان سلم بعده اي بعد سلام امامه يجب عليه السجود للسهو لوقوعه منه
بعد ما صار منفردا وفي المحيط ان سلم في الاولى مقارنا لسلامه فلا
سهو عليه لانه مقتد به وبعده يلزم لانه منفرد انتهى فعلى هذا
يراد بالمعية حقيقتها وهو نادر الوقوع وذكر في الملتقط ان المسبوق
اذا سلم مع امامه وكبر ايام التشريق تكبير التشريق مع امامه ساهيا
فعليه السهو لما قلنا انه صدر منه بعد انفراده المسبوق يتابع امامه
في سجود السهو وان كان وقوع السهو منه قبل اقتدائه لالتزامه
متابعته ولو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم علم ان
لا سهو عليه ففي رواية لا تفسد صلوة المسبوق وبه اخذ صدر
الشهيد وفي رواية تفسد وهو الاشبه لاقتدائه به في موضع الانفراد
وان قام المسبوق قبل سلام الامام وقرأ وركع ولكن لم يسجد حتى

مطلب اذا سلم المسبوق مع الامام او كبر تكبير التشريق

سجد الامام للسهو يتابعه المسبوق فيه وان لم يتابعه لا تفسد صلوته
ولكن يسجد عند فراغه ويرتفض قيامه وقراءته وركوعه اذا تابعه لان
الانفراد لم يستحكم بعد فتلزمه متابعته وتلزمه اعادة ما فعله قبل حتى لو اعتبه
وبنى عليه ولم يعده فسدت صلوته وان كان قد قيد الركعة التي قام اليها
بالسجود لا يتابع الامام في سجود السهو ويسجد اذا فرغ وان تابعه فسدت صلوته
واذا لم يتابع المسبوق الامام في سجود السهو يسجده لاجل ذلك السهو
اذا فرغ من الصلوة استحسانا لانه ادى صلوة وان سهى في ما يقتضيه بعد فراغ
الامام يسجد للسهو ايضا لانه منفرد والمنفرد يسجد لاجل سهوه وان كان لم
يسجد مع الامام لسهوه ثم سهى هو ايضا كفته سجدتان عن السهوين لان
السجود لا يتكرر بتكرر السهو ولا ينبغي للمسبوق اي لا يباح له بل يكره تحريما
ان يقوم الى قضاء ما سبق به قبل سلام الامام الا ان يكون القيام لضرورة
صون صلوته عن التلف كما اذا خشي ان انتظره ان تطلع الشمس قبل تمام
صلوته في الفجر ويدخل وقت العصر في الجمعة او تمضي مدة مسحه او يخرج الوقت
وهو صاحب عذر او يبدره الحدث او يخاف مرور الناس بين يديه ونحوه
ذلك فلا يكره حينئذ ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد ولا يقوم
قبل قعوده قدر التشهد اصلا فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد اي قبل
ان يقعد قدر التشهد فالمسئلة حينئذ على وجوه مبناها على ان ما يؤدّيه
من قيام وقراءة وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد لا يعتد به والى
ما يقضيه اول صلوته في حق القراءة اذا علم هذا فلا يخلو اما ان كان مسبوقا
بركعة او ركعتين او بثلث ركعات او باربع ركعات فان كان مسبوقا بركعة

ينظر

ينظر ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به
الصلوة على حسب اختلافهم جازت صلوته والا اي وان لم يقع من قراءته
بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز بالصلوة فسدت صلوته
ولا اعتداء بما قرأه قبل ذلك لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من
التشهد لا يعتبر وان كان مسبوقا بثلث ركعات فان وجد بعد ما قعد
الامام قدر التشهد قيام وان لم يوجد القراءة معه جازت صلوته وعليه
ان يقرأ في الاخريين لان القراءة في الركعتين منها فرض وفي الثالثة
القيام فرض وان لم يوجد قيام بعد ما قعد الامام قدر التشهد فسدت
صلوته على ما مر والقراءة فرض عليه في الركعة التي يقضيها اذا لم يبق من
صلوته ما يمكن تدارك القراءة فيه فتفسد لترك الفرض وكذا الحكم ان كان
مسبوقا بركعتين لافتراض القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه
بعدهما بخلاف اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين حيث لا تفسد صلوته
بعدم وقوع ما تجوز به الصلوة من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد لتمكنه
من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرأ فيما بعد الركعتين قدر ما يقضيه مقدار ما تجوز
به الصلوة واعتد بما قرأه قبل فراغ الامام من التشهد ومضى عليه تفسد صلوته
ايضا واعلم ان المسبوق هو من وقع شروعه مع الامام بعد ما فاته الركعة الاولى
معه واللاحق من فاته شيء منها معه بعد اقتدائه به والمدرك من لم يفته مع الامام
شيء من الركعات ثم من احكام المسبوق ايضا انه فيما يقضي كالمنفرد الا في اربع
مسائل احديها لا تجوز الاقتداء به اما لو نسي احد المسبوقين المتساويين قدر
ما عليه فلاحظ صاحبه في القضاء من غير اقتداء صح ثانيها انه لو كبر ناويا

استيناف

يصير مستأنفا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا الاستيناف
لا يصير ما لم ينو صلوة اخرى غير التي هو فيها ثالثها ما تقدم انه يسجد مع امامه
بعد ما قام قبل التقييد بالسجدة والمنفرد لا يلزمه السجود لسهو غيره رابعها انه
ياتي بتكبير التشريق اتفاقا والمنفرد لا يجب عليه عند ابي حنيفة ولو قام المسبوق
حيث يصح له القيام وفرغ قبل سلام الامام وتابعه في السلام قيل تفسد صلوته
والمفتوى على ان لا تفسد ولو تذكر امامه سجدة تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق
قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجدة فانه يرفضه ويتابع الامام في سجدة التلاوة
ولو لم يتابعه فسدت صلوته وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة لا يتابعه ولو
تابعه فسدت صلوته وان لم يتابعه قيل تفسد ايضا والاصح عدم الفساد
ولو تذكر الامام سجدة صلبية يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت وان كان
قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد في الروايات كلها تابعه او لم يتابعه وان ادرك
مع الامام ركعة من المغرب يقرأ في الركعتين اللتين سبق بهما السورة مع
الفاتحة ويقعد في اوليهما لانه يقضي اول صلوته في حق القراءة واخرها
في حق القعدة ولكن لو لم يقعد فيها سهوا لا يلزمه سجود السهو لكونها
اولى من وجه ولو ادرك ركعة من الرباعية يقوم ويقضي ركعة بفاتحة وسورة
ويقعد ثم ركعة كذلك ولا يقعد وفي الثالثة الفاتحة فقط ان شاء ولو كان
امامه ترك القراءة قضاها في الاخريين وادرك المسبوق الاخريين فالقراءة
فيما يقضي فرض عليه ايضا لان تلك القراءة التحقت بمحلها من الشفع
الاول فخلا الشفع الثاني منها واذا فرغ المسبوق من التشهد قبل سلام
الامام يكرره من اوله وقيل يكرر كلمة الشهادة وقيل يسكت وقيل ياتي بالصلوة

والدعاء

والدعاء والصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام الامام والصحيح انه لا ياتي
بالثناء في الصلوة الجهرية حتى يقوم الى القضاء واما المقتدي اذا فرغ
من التشهد الاول قبل فراغ امامه فانه يسكت قولا واحدا وان قام الامام
الى خامسة فتابعه المسبوق فان كان الامام قعد في الرابعة فسدت صلوة
المسبوق بمجرد القيام وان لم يكن قعد لا تفسد ما لم يقيد معه الخامسة بالسجدة
واما اللاحق فقد يكون بسبب ما فاته النوم او سبق الحدث والاشتغال
بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد مكانا وحكمه انه يقضي ما فاته اولا ثم يتابع
الامام ان لم يكن فرغ عكس المسبوق ولا يقرأ ولو بعد فراغ الامام لانه خلف
الامام حكما ولذا لو سهى لا يسجد للسهو وان سجد الامام للسهو وهو لم يتم
صلوته لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه ولو كان مسافرا وامامه مثله فنوى
الاقامة لا تصير صلوته اربعا بخلاف المسبوق في جميع ذلك وذكر في الفتاوى
الخانية فقال رجل صلى ولم يدر اثلثا صلى ام اربعا قال ان كان ذلك اول
ما سهى استقبل وقيل اول ما سهى في هذه الصلوة وقيل في سنته وقيل بعد
بلوغه وقيل يعني اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ وان لقي ذلك اي الشك
اي صادفه ووقع له غير مرة يتحرى اي يطلب ما هو الاحرى بالعمل فان
وقع تحريه على انه صلى ركعة من صلوة ذات ركعتين يضيف اليها ركعة اخرى
ويسجد للسهو وان وقع تحريه على ظن انه صلى ركعتين في الصورة المذكورة
يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل لانه
المتيقن ومعنى الاخذ بالاقل انه ان كان في صلوة الفجر مثلا وشك انه صلى
ركعة او ركعتين يجعل كانه صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى

ركعتين في القعدة عليه فرض وقال في الذخيرة لو شك في ذوات الاربع
انها اي الركعة التي عرض فيها الشك هل هي الركعة الاولى او الثانية يقعد
على رأس كل ركعة اي اذا لم يقع تحريه على شيء فيجعل تلك كانها الاولى فيصليها
ويقعد لاحتمال انها الثانية ثم يصلي اخرى ويقعد لانها الثانية باعتبار
ما اخذ به ثم اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة ثم يصلي ويقعد لانها آخر
صلوته فيعمل بالاحتياط في جميع ذلك وفي فتاوى الفضلي اذا ارباعي تر
دد المصلي بين الثانية والثالثة اي شك في قيامه ان الركعة التي قام فيها
هل هي الثانية او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح لانها ان كانت ثالثة فظاهر
وان كانت ثانية فقد تقدم انه اذا قام عند القعود الاولى لا يقعد لا يعود
الا في المغرب والوتر لاحتمال انها ثالثة والقعود فيها فرض فيهما
فيتشهد ويقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال اي تلك الركعة كانت ثانية
ولو شك في الفجر في قيامه ان التي قام اليها ثانية او ثالثة او في المغرب
والوتر انها ثالثة او رابعة في الرباعية انها رابعة او خامسة فانه
يقعد ويتشهد ثم يقوم فياتي بركعة اخرى للاحتمال وكذا لو شك كذلك
في ركوعه او بعده قبل تقييدها بالسجدة اما لو شك في السجدة الاولى امكنه
اصلاح صلوته على قول محمد لان تلك الركعة ان لم تكن زائدة فعليه اتمامها
وان كانت زائدة لا تفسد عنده لانه لما عرض الشك في السجدة الاولى
ارتفعت كما لو سبقه الحدث فيها فيرفضها ويقعد ويتشهد ثم يصلي
ركعة اخرى وان كانت الشك بعدما رفع من السجدة الاولى بطلت
صلوته اتفاقا لاحتمال انها زائدة وقد ترك القعدة الاخيرة وان

وان بدأ المصلي بالسورة قبل الفاتحة ساهيا في الركعة الاولى او الثانية
فعليه السهو وان قرأ حرفا واحدا كذا في الخانية لانه اخر واجبا ولم يعتبر
القليل لان السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر وضده ويعود فيقرأ
الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة ولذا لو تذكر
في الركوع وسجدة السهو اي وجود السهو سجدتان يسجد هما بعد
السلام وعند الشافعي واحمد قبله وعند مالك ان كان السهو بزيادة
فبعده وان كان بنقصان فقبله وهو رواية عن احمد والخلاف في
الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزأه عندنا على ظاهر الرواية ثم قيل
يسجد بعد تسليمة واحدة وهو قول الجمهور منهم شيخ الاسلام وقيل بعد
التسليمتين وهو اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام اخي فخر الاسلام وقال
صاحب الهداية هو الصحيح وكذا صحح في الظهيرية والمفيد والينابيع و
ويتشهد بعد السجدتين ويسلم لما روي انه عليه السلام فعل كذلك ويأتي بالصلوة
على النبي والدعاء كلتا القعدتين قعدة الصلوة وقعدة السهو وهذا اختيار
الطحاوي وقال الكرخي يأتي بالصلوة والادعية في قعدة السهو قال في الهداية
هو الصحيح وقيل عند ابي حنيفة وابي يوسف في قعدة الصلوة وعند محمد
في قعدة السهو والوجه ما صححه صاحب الهداية واعلم ان الاختلاف في
الاتيان بالصلوة والادعية سواء والمصنف فرق بينهما في الخلاف بقوله
يأتي بالصلوة في كلتا القعدتين والادعية في قعدة السهو وقال بعضهم
يأتي بالادعية فيهما ولم اعثر على ذكر بالفرق لغيره والله سبحانه اعلم فوائد
صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما وسجد للسهو ليس له ان يبني على تلك التحريمة

اخريين لئلا يكون سجوده في وسط الصلوة بدون ضرورة ولو فعل فلا
فساد ويعيد السجود في الصحيح اما المسافر لو صلى الظهر ركعتين وسهى وسجد للسهو
ثم نوى الاقامة فانه يتم صلوته وان بطل به سجود السهو لانه مضطر الى تصحيح صلوته
نسي التشهد في اخر الصلوة فسلم ثم تذكره فاشتغل بقراءة التشهد ثم سلم قبل
تمامه فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول محمد وعلى هذا
لو نسي الفاتحة والسورة فتذكر في ركوعه فعاد ليقرأهما فلم يقرأ وسجد قيل
تفسد صلوته والاولى ان لا تفسد جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فذكر في
بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا في الجهرية لئلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة
في ركعة واحدة اراد ان يقرأ سورة بعد السورة التي قرأها فقرأ سورة قبلها
لا يلزم السهو سلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة خروجا موقوفا عند ابي حنيفة وابي
يوسف فان سجد للسهو عاد اليها والا فلا وعند محمد لا يخرجه اصلا ويبتني عليهم
هذا انه لو اقتدى به احد بعد السلام يصح اقتداؤه مطلقا عند محمد وعندهما ان سجد
للسهو صح والا فلا ولو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام يصير صلوته اربعا
عند محمد مطلقا وعندهما ان سجد ولو قهقه بعد السلام ينتقض وضوؤه عند محمد
لا عندهما فصل في بيان احكام زلة القاري الواقعة في الصلوة الاصل فيه
اي في الزلل والخطاء انه ان لم يكن مثله اي مثل ذلك اللفظ في القران والمعنى
اي والحال ان معنى ذلك اللفظ بعيد من معنى لفظ القران متغير به معنى لفظ
القران تغيرا فاحشا قويا بحيث لا مناسبة بين المعنيين اصلا تفسد صلوته
كما اذا قرأ هذا الغبار مكان قوله هذا الغراب وكذا اذا لم يكن مثله في القران
ولا معنى له حتى يحكم عليه بالبعد من معنى القران او بعدمه كما اذا قرأ يوم تبلى

تبلى السرائر باللام في اخره مكان الراء في السرائر وان كان مثله في
القران والمعنى اي معنى اللفظ الذي قرأه بعيد من معنى اللفظ المراد
ولم يكن معنى اللفظ المراد متغيرا باللفظ المقرو تغيرا فاحشا تفسد ايضا
عند ابي حنيفة ومحمد وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى
وهو قول ابي يوسف وان لم يكن مثله في القران ولكن لم يتغير به المعنى
نحو قيامين مكان قوامين فالخلاف على العكس تفسد عند ابي يوسف لا
عندهما فالمعتبر في عدم الفساد عند عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل
في القران عنده والموافقة في المعنى عندهما فهذه قواعد الائمة المتقدمين
في هذا الفصل واما المتاخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسماعيل
الزاهدي وابي بكر بن سعيد البلخي والهندواني وابي الفضل والحلواني
فاتفقوا على ان الخطاء ان كان في الاعراب لا يفسد مطلقا وان كان
مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب قال
قاضيخان وما قاله المتاخرون اوسع وما قاله المتقدمون احوط لانه
لو تعمده يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القران قال ابن الهمام
فيكون متكلما بكلام الناس الكفار وهو مفسد كما لو تكلم بكلام الناس
ساهيا مما ليس بكفر فكيف وهو كفر انتهى واختلفوا فيما اذا كان الخطاء
بابدال حرف بحرف على ما بيناه في الشرح وياتي بعضه ولا ينقاس مسائل
زلة القاري بعضها مما ليس مذكورا عن الائمة المتقدمين والمتاخرين
على بعضها مما هو مذكور الا بعلم كامل في اللغة والعربية والمعاني ونحو ذلك
مما يحتاج اليه التقييد ليعلم ما اعتقاده كفر وما هو بعيد فاحشا او غيره

فاحش وما ليس كذلك على قول المتقدمين ولتعلم مخارج الحروف فيتميز
ما هو قريب في المخرج من غيره على قول بعض المتأخرين وان ابدل القارئ
حرفا مكان حرف كان الاصل فيه اي في ذلك التبديل انه كان بينهما
اي بين الحرفين قرب المخرج كالقاف مع الكاف او كانا من مخرج واحد
كالسين مع الصاد ولا تفسد صلوته وزاد في المحيط قيدا لا بد منه
وهو يجوز ابدال احدهما من الآخر كما اذا قرأ فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف
مكان القاف في تقهر وذلك على القاعدة المذكورة وكذا على قول ابي
حنيفة ومحمد قال الكهر في اللغة بمعنى القهر وكذا ولو قرأ لايلاف
كريش مكان قريش اما اذا قرأ مكان الذال المعجمة ظاء معجمة كما اذا قرأ
تلمغط الاعين مكان تلذ او تماظرا مكان تماذرا او قرأ الظاء المعجمة مكان
الضاد المعجمة او على القلب كالمغظوب مكان المغضوب وضغر مكان ظغر
فتفسد صلوته وعليه اي على القول بالفساد اكثر الائمة للتغيير الفاحش
في بعضها وعدم المعنى في البعض مع عدم جواز ابدال الظاء من الذال وان
كانا من مخرج واحد وهو يؤيد تقييد صاحب المحيط وروي عن محمد بن
سلمة انها لا تفسد لان العجم لا يميزون بين هذه الحروف وكان
القاضي الامام الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه اي في الجواب في الابدال
المذكور ان يقول اي المفتي ان جرى ذلك على لسانه ولم يكن مميزا بين
بعض هذه الحروف وبعض وكان في زعمه انه ادى الكلمة على وجهها
لا تفسد صلوته وكذا اي مثل ما ذكر المحسن مروي عن محمد بن مقاتل
وعن الشيخ الامام اسماعيل الزاهدي بهذا معنى ما ذكر في فتاوى الحجة انه

للتغيير الفاحش لان التلمظ معناه الازدواج
والاتحاد وهو بعيد عن معنى اللذة
وظما معناه يبس من البرد
وهو بعيد ايضا عن المراد كما

يفتي في حق الفقهاء باعادة الصلوة وفي حق العوام بالجواز ونحوه ما ذكر
في الذخيرة انه اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه بلوى
فيه اي في ابدال احدهما من الآخر بلوى عامة نحو ان ياتي بالذال المعجمة
مكان الضاد المعجمة كان يقرأ في تذليل مكان تضليل او نحوه ان ياتي بالزاي
المحض اي الخالصة مكان الذال المعجمة او الظاء اي ياتي بالظاء المعجمة مكان الضاد
المعجمة لا تفسد عند بعض المشايخ وهذا فصل فيه هو ابدال احد هذه الاحرف
الثلثة من غيره منها ولم اعثر على مسئلة ابدل فيها الزاء بالذال ونحوه
ما ذكر قاضيخان من هذا الفصل قرأ والعاديات ظبحا بالظاء مكان الضاد
تفسد ليغيض بهم الكفار بالضاد وليغيظ بالذال مكان الظاء لا تفسد
خضرا بالدال المهملة او المعجمة مكان الضاد تفسد غير المغضوب بالظاء او
بالذال تفسد ولا الضالين بالظاء المعجمة او الدال المهملة لا تفسد ولو
بالذال المعجمة تفسد هضيم بالذال المعجمة او بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد
بظلام للعبيد بالذال المعجمة مكان الظاء تفسد موتوا بغيظكم بالضاد المعجمة
مكان الظاء لا تفسد فظا غليظ القلب بالضاد المعجمة او الدال المعجمة تفسد
ناضرة الى ربها ناظرة الاولى بالظاء المعجمة مكان الضاد والثانية بالعكس
لا تفسد فترضى بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد وللتشا قطوفها تذليلا
بالظاء المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد فضلت اعناقهم
بالضاد المعجمة مكان الظاء او بالذال المعجمة لا تفسد وظللنا عليهم بالضاد
المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد في تضليل بالذال المعجمة
مكان الضاد لا تفسد وبالظاء المعجمة تفسد ان يتبعون الا الظن وان الظن بالضاد

فهم

مكان الظاء تفسد اذا عوا به بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد من يضلل الله بالظاء
المعجمة مكان الضاد المعجمة لا تفسد فرض عليكم القرآن بالظاء المعجمة مكان الضاد
تفسد لجميع حاذرون بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد ائذا ضللنا بالظاء المعجمة
مكان الضاد لا تفسد فرض فيهن الحج بالظاء المعجمة مكان الظاء او بالذال المعجمة
تفسد وذروا ظاهر الاثم بالظاء المعجمة مكان الذال او بالضاد المعجمة تفسد حبطوا
محاذرا بالضاد او الظاء المعجمتين مكان الذال تفسد وتلذ الاعين بالضاد المعجمة
مكان الذال او بالظاء المعجمة تفسد واما ابدال الثاء بالذال المعجمة فينبغي ان يكون
التفصيل فيه ما في الالثغ كما يأتي ان شاء الله تعالى **واما الحكم في قطع** بعض الكلمة
عن بعض بان اراد ان يقول الحمد لله فقال ال فانقطع نفسه او نسي الباقي
ثم تذكر فقال حمد لله او لم يتذكر فترك الباقي وانتقل الى كلمة اخرى فقد كان
الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يفتي بالفساد في مثل ذلك وعامة المشايخ قالوا
لا تفسد لعموم البلوى في انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا لو فعله قصدا
ينبغي ان تفسد وبعضهم قال ينظر الى الكلمة ان كان ذكر كلها مفسدا فذكر بعضها
كذلك والا فلا قال قاضيخان وهو الصحيح وذكر انه لو قرأ مطلع الفجر فلما بلغ الفجر انقطع
نفسه فركع لم تفسد صلوته وفرق بعضهم بين الاسم والفعل فقال في الاسم
لا تفسد وفي الفعل كما اذا اراد ان يقرأ تشكرون فقال تش وترك الباقي
تفسد لان اللام في الاسم زائدة بخلاف الفعل لكن هذا الفرق انما يستقيم على
هذا اذا اتى باللام وحدها اما لو ضم اليها شيئا آخر كما في الفجر والحج فلا يستقيم
وقال بعضهم ان كان للبعض المذكور معنى صحيح لا يتغير به المعنى فاحشا لا تفسد
والا تفسد والاعدل الاخذ بقول العامة في انقطاع النفس والنسيان وبه صرح الواضح

خان

خان وبهذا التفصيل الاخير في العمد **اما الوقف في غير موضعه** والابتداء
من غير موضعه فلا يوجب ذلك فساد الصلوة ايضا لعموم البلوى بانقطاع
النفس والنسيان وعدم معرفة المعنى في حق العوام والعجم وهذا عند عامة
علمائنا وعند بعض العلماء تفسد ان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرأ
لا اله ووقف وابتداء بقوله الا هو هذا امثال او قرأ ولقد وصينا الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف ابتداء بقوله واياكم ان اتقوا الله او قرأ
يخرجون الرسول ووقف وابتدأ واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم الى
غير ذلك من الامثلة كان يقف على وقالت اليهود وابتدأ عزير
ابن الله مغلولة او وقف على لقد كفر الذين قالوا وابتدأ ان الله
هو المسيح ابن مريم او ان الله ثالث ثلثة ونحو ذلك فالصحيح عدم
الفساد في ذلك كله لما تقدم **ولو وصل حرفا من اخر الكلمة** بكلمة اخرى
بان قرأ اياك نعبد واياك نستعين بوصل كاف اياك بنون نعبد
ونستعين او قرأ انا اعطيناك الكوثر بوصل كاف اعطيناك بلام الكوثر او
قرأ اذا جاء نصر الله بوصل همزة جاء بنون نصر الله وما اشبه ذلك فان
صلوته لا تفسد على قول العامة من العلماء قال قاضيخان وان تعمد ذلك
وفي شرح التهذيب هو الصحيح لان من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة اتصال الاخر
الاولى باول الثانية قال في فتاوى الحجة المصلي اذا بلغ في الفاتحة اياك
نعبد واياك نستعين لا ينبغي ان يقف على اياك ثم يقول نعبد بل
الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد واياك نستعين وعلى قول بعض
المشايخ تفسد صلوته والظاهر ان مراد القائل انما هو عند السكت على

اياك

اياك ونحوها والا فلا ينبغي لعاقل ان يتوهم فيه الفساد وفضلا عن
العالم وبعض المشايخ فصلوا وقالوا ان علم القاري ان القران كيف هو
اي علم ان الكاف من الكلمة الاولى من الثانية الا انه جرى على لسانه من الاول
لا تفسد صلوته وان كان في اعتقاده ان القران كذلك اي ان الكاف من الاول
اي ان الكاف مثلا من الكلمة الثانية تفسد صلوته لان ما قراه ليس بقران
نظرا الى ما اراده والصحيح قول العامة لان هذه كلها تكلفات باردة
واذا اشتغل النظم فلا عبرة بالارادة وذكر في الملتقط انه لو قرا في الصلوة
الحمد لله بالهاء مكان الحاء او قرا قل هو الله احد بالكاف مكان القاف
والحال انه لا يقدر على غيره كما في الالثغ ونحوهم تجوز صلوته ولا تفسد
وكذا لو قال الحمد لله بالخاء المعجمة والذي ينبغي ان يكون الحكم في الالثغ على
ما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى ولو قرا قل اعود بالدال المهملة مكان المعجمة او قرا
فساء صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد صلوته لان اعود بمعنى ارجع والباء
بمعنى الى فكانه قال ارجع الى رب الفلق ولان صباح المنذرين اي الرسل
بمعنى وقت تصبيحهم على قولهم المكذبين وكذا لو قرا يعودون برجال بالمهملة
او قرا فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بكسر الذال اي في نصرتهم على
قومهم الكافرين **ولو قرا الالثغ** اللب باللام مكان رب بالراء لا تفسد الالثغ
بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثاء
وهو تحول اللسان من السين الى الثاء او من الراء الى الغين او الى اللام او الى
الياء او من حرف الى حرف ذكره في القاموس والمختار في حكمه انه يجب عليه بذل الجهد
دائما في تصحيح لسانه ولا يعذر في تركه فان كان لا ينطق لسانه فان لم يجد اية

ليس

ليس فيها ذلك الحرف الذي لا يحسنه تجوز صلوته به ولا يؤم غيره فهو
بمنزلة الامي في حق من يحسن ما عجز هو عنه واذا امكنه اقتداؤه بمن يحسنه
لا تجوز صلوته منفردا وان وجد قدر ما تجوز به الصلوة مما ليس فيه ذلك
الحرف الذي عجز عنه لا تجوز صلوته مع قراءة ذلك الحرف لان جواز صلوته
مع التلفظ بذلك الحرف ضروري فينعدم بانعدام الضرورة هذا هو الصحيح
في حكم الالثغ ومن بمعناه ممن تقدم اتفاقا وعند ابي حنيفة فيمن قرا واذا
ابتلى ابراهيم ربه بضم الميم وفتح الباء او قرا الخالق البارئ المصور بفتح الواو
او قرا وهو يطعم بفتح العين ولا يطعم في الاول وكسرها في الثاني انه لا تفسد
صلوته على ان المراد بابتلى دعا وبالضمير في هو غير الله وعلى ان المصور
مفعول البارئ وهذا اذا لم يرفع المصور فان رفعه تفسد وتمام تحقيقه في
الشرح **وان زاد القاري** في الصلوة حرفا فانظر ان لم يغير المعنى بان قرا وامر
بالمعروف وانهى عن المنكر بزيادة الالف في اللفظ بعد النهي او قرا ومن
يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم نارا بزيادة ميم الجمع لا تفسد صلوته
اتفاقا وان غير المعنى نحو ان يقرا والقران الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة
الواو وكذا لو قرا وان سعيكم لشتى ونحو ذلك فقد قالوا تفسد صلوته لانه
جعل جواب القسم قسما وينبغي ان لا تفسد لانه ليس بتغير فاحش **ولو نقص**
حرفا فان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد في قول ابي حنيفة ومحمد
كما لو قرا وما رزقناهم بحذف الراء او الزاء وليقولوا درست بغير دال او
خلقنا بغير خاء او جعلنا بغير جيم وكذا اذا لم يكن من الاصول ولكن حذفه يؤدي
الى ما اعتقاده كفر بان حذف الواو من وما خلق الذكر والانثى تفسد واما اذا

كان الحذف

على وجه الترخيم بان قراء يا مالك بحذف الكاف فلا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة بان قراء الواقعة بغير هاء او من الاصول ولم يتغير المعنى بان قراء تعالى جدك ربنا بغير باء وذكر في كتاب زلة القاري للشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد ابن سعد الى الشيخ انه قراء الله الصمد بالسين مكان الصاد لا تفسد صلوته وهو اختيار شيخ الامام نجم الدين ابي حفص عمر النسفي وهذا مبني على ما تقدم من اختيار بعض المتاخرين وكذا على قول المتقدمين لصحة المعنى فان السمد العلو والتكبر واعلم ان الصاد والسين والزاء من مخرج واحد وكثر ما يبدل بعضها من بعض فلذكر ما اورده قاضيخان مبنيا على قول المتقدمين منها قراء اذا جاء نسر الله بالسين او يعوق ونسر بالصاد لا تفسد السمد قال شمس الائمة السرخسي لا تفسد اصاطير بالصاد مكان السين لا تفسد خاسا وهو حصير بالصاد لا تفسد لا انقسام لها بالسين لا تفسد وكذلك فان عسوك مكان عصوك لا تفسد للتجانس خيما بالسين مكان الصاد تفسد سردناكم مكان صردناكم لا تفسد نطلو بالسين مكان الصاد لا تفسد ثمين بخس مكان نجس لا تفسد صرنا مكان سرنا تفسد نصبا مكان نسبا تفسد السخرة مكان الصخرة تفسد نخسفان مكان نخصفان تفسد صورة مكان سورة لا تفسد صوط عذاب مكان سوط تفسد من قصورة قسورة تفسد افسح من لسانا مكان افصح لا تفسد لسبل الصاد قال عدسد قهم مكان الصادقين عند صدقهم لا تفسد وفيه نظر وكانوا يسرون على الحنث مكان يصرون لا تفسد وقولوا قولا صديدا مكان سديدا تفسد فالمغيرات سبحا مكان صبحا تفسد وتواسوا بالسبر مكان تواصوا بالصبر تفسد رحلة الشتاء والسيف مكان الصيف تفسد حاصدا

اذا احصد مكان حاسد اذا احسد لا تفسد عموا وسموا مكان صموا تفسد لنسفعا بالناصية ناصية بالسين فيهما مكان الصاد لا تفسد وكذا لنصفعا مكان لنسفعا خصوصا مكان حسوما تفسد لبنا خالصا لا تفسد وكذا اصابعا مكان صابغا وفيهما نظر فليتامل مثر بيس فتر بسوا بالسين فيهما مكان الصاد تفسد سحفا مكان صحفا منشرة تفسد والله اعلم و قراء عتى بالعين المهملة مكان حتى لا تفسد لانها لغة فيها ولو قال سمع الله لمن حمده بالالف مكان يرجي ان لا تفسد لقرب المخرج والظاهر ان حكمه كحكم الالثغ ولو قراء يدع اليتيم بتسكين الدال وترك التشديد في العين لا تفسد لعموم البلوى وفيه نظر فلذا حكم عليه قاضيخان بالفساد في تسكين الدال بخلاف ترك التشديد فانه لا يغير المعنى ولو قراء ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقراء بعد الوقف التام اولئك اصحاب الجحيم اولئك هم شر البرية او قراء والذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون وما اشبه ذلك مما يغير حكم الله على احد الفريقين بصيرورة لا تفسد لصيرورة الكلام الثاني مبتداء به غير متصل بالاول فلم يتعين الحكم بالضد ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به ولو اعتقد يكون كفرا وعن عبد الله بن المبارك وابي حفص الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل وجماعة من المراوزة جمع مروزي نسبة الى مرو على غير قياس انه الشان لا تفسد صلوته لان فيه ضرورة سبق اللسان وكذا افتى ابو نصر الماتريدي قال قاضيخان والصحيح هو الاول ولو قراء ان الله بري من المشركين ورسوله بكسر اللام

لا تفسد عند المتاخرين واما عند المتقدمين فقد ذكر قاضي خان فيه الفساد
لان اعتقاده كفر لكن ذكر في الكشاف انها قراءة والجر في رسوله على
القسم او الجوار ولو قرا انا كنا منذرين بفتح الذال تفسد على قول المتقدمين
وكذا لو قرا وانت خير المنزلين بفتح الزاء او قرا نحن خلقنا بفتح القاف
وقدرنا بفتح الراء وجعلنا وانزلنا بفتح اللام فيهما او قرا ومن يغفر
الذنوب الا الله او ثم ليعلم نا وبلا الا الله بفتح الهاء فيهما او ولا يغرنكم
بالله الغرور بكسر الراء كل ذلك تفسد عند المتقدمين لا المتاخرين
وذكر في فتاوى قاضيخان لو قرا بديع السموات بتسكين الدال تفسد صلوته
لانه عكس المراد وكذا ذكر فيها لو قرا يتخلو بالتاء مكان الدال في يدخلون
تفسد ولو قرا نحن خلقنا في اعناقهم اغلالا الا مكان انا جعلنا او قرا
او قرا اياك نعبد بترك التشديد لا تفسد صلوته عند المتاخرين هذان
فصلان الاول ذكر كلمة مكان كلمة والاصل انه ان تقارب الكلمتان في
معنى ومثله في القران لا تفسد وان تقاربتا ولم تكن المبدلة في القران فكذلك
عندهما وعند ابي يوسف روايتان وان لم تتقاربا والمبدلة في القران
تفسد على قياس قولهما لا قول ابو يوسف وان لم يكن ذكرا وان كان
في القران لكن مما اعتقاده كفر ووصل تفسد عند عامة المشايخ وقال
بعضهم على قياس قول ابي يوسف لا تفسد والصحيح انها تفسد اتفاقا مثال
الاول العليم مكان الحكيم والخبير مكان البصير ونحوه مثال الثاني ايا مكان اولئه
والنيا بين مكان التوابين ومثال الثالث سطحت مكان نصبت
وبالعكس وخلقت مكان رفعت وبالعكس ومثال الرابع الغبار مكان

ونحوه ومثال الخامس غافلين مكان فاعلين **فصل الثاني** تخفيف
المشددة وتشديد المخفف والاصل فيه انه ان كان لا يتغير المعنى كان
قرا وقتلوا ويسئلونك عن الساعة بالتخفيف في قتلوا والساعة وكذا
يدركم الموت وراودته الكبير ونحوه لا تفسد وان غير المعنى بان ترك التشديد
في رب الفلق ونحوه او في وظللنا عليهم الغمام او في الامارة بالسوء فاختيار
عامة المشايخ انها تفسد وقال ابو علي النسفي لا تفسد بترك التشديد الا
في رب العالمين واياك نعبد فعلم ان التفصيل المذكور على قول المتقدمين
وهو الاحوط وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل فلو قرا
افعيينا بالتشديد لا تفسد اهدنا الصراط باظهار اللام لا تفسد وكذا ما يشبهه
او عكس بالتخفيف لا تفسد **تنبيه** ومن ذكر كلمة مكان كلمة تغيير النسب فلو
قرا عيسى بن لقمان تفسد ولو قرا موسى بن مريم لا تفسد ولو قرا موسى
بن عيسى لا تفسد على قول ابي يوسف وعليه عامة المشايخ وكذا لو قرا موسى
بن لقمان ولو قرا عيسى بن سارة تفسد وكذا لو قرا مريم بنت غيلان
جميع هذا تخرج على ما تقدم من الاصل ولو قرا الا ما اضطررتم بالتاء مكان الطاء
لا تفسد ولو قرا الا من خطف الخطفة بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد لعدم
المعنى **وهذا فصل آخر** وهو ابدال هذه الاحرف الثلاثة التاء والدال
والطاء بعضها ببعض فلنورد ما ذكره قاضيخان من ذلك قرا الطيبات او الد
حيات مكان التحيات قال ابو علي النسفي لا تفسد بدل ما اشتق من القنوط
بما اشتق من القنوت او بالعكس تفسد وعند الوجوه مكان وعنت الوجوه
تفسد لانهم اشد رهطا بالطاء مكان التاء لا تفسد بتنبيه النبشة الكبرى بالتاء

مكان الطاء فيهما تفسد اظلم واشقى مكان واطغى لا تفسد الصراط مكان السراط
تفسد سبرا مكان بطرا لا تفسد تلعها بضم مكان طلعها لا تفسد امسرنا عليهم مكان
امطرنا والسور مكان والطور تفسد مستور مكان مسطور لا تفسد لولا ان ربنا
مكان ربطنا تفسد لوث مكان لوط لا تفسد وما ينتق مكان ينطق لا تفسد
كصاحب الحوط مكان الحوت لا تفسد لم يجنك مكان يجدك تفسد ولا يستطنون
مكان يستثنون حمالة الحتب مكان الحطب تفسد رحلة الشطاء مكان الشتاء
تفسد امنط مكان امنت لا تفسد ولو قراء تائفة طائفة تفسد كاذبة
خاطئة مكان خاطئة لا تفسد هل طرى مكان هل ترى من فتور مكان فطور لا تفسد
والطاب لحازم والتيان تفسد لعلي اطلع مكان اطلع لا تفسد فطاف عليها طائف
مكان طائف تفسد يتخلون مكان يدخلون تفسد ولو قراء فهل عسيتم بالصاد
لا تفسد وقد تقدم لو قرا الشيطان بالطاء لا تفسد وقد تقدم ايضا ولو
قراء قل هو الله احد بالتاء مكان الدال تفسد لعدم المعنى وكذا لو قراء لم يلت
ولم يولت بالتاء ولو قال اللهم سل على محمد بالسين مكان الصاد لا تفسد
لصحة كونه من السلوان وعلى بمعنى الباء اى سلنا بمحمد عن غيره من امور الدنيا
ولو قراء ما ودعك بترك التشديد لا تفسد لانه بمعنى الترك ولو ترك التشديد
في الرب تفسد وقد تقدم ولو قراء الم يجعل كيدهم في تضليل بالظاء مكان الضاد
تفسد ولو قراء بالذال المعجمة مكانها لا تفسد للبعد الفاحش في الاول وصحة المعنى
في الثاني ولو قراء حمالة الحطب بالتاء مكان الطاء تفسد وقد تقدم ولو قراء
من الجنة والناس بنصب الجيم اى بفتحها لا تفسد لان مأخذ الاشتقاق واحد
والله اعلم فوايد ولو قدم بعض حروف الكلمة كعصف مكان عصف

طائفة

او سرخ

او سرخ مكان خسر تفسد ان غير المعنى وان ترك كلمة من اية فان لم تغير
المعنى كما لو قراء وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا فترك ذا فقراء ولئن اتبعت
اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم وترك من او قراء وجزاء سيئة سيئة مثلها بترك
سيئة الثانية لا تفسد وان تغير المعنى بان قراء فما لهم لا يؤمنون وترك
لا او قراء واذا قراء عليهم القران لا يسجدون وترك لا فانه تفسد صلوته
عند العامة وقيل لا تفسد والاول هو الصحيح وان زاد كلمة في اية فان كان الزيادة
في القران وتغير المعنى بان قراء لا تعبد الله تعبدون الا الله وبالوالدين
احسانا وبرا وذي القربى او قراء فان الله كان غفورا رحيما لا تفسد ان تغير
المعنى لكنها في القران بان قراء من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا وكفر
فلهم او قراء واما من بخل واستغنى وامن وكذب بالحسنى ونحوه ذلك مما يكفر معتقد
تفسد صلوته وكذا ان لم يكن في القران وتغير المعنى بان قراء من ثمره اذا اثمر
والحصد او قراء فيها فاكهة ونخل وتفاح ورمان فلا تفسد صلوته الكل من
فتاوى قاضيخان تتمان فيما يكره من القراءة في الصلوة خارج الصلوة وفي
سجدة التلاوة ولا باس بقراءة القران في الصلوة على التاليف عرف ذلك
بفعل الصحابة وفيه التحرز عن تهجير البعض والمستحب قراءة المفصل والافضل ان
يقراء في كل ركعة سورة تامة ولو قراء بعض السورة وباقيها في الركعة قيل
يكره والصحيح انه لا يكره واذا اراد ان يقراء اخر في الركعتين او سورة تامة
فالاكثر لما افضلهما وان اراد ان يقراء اية طويلة او ثلث ايات فالصحيح ان
الثلث اذا بلغ مقدار اقصر سورة افضل وان قراء اخر سورة في ركعة قيل
يكره ان يقراء اخر سورة اخرى في الركعة الثانية والصحيح انه لا يكره قاله قاضيخان

وكذا لو قرأ في الأولى من وسط سورة أو من أولها ثم قرأ في الثانية من وسط
سورة أخرى أو من أولها أو سورة قصيرة الأصح أنه لا يكره لكن الأولى أن
لا يفعل من غير ضرورة وعلى هذا الانتقال من آية إلى أخرى من سورة واحدة لا يكره
إذا كان بينهما آيتان أو أكثر لكن الأولى أن لا يفعل بلا ضرورة ولو قرأ في كل
ركعة سورة وترك بين السورتين سورة يكره إلا أن تكون السورة أطول
من التي قرأها بحيث يلزم إطالة الركعة الثانية على الأولى إطالة كثيرة ولو ترك
بينهما ثلث سور لا يكره ولو ترك سورتين فكذا لا يكره وهو الصحيح ولو جمع بين السور
في ركعة واحدة الأولى أن لا يفعل في الفرض ولو فعل لا يكره إلا أن يترك بينهما
سورة أو أكثر ولو انتقل في الركعة الواحدة من آية إلى آية يكره وإن كان بينهما
آيات بلا ضرورة فإن سها ثم تذكر يعود مراعاة للترتيب وإن كرر آية واحدة
مرارا إن كان في تطوع يصليه وحده لا يكره وفي الفرض يكره حالة الاختيار لا حالة
العذر والنسيان كذا في المحيط ولو قرأ في الثانية سورة فوق التي قرأها في الأولى
يكره إلا أن يكون بغير قصد وقيل في النفل لا يكره وسئل علي ابن أحمد عن قرأ
في الظهر سورة الفلق وفي الثانية قل هو الله أحد فلما بلغ إلى أحد الصمد تذكر
أن عليه أن يقرأ قل أعوذ برب الناس فقال يتم سورة الإخلاص وفي الخلاصة
افتتح سورة وقصده سورة أخرى فلما قرأ آية أو آيتين أراد أن يترك تلك
السورة ويفتتح التي أرادها يكره وإذا قرأ في الأولى قل أعوذ برب الناس
ينبغي أن يقرأها في الثانية أيضا قال البزازي لأن التكرار أهون من القراءة
منكوسا وفي الواجبة من يختم القرآن في الصلوة إذا فرغ من المعوذتين في الركعة
الأولى يركع ثم يقوم في الركعة الثانية ويقرأ بفاتحة الكتاب وشيء من سورة

البقرة

البقرة في فتاوى الحجة القراءة على ثلثة أوجه في الفرائض على التؤدة والترتيل
والتدبر وفي التراويح يقرأ بقراءة الأئمة بين التؤدة والسرعة
وفي النوافل بالليل له أن يسرع بعد أن يقرأ كما يفهم والقراءة بالروايات
السبع كلها جائزة لكن الأولى أن لا يقرأ بالقراءة العجيبة والروايات الغريبة
لأن بعض السفهاء ربما يقعون في الإثم فلا يقرأ عند العوام مثل قراءة أبي جعفر
وابن عامر وحمزة والكسائي صيانة لدينهم فربما يستخفون أو يضحكون
وإن كان كلها صحيحة فصيحة طيبة ومشايخنا اختاروا قراءة أبي عمرو وحفص عن
عاصم كذا في فتاوى الحجة أما القراءة خارج الصلوة فاعلم أن حفظ ما يجوز به
الصلوة فرض على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب وحفظ
سائر القرآن فرض كفاية وسنة عين أفضل من صلوة النفل وقراءة القرآن
من المصحف أفضل لأنه جمع بين عبادتي القرآن والنظر في المصحف ويستحب أن
يقرأ على طهارة مستقبل القبلة لابسا أحسن ثيابه ويستعيذ ويسمي والتعوذ
يستحب مرة واحدة لم يفصل بعمل دنيوي حتى لو رد السلام أو أجاب
المؤذن أو سبح أو هلل ليس عليه إعادة التعوذ ذكره في فتاوى الحجة ولا يسمي
في أول براءة وقيل إن ابتداء يسمي وإن وصلها بالأنفال لا يسمي ذكره في
النوازل ثم قيل الأولى أن يختم القرآن في كل أربعين يوما وقيل يختمه في السنة
مرتين وقيل يختمه إن أراد يقضي حقه يختمه في كل أسبوع وقيل في كل شهر وبه
أفتى أبو عصمة قال ابن المبارك يعجبني أن يختم في الصيف أول النهار وفي الشتاء
أول الليل ولا يستحب أن يختم القرآن في أقل من ثلثة أيام لقوله عم لا يفقه من
قرأ القرآن في أقل من ثلث وقراءة قل هو الله أحد ثلث مرات عند ختم القر

لم يستحسنها بعض المشايخ وقال ابو الليث هذا شيء استحسنه اهل القرآن
وائمة الامصار فلا بأس به الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يزيد على
مرة ولا بأس بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجليه والقراءة ماشيا او هو في
عمل ان لم يشغل المشي والعمل قلبه لا يكره والا يكره وسئل البقالي قراءة القرآن
في الاوقات التي يكره فيها الصلوة افضل ام الصلوة على النبي عم والذكر
والتسبيح فقال الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح
افضل والقراءة في الحمام ان لم يكن ثمة احد مكشوف العورة وكان الموضع
طاهرا تجوز جهرا وخفية وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه فلا بأس ويكره
الجهر وكذا تكره القراءة في المسلخ والمغتسل ومواضع النجاسة ويكره القراءة
عند القبور عند ابي حنيفة ولا تكره عند محمد وبقوله اخذ المشايخ رجل يكتب الفقه
وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكن الكاتب الاستماع فالاثم على القاري
لقراءته جهرا في موضع اشتغال الناس باعمالهم وعلى هذا لو قرأ على السطح
في الليل جهرا والناس نيام يأثم كذا في الخلاصة وبخلو عن نظر صبي يقرأ في البيت
واهله مشتغلون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة
والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن ولو كان القاري في المكتب واحدا
يجب على المارين الاستماع وان كان اكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم
يكره للقوم ان يقرؤا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات
وقيل لا بأس به الكل في القنية والاصل فيه ان الاستماع للقرآن فرض كفاية
على ما حققناه في الشرح رجل يقرأ والى جنبه رجل يدرس او يكرر فقها ولا يمكنهم
الاستماع للقاري فالاثم على القاري ولا يكره قيام القاري للقادم اذا كان مستحقا

للتعظيم

للتعظيم ذكره في القنية واستماع القرآن افضل من قراءته وكذا من الاشتغال
بالتطوع لانه يقع فرضا والفرض افضل من النفل والجهر بالقرآن افضل ان لم
يكن عند مشغولين ما لم يخالطه رياء وتعلم المرأة القرآن من المرأة افضل من تعلمها
من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان صوتها عورة كذا ذكروه ولا
بأس بتعليم الكافر القرآن او الفقه رجاء ان يهتدي لكن لا يمس المصحف ما لم
يغتسل عند محمد ومطلقا عند ابي يوسف ومن تعلم القرآن ثم نسيه يأثم والنسيان
ان لا يمكنه القراءة من المصحف رجل يقرأ ويلحن يجب على السامع ان يرده
الى الصواب ان علم انه لا يقع بسبب ذلك عداوة وضغن والا فهو في سعة
من تركه ويكره الترجيع والتلحين بقراءة القرآن عند عامة المشايخ لانه تشبه بفعل
الفسقة هذا اذا كان لا يغير الحروف اما اللحن المغير فحرام بلا خلاف ويكره تصغير
المصحف وكتابته بقلم رقيق وكتابة القرآن على ما يفرش وكتابته على الجدران
والمحاريب غير مستحسنة ولا بأس بتحلية المصحف وكذا نقطه وتعشيره واذا صار
المصحف بحيث لا يقرأ فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في ارض طاهرة
ولا يجوز ان يجلد به القرآن وقيل الا كواغد الاخبار يجوز استعمالها في تجليد
المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو ويكره توسد المصحف لغير الحفظ ويجوز
للحفظ كما يجوز الركوب على جوالق هو فيه للضرورة **واما سجدة** التلاوة
فاذا قرأ آية السجدة وهي في اربعة عشر موضعا آخر الاعراف وفي الرعد
والنحل والاسرائيل ومريم واولى الحج وفي الفرقان والنمل والم تنزيل وص
وفصلت والنجم والانشقاق والعلق فانه يجب عليه ان يسجد بشرائط الصلوة
الا التحريمة سجدة بين تكبيرتين مسنونتين وعند الشافعي ثانية الحج منها وص

يكن

ليست منها عند مالك الثلاثة الاخيرة ليست منها وعند الائمة الثلاثة هي سنة
وليس فيها رفع يد ولا تشهد ولا سلام وتجب على التالي والسامع سواء قصد السامع
او لم يقصد وتجب على المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمعها فان لم يسجدها الامام لا يسجد
المؤتم وان سمعها بتلاوة لانه تبع ولو تلاها المؤتم لا تجب عليه وعلى من سمعها
منه ممن هو معه في تلك الصلوة وعند محمد يسجدونها بعد الفراغ من الصلوة
وتجب على من سمعها منه ممن ليس في الصلوة اجماعا ولو سمعها المصلي ممن ليس في صلوته يسجدها
بعد الصلوة ولا يسجدها فيها ولو سجدها لا تسقط عنه ولا تفسد الصلوة وتجب على من سمعها
من حائض او نفساء او كافر او صبي او مجنون وكذا من نائم في الصحيح ولو سمعها من
الطائر او الصدى لا تجب ولو تهجيها لا تجب عليهم ولا على من سمعه وكذا لا تجب
بالكتابة او النظر من غير تلفظ وان تلاها او سمعها راكبا جاز اداؤها بالايماء وان
تلاها او سمعها غير راكب لا تجوز الايماء بها راكبا الا من عذر كسجدة في الفرض ولو
وهو قادر على السجود فلم يسجدها حتى عجز عنه بمرض ونحوه جاز الايماء بها
ولا يلزمه اعادتها اذا صح كما في قضاء الصلوة ويستحب ان يقوم فيسجد ثم القيام
وكذا القيام بعد الرفع منها ويستحب ان يتقدم التالي ويصف السامعون
خلفه ولا يرفعوا قبله ولا يكره في مخالفة ذلك بان يسجدوا حيث كانوا ولو
قدامه او يسجدوا او يرفعوا قبله ولو ظهر فساد سجدة التالي لا تفسد سجدتهم
ويستحب للتالي اخفاؤها اذا لم يكن السامع متهيئا للسجود وان كان متهيئا يستحب
جهرها ولا تجب على الفور حتى لو سجدها بعد سنة او اكثر تقع اداء لا قضاء
الا انه يكره تاخيرها من غير ضرورة ويشترط نية السجود للتلاوة لا التعيين
حتى لو كان عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد عددها وليس عليه ان

ان يعين ان هذه السجدة لاية كذا وهذه لاية كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة
من التكلم والقهقهة والحدث قبل الرفع على قول محمد وهو الاصح خلافا لابي يوسف
ومن سمعها من مصل واقتدى به قبل ان يسجدها المصلي لها سجد معه وان اقتدى بعد ما
سجد لها وانه كان اقتداؤه في الركعة التي تليت فيها سقطت عنه ان ادرك
معه الركوع والا فلا بد من سجوده لها بعد الصلوة كما لو لم يقتد به وكل سجدة وجبت
في الصلوة ولم تؤده فيها لا تقضى ابدا واذا تلاها في الصلوة فركع ولو نواها فيه
او لم ينو فسجد للصلوة سقطت عنه اذا لم يقرأ بعدها اكثر من ثلث ايات وفي
ما اذا قرأ ثلثا خلافا فان قرأ اكثر من ثلث فلا بد من السجود ولها قصدا
وتتادى بالركوع ولا بسجود الصلوة ولو تليت بالعربية تجب على من سمعها ولم
يفهمها اذا اخبر بها اجماعا ولو تليت بالفارسية تلزم من سمعها ولم يفهمها اذا
اخبر عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا تجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس التلاوة
ويقول فيها ما يقول في سجود الصلوة هو الاصح وقيل سبحان ربنا ان كان
وعد ربنا لمفعولا واختاره بعض المتاخرين وقيده بعضهم بما اذا لم تكن في صلوة
الفرض ولو كرر تلاوة اية في مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد
جميع التلاوة او بعد بعضها فلو تبدل المجلس او الآية تكرر السجدة وتبدل
المجلس او الآية تكرر السجدة وتبدل المجلس حقيقي بان ينتقل من مكانه في
الصحراء او ما هو في حكمها بثلث خطوات او اكثر وحكمي بان يشرع في عمل آخر
بان اكل ثلث لقمات او شرب ثلث جرعات او تكلم ثلث كلمات من غير ان
يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقي ظاهر والحكمي هو الكائن بين اجزاء ما يطلق
عليه مكان واحد عرفا كالمسجد والبيت والحانوت وكذا مشي اقل من ثلث خطوات

المعلم

سمعها

تلاها

يقفى

في نحو الصحراء اذا عرف هذا فان وجد الاتحاد حقيقة او حكما عند تكرار آية كفت
سجدة واحدة والا فلا فمن مشى خطوات او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين او شرب
جرعة او جرعتين او انتقل من زاوية البيت والمسجد الى زاوية او رد سلاما او شمت
عاطسا ثم كررها كفت سجدة واحدة بخلاف تسدية الثوب والدياسة والكراب
والانتقال من غصن الى غصن وكذا لو تكلم كلمات او شرب جرعات او عقد نكاحا
او بيعا او نحو ذلك فانه لا تكفيه سجدة واحدة ولو اطال الجلوس من غير ان يشتغل
بشغل مما تقدم ثم كرر لا يجب عليه تكرار السجود ولو كررها راكبا سائرا تكرر الوجوب
ان لم يكن في الصلوة فان كررها في الصلوة لا تتكرر سواء كان في ركعة او اكثر
كما هو قول ابي يوسف وهو الصحيح وعند محمد ان كررها في ركعة اخرى تتكرر
والسفينة كالبيت ولو تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب على السامع
اجماعا ولو تبدل مجلس التالي دون السامع تكرر على السامع ايضا عند البعض
وعند البعض لا تتكرر وصحح في الكافي الاول وفي الهداية وفتاوى قاضي خان الثاني
وعليه الفتوى واعلم ان حكم الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر
اسمه على القول بوجوبها كحكم السجدة في عدم تكرار الوجوب عند اتحاد المجلس
لكن يندب تكرار الصلوة حينئذ دون تكرار السجود والفرق ان الصلوة عليه
صلى الله عليه وسلم يتقرب بها مستقبلة وان لم يذكر بخلاف السجدة فانها لا يتقرب
بها مستقبلة من غير تلاوة ولو قرأ آية سجدة خارج الصلوة ولم يسجد لها ثم شرع
في الصلوة من غير ان يتبدل المجلس وقرأها وسجد لها كفته هذه السجدة عن التلاوة
وان سجد الاولى لم تكفه تلك السجدة عن التلاوتين وان لم يسجد للاولى ولا
للثانية حتى خرج من الصلوة سقطتا وفي النوادر ان الاولى لا تسقط والاول

اصح ولو تلاها في الصلوة اولا وسجد لها ثم قرأها بعد ما سلم قيل يسجد ثانيا ولا تكفيه
الاولى وقيل تكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل قراءتها تكفيه الاولى وان تكلم
لا ولو قرأها في الصلوة ولم يسجد لها حتى سلم فقرأها اخرى كفته سجدة واحدة
وسقطت عنه الاولى ولو قرأ سجدة ثم سمعها في ذلك المكان من آخر ثم من آخر وبالعكس
ج كفته سجدة واحدة سواء كان ما هو في الصلوة اولى على ظاهر الرواية والمسبوق
اذا سجدها مع امامه ثم قرأها فيما يقضي لا يسجد على مقتضى قول ابي يوسف خلافا
لمحمد ولو لم يكن سجدها مع الامام يسجد اتفاقا واذا تلا سجدة في الصلوة ولم يقرأ بعدها
فوق ثلث آيات فان شاء نواها في الركوع او السجود وان شاء سجد لها استقلالا
وان قرأ بعدها فوق ثلث آيات فلا بد من السجود لها استقلالا ثم اذا سجد لها
على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم ويركع من غير ان يقرأ بعدها شيئا بل يقرأ آيتين
ثم يركع فان كانت ختم السورة يقرأ آيات من سورة اخرى وان بقي منها آيتان
او ثلث كسورة بني اسرائيل والانشقاق فكذا ينبغي ان يوصل بها سورة اخرى
وان لم يوصل لا يكره ولا للامام ان يقرأ آية السجدة في صلوة يخافت فيها وكذا في نحو
الجمعة والعيدين الا ان تكون في اواخر السورة بحيث تؤدى بركوع الصلوة
او سجودها وينبغي ح ان لا ينويها في الركوع لتؤدى بالسجود من الجميع ويكره ان
يقرأ سورة ويترك آية السجدة لانه يشبه الفرار من السجود ولا يكره ان يقرأ
بالسجدة وحدها ويترك سائر السورة لكن المستحب ان يقرأ معها آيات او آية
دفعا لتوهم التفضيل **باب الملحقات** منها مباحث الامامة الصلوة بالجماعة
سنة مؤكدة وقيل واجبة وفي البدائع تجب على العقلاء البالغين الاحرار
القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى والادلة تساعد على ما ذكرنا في الشرح

والاعذار التي تبيح التخلف عنها المرض الذي تبيح التيمم ومثل كونه مقطوع اليد
والرجل من خلاف او مفلوجا والمطر والطين والبرد والشديد والظلمة الشديدة في
الصحيح وكذا الاستخفاء من سلطان او غريم وهو معسر او لا يستطيع المشي او اعمى واولى
الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا في العلم فاقرأهم فان تساووا فيهما
فاورعهم اي اكثرهم تحرزا عن الحرام فان تساووا في الاوصاف الثلثة فاكبرهم
سنا فان تساووا في الاربعة فاحسنهم خلقا والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق والحياء
ثم ان تساووا في الخمسة فقيل اصبحهم وجها وقيل انسبهم فان تساووا اقرع بينهم
ويكره تقديم الفاسق كراهة تحريم وعند مالك لا يجوز تقديمه وهو رواية عن احمد
وكذا المبتدع ويكره تقديم العبد والاعرابي وولد الزنا والاعمى والكراهة فيهم دون
تلك الكراهة وفي المحيط لا باس بان يؤم الاعمى والبصير اولى ولو علم ان العبد والاعرابي
او ولد الزنا فلا كراهة والمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف معتقد اهل السنة والجماعة
وانما تجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا لم يؤد ما يعتقده الى الكفر فان ادى الى الكفر
فلا يجوز اصلا الاقتداء به كغلاة الروافض ومن يقذف الصديقة او ينكر خلافة
الصديق او صحبته او يسب الشيخين وكالجهمية والقدرية والمشبهة القائلين
بان الله تعالى جسم كالاجسام او يقول لا يرى بجلاله وعظمته وعن ابي يوسف
انه قال لا تجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق قيل المراد به من يناظر في دقايق
علم الكلام وقيل من يريد زلة خصمه عند المناظرة في الكلام فانه يحب كفر خصمه ويجوز
الاقتداء بالشافعي ونحوه قيل من غير كراهة اذا لم يتحقق منه ما يفسد الصلوة
على راي المقتدي ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالصبي في الصحيح ولا اقتداء
العاقل بالمعتوه ولا اقتداء القاري بالامي والى الامي بالاخرس ومستور العورة

بمكشوفها

بمكشوفها ولا غير المومي بالمومي ولا المومي قاعدا بالمومي مستلقيا او على جنبه ولا
الطاهر بصاحب العذر ولا صاحب عذر بصاحب عذر آخر فان اتحد العذر
جاز ولا يقتدي المفترض بالمتنفل واما اقتداء الفوايت بالفوايت يجوز مثل
الظهر الى الظهر الموافقة فيهما في القضاء والنية ولا من يصلي فرضا بمن يصلي
فرضا آخر ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض ولا يصح اقتداء الناذر بالناذر الا
اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة التي نذرها فلان ويجوز
اقتداء الحالف بالحالف وبالناذر دون العكس ومصليا ركعتي الطواف كالناذرين
لا يجوز اقتداء احدهما بالآخر ولو اشتركا في نافلة فسدتا صح اقتداء احدهما بالآخر
في القضاء بخلاف ما لو افسدا ما بعد الشروع غير مشتركين حيث لا يصح اقتداء
احدهما بالآخر ولا بالناذر ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الآخر صحت صلوتهما
ولو نوى كل الاقتداء بالآخر فسدت ويجوز اقتداء من يصلي السنة بعد الظهر
بمن يصلي السنة قبلها وكذا سنة العشاء بالتراويح وكذا اقتداء من يرى
الوتر واجبا بمن يراه سنة عند محمد بن الفضل والاولى عدم الجواز ويجوز
اقتداء الغاسل بالماسح وكذا اقتداء المتوضي بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا
لمحمد فيهما وكذا اقتداء القائم بالاحدب الذي بلغت حدوبته الركوع ولو لم تصل
الى حد الركوع فالاصح الجواز اتفاقا ويجوز امامة الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة
المرأة لهن لكنه يكره ان يصلين وحدهن جماعة وان فعلن يكره ان تتقدم
الامام عليهن بل تقف وسطهن كما اذا ام القاري العراة ويجوز اقتداء الموميء
بالموميء ويجوز اقتداء الاخرس بالامي دون العكس والاخرس مع الامي كالامي
مع القاري وفي المحيط ان القاري اذا كان على باب المسجد او بجوار المسجد الامي

في المسجد يصلي وحده ان صلوته جائزة بلا خلاف وكذا اذا كان القاري في صلوة
غير صلوة الامي جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القاري بالاتفاق اما
اذا صلى القاري في ناحية والامي في ناحية وصلوتهما متوافقة فقد ذكر ابو حازم
عدم الجواز على قول ابي حنيفة وفي رواية الجواز والاول بناء على ما لو اقتدى قاري
وامي بامي حيث تفسد صلوة الكل عند ابي حنيفة وعندهما صلوة القاري فقط
ولا يجوز تقدم المؤتم على امامه خلافا لمالك والمعتبر موضع القدم القدم حتى
لو كان المقتدي اطول من امامه يقع سجوده قدام الامام لكن قدمه غير متقدمة عليه
يجوز والمعتبر في القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدي غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه
اطول تقع اصابعه قدام اصابعه يجوز ومن صلى مع واحد يقيمه عن يمينه وان صلى
مع اثنين يتقدم عليهما وعن محمد ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام وعن ابي
يوسف انه يتوسط الاثنين فلو اقام الواحد خلفه او عن يساره يكره وقيل لا
ولو لم يتوسط الاثنين لا يكره ولو توسط الاكثر يكره يصف الرجال ثم الصبيان
ثم النساء ثم الخنثى المشكل يقوم قدام النساء والترتيب بين الرجال والصبيان
سنة لا فرض هو الصحيح اما بينهم وبين النساء ففرض عندنا حتى لو حاذت امرأة
او صبية مشتهاة رجلا او تقدمت عليه قدر ركن وصلوتهما مطلقة مشتركة
تحريمة واداء واتحد المكان والجهة ونويت امامتها فسدت صلوة الرجل
فشروط المحاذات المفسدة عشرة على ما قالوا الاول كونها بالغة او صبية
مشتهاة وهي بنت تسع مطلقا او ثمان او سبع اذا كانت عبلة وسمينة فلو لم
تكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم وغيره الثاني كونها تعقل الصلوة
فان كانت لا تعقلها لا تفسد الثالث ان تكون المحاذات قدر ركن عند

محمد واداء الركن معها شرط عند ابي يوسف الرابع ان تكون الصلوة
مطلقة اي ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذات في صلوة الجنازة وسجدة
التلاوة والخامس كون الصلوة مشتركة من حيث التحريمة بان تبني المرأة
تحريمتها على تحريمة الرجل او بنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث فلا تفسد المحاذاة
فيما اذا صليا صلوة واحدة منفردين او مقتديا احدهما بامام لم يقتد به
الاخر السادس كون الصلوة مشتركة من حيث الاداء بان يكون الرجل
اماما لها او كان لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتدين او تقديرا كاللا
حقين بعد فراغ الامام فلا تفسد في المحاذاة اذا كانا مسبوقين قاما الى
قضاء ما سبقا السابع اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على دكان قدر قامة والآخر
على الارض لا تفسد الثامن اتحاد الجهة فلو اختلفت بان كانا يصليان في جوف
الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة الاخر لا تفسد المحاذاة التاسع عدم الحائل
بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد والفرجة التي تسع انسانا كالحائل العاشر
ان ينوي الامام امامة النساء فانه ان لم ينوها لا يصح اقتداؤها به فلا تفسد
محاذاتها وقيل بحاذاة الامام وفسدت كالمرأة وهو غير الصحيح ويشترط لصحة
الاقتداء اتحاد مكان الامام والمقتدي حكما فلو كان بينهما حائط فان كان
قصيرا دون القامة وليلا عرضه زائد على ما بين الصفين لا يمنع والا فان
كان فيه باب وكوة يمكن الوصول الى الامام منه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع
وان كان الباب مسدودا او الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها او مشبكة
فان كان لا يشتبه عليه حال الامام برؤية او سماع لا يمنع على اختيار الحلواني
قال في المحيط وهو الصحيح وان كان الحائط على خلاف ما ذكر بان كان عريضا

طويلا وليس فيه نقب منع وان لم يكن بينهما حائط وكذا بينهما او بان
المقتدي وبين الصف الذي قدامه بعد فان كان اقل مما يمكن فيه صف وتم فيه
العجلة لا يمنع وان قدر ما يقوم فيه صف فان كان في المسجد لا يمنع وان كان
خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلثة فانهم صف يحصل به اتصال من وراءهم عن
قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا
الاثنان عندهما خلافا لابي يوسف فان الاثنين عنده كالثلثة في ذلك وفي
حكم الصف وجبهة الامام معهما في حكم محاذاة النساء وقد قالوا ان المسجد اذا كان
كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلثة وقام المقتدي
في اقصاه من غير اتصال الصفوف لا يجوز ولو اقتدى من سطح المسجد فالكلام
فيه كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا المئذنة ولو اقتدى على جدار بيت
متصل بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جازت بخلاف ما لو قام على سطحه
حيث لا يجوز وان كان لا يخفى عليه حال الامام ولو صلى على دكان خارج المسجد
ان اتصلت الصفوف جاز والا فلا جاز ولو كان بين الامام والمقتدي
في الجامع او غيره نهر فان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع والصحيح
ان الصغير ما لا يمكن فيه سير الزورق وان امكن فهو كبير ومصلي العيد
كالمسجد في الحكم **فصل** في ما يتابع المقتدي فيه الامام وما لا يتابع لا خلاف
في لزوم المتابعة في الاركان الفعلية واما الركن القولي وهو القراءة فلا يتابع
فيه عندنا بل يستمع وينصت سواء كان يجهر الامام بالقراءة اولا وعند الشافعي
تلزم المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة وعند مالك واحمد في
المخافتة دون الجهر اما جواز القراءة خلف الامام فقال به محمد في السرية وعندهما

يكره

يكره فيها ايضا كراهة تحريم وفي ما عدا القراءة من الاذكار يتابعه اي يأتي
به المقتدي كما يأتي به الامام ويبتني على لزوم المتابعة في الاركان ان المقتدي
لو رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك
ركوعين ولو رفع الامام راسه من الركوع والسجود قبل تسبيح المقتدي
ثلثا فالصحيح انه يتابع الامام اما لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدي التشهد
فانه يتمه ثم يقوم وان لم يتمه وقام جاز وكذا لو سلم في القعدة الاخيرة
قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتم ثم يسلم ولو سلم ولم يتمه جاز ولو سلم قبل اتيان
المقتدي بالصلوة والدعاء يتابعه لانهما سنة والتشهد واجب وكذا
لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل اتمام المقتدي التشهد يتمه ويسلم بخلاف
ما لو احدث الامام عمدا في هذه الحالة فانه لا يتمه بل ان كان قعد قدر ما يمكن
فيه قراءة التشهد صحت صلوته والا فلا ولو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدي
يتابعه ان كان قرأ شيئا منه وان لم يكن قرأ شيئا يقرأ قدر ما لا يفوته الركوع
معه وفي النظم الزندوسي خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم
القنوت وتكبيرات العيد والقعدة الاولى وسجود التلاوة وسجود السهو
واربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم لو زاد سجدة او زاد على اقوال
الصحابة في تكبيرات العيد وكان المقتدي يسمع التكبير منه او زاد على الاربع
في تكبير الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا فان كان قعد على الرابعة ينتظر
قاعدا فان عاد سلم من غير اعادة التشهد وسلم المقتدي معه فان قيد
الخامسة بالسجدة سلم المقتدي وحده وان كان لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه
وان قيد الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا ولا يعيد المقتدي التشهد

وسلامه وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم رفع اليدين
في التحريمة والثناء ما دام الامام في الفاتحة فان شرع في السورة لا يفعل
المقتدي ايضاً عند محمد خلافاً لابي يوسف وتكبير الركوع والسجود والتسبيح
فيهما وقراءة التشهد والسلام وتكبيرات التشريق **فصل** في قضاء
الفوائت من ترك الصلوة لزمه قضاؤها سواء تركها بعذر غير مسقط
او بغير عذر ويقدمها على صلوة الوقت لان الترتيب بين الفائتة
والوقتية وبين الفوائت شرط عندنا خلافاً للشافعي الا انه يسقط بالنسيان
وبضيق الوقت وبكثرة الفوائت فلو صلى ذاكراً ان عليه فائتة فسد
فرضه فساداً موقوفاً عند ابي حنيفة وباتاً عندهما ومعنى الوقف عنده انه ان
لم يقض الفائتة حتى صلى ستاً وهو ذاكر لها عاد الكل صحيحاً مثاله فاته صلوة
الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثاني وهو
ذاكر الفائتة في كل واحدة منها فهذه الخمس فاسدة فساداً موقوفاً عنده
فان صلى الظهر من يوم الثاني قبل ان يقضي الفائتة صحت الظهر والخمس
قبلها وان قضى الفائتة قبل الظهر اليوم الثاني تقرر فساد الخمس وهذا معنى
قولهم صلوة تصحح خمساً وصلوة تفسد خمساً فالتي تصحح هي ظهر اليوم الثاني
اذا اديت قبل الفائتة والتي تفسد هي الفائتة اذا صليت قبل ظهر اليوم
الثاني والتذكر في خلال الصلوة كالتذكر في اولها في الحكم المذكور ولو استمر
النسيان الى ان يسلم صحت لسقوط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت بان
يكون ما بقي منه لا يسع الفائتة والوقتية مقابل كان بحيث لو صلى الفائتة يخرج
قبل تمام الوقتية مسقط للترتيب فتقدم الوقتية ولو كان الفوائت متعددة

والوقت يسع بعضها مع الوقتية دون كلها فلا بد من تقديم ذلك حتى لو فاته
العشاء والوتر وقد بقي من وقت الفجر ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد ان يقضي
الوتر عند ابي حنيفة ثم يصلي الفجر ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت لا غلبة الظن
حتى لو ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها وفي الوقت سعة تكرر بها الى ان
تطلع الشمس وفرضه ما يلي الطلوع وما قبله تطوع وقبل ان شرع في العشاء فان طلعت
قبل الفراغ صحت فجره والا فلا كذا في شرح الزاهدي ولو قدم الفائتة عند
ضيق الوقت صح لكنه يأثم ثم المراد تضيق اصل الوقت لا الوقت المستحب حتى لو
تذكر في وقت العصر ان عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها تقع
العصر في الوقت المكروه يسقط الترتيب عند حسن بن زياد لا عندنا ومحمد لو وقف
في رواية ولو بقي من المستحب ما لا يسع الظهر بتمامها سقط الترتيب بالاتفاق فيصلي
فصلي العصر ويؤخر الظهر الى بعد الغروب ولو شرع في العصر والشمس حمراء والكر الظهر
ثم غربت وهو فيها اتمها وقال ابن ابان يقطعها ثم يرتب ثم العبرة الوقت الافتتاح
حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت وهو ذاكر للفائتة واطال تضيق او خرج لا تصح قال
الزاهدي ويراعي الترتيب وان لم يقدر على اداء الوقتية الا بالتخفيف في قدر القراءة
والافعال ويقتصر على اقل ما يجوز به الصلوة والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة
الفوائت ستاً بخروج وقت السادسة وعند محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة
والاول هو الصحيح ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة تسقط الترتيب عند الكثرة
اتفاقاً واختلف في القديمة لمن ترك صلوة شهر ثم شرع يصلي ولم يقض
تلك الصلوة الفوائت حتى تذكره صلوة ثم صلى اخرى ذاكراً للفائتة الحديثة لم
يجوزه البعض وجعل الماضي من الفوائت كان لم يكن وجوزه الاكثر ولو عليه

الفتوى ولو قضى بعض الفوائت حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض
بان ترك الصلوة شهرا ثم قضاها حتى بقي اقل من ست ثم صلى الوقتية ذاكرا الباقي
لم يجز عند هؤلاء، والاصح الجواز لان الساقط لا يعود فلا يصير صاحب ترتيب
في مثل هذه الصورة ما لم يقض جميع الفوائت ترك صلوة من صلوة يوم وليلة
ولم يعلمها ويقع تحريه على شيء يعيد صلوة يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين وان
ترك صلوتين من يومين ونسيهما يعيد صلوة يومين وكذا لو نسي ثلث صلوات
من ثلثة ايام او اربع من اربع قال عمر بن ابي عمرو سألت محمدا عمن نسي
سجدة صلوتية ولم يدر من اي صلوة هي قال يعيد الخمس قلت فان نسي خمس
صلوات من خمسة ايام قال يعيد صلوة خمسة ايام صبي صلى العشاء ثم بلغ قبل
طلوع الفجر يلزمه اعادتها وهي واقعة محمد بن الحسن سأل ابا حنيفة فاجابه بذلك
فقضاها ومن فاتته صلوات في الصحة قضاها في المرض بحسب حاله من تيمم او قعودا
وايماء، فان صح بعد ذلك لا يلزمه اعادتها والاولى قضاء الفائتة في البيت
ستر الذريعة شك في صلوة انه صلاها ام لا ان كان في الوقت يصليها وان خرج
الوقت ثم شك فلا شيء عليه من مات وعليه صلوات فاوصى بمال معين يعطى
الكفارة صلواته لزم ويعطى لكل صلوة كالفطر وللوتر كذلك وكذا الصوم لكل
يوم وانما يلزم تنفيذها من الثلث وان لم يوص فتبرع به بعض الورثة جاز
وان كانت الصلوة كثيرة والحنطة قليلة يعطى ثلثة اصوع من صلوة يوم
وليلة مع الوتر مثلا الفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث
اليه هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوات ويجوز اعطاؤها الفقير واحد
دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار ولو فدا عن صلواته في مرضه

لا يصح كذا في التاترخانية ومن اراد ان يقضي الصلوات التي صلاها فان كان
لاجل نقصان دخلها فحسن والا فلا فقيل يكره وقيل لا يكره الا بعد الفجر والعصر
لانه نفل **فصل** في صلوة المسافر اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلثة ايام
من اقصر ايام السنة بالسير الوسط وهو مشي الاقدام والابل في البر واعتدال
الريح في البحر وعن ابي يوسف يومان والاكثر الثالث وصحح صاحب الهداية
انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ قال المرغيناني وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ
فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني وعليه
الفتوى وقال العتابي في جوامع الفقه وهو المختار ويعتبر في الجبل ما يليق به
وهو ان يسير فيه سيرا وسطا مسافة ثلثة ايام وانما يصير مسافرا اذا
فارق بيوت مصره او قريته ناويا الذهاب الى موضع بينه وبين المسافة
المذكورة فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق عمران ما خرج منه من الجانب الذي
خرج منه حتى لو كان هناك محلة منفصلة عن المصر وقد كانت متصلة به لا يصير
مسافرا ما لم يجاوزها وان جاوز العمران من جهة خروجه وكان بحذائه محلة من الجانب
الاخر يصير مسافرا اما فناء المصر فان كان بينه وبينه اقل من غلوة ولم يكن
بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته ايضا والا فلا ثم للمسافر احكام يخالف المقيم كاباحة
الفطر في رمضان وامتداد مدة المسح ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة و
العيدين والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلوة فان فرضه
في كل منها ركعتان والقصر عندنا لازم حتى انه يكره الاتمام وان اتم فان
قعد في الثانية قدر التشهد اجزاته والاخريان نافلة له ويصير مسيئا لتاخير
السلام ولكونه يبني النفل على تحريمة الفرض وان لم يقعد في الثانية بطل

فرضه لتركه فرضا كما في الفجر والجمعة وكذا لو ترك القراءة في احدى
الاوليين ثم لا يزال المسافر على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي اقامة
خمسة عشر يوما بموضع واحد من مصر او قرية غير وطنه ولا تشترط نية
الاقامة في دخول وطنه فلو نوى في غير وطنه اقل من خمسة عشر يوما لا يزول
حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر لكن بموضعين كمكة ومنى الا ان تكون
بيوتة في احدهما وان كان يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج واستمر على
ذلك لا يصير مقيما عندنا ولو بقي سنين عديدة وفي القنية نية المسافر
اذا دخل مصرا على عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما الا اذا كان
مقصوده يعلم انه لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما وان
لم ينو الاقامة ولا تصح الاقامة من العسكر في دار الحرب بخلاف من دخل اليهم
بامان حيث تصح منه ولا تصح نية الاقامة في الصحراء الا من اهل الاخبية فانهم
لو نزلوا في موضع ونووها وعندهم من الماء والكلاء ما يكفيهم مدتها صاروا
مقيمين ولو ارتحلوا عنه ولو نووا الذهاب الى موضع بينه وبينه مسافة السفر
صاروا مسافرين والاصل الكافر في دار الحرب اذا اسلم فهو على اقامته ولو
خاف فقر منهم يريد سفر ثلثة ايام تعتبر نيته ويصير مسافرا في الصحيح
والمعتبر في السفر والاقامة بنية الاصل دون التبع كالخليفة والامير مع
الجند والتزوج مع زوجته والمولى مع عبده والمستاجر مع اجيره والاستاذ
مع تلميذه ولا فرق في الجندي مع الامير بين ان يكون رزقه في الامير
او من بيت المال وقدامه السلطان بالتوجه معه هو الصحيح بخلاف المتطوع
بالجهاد ومن حمل رجلا ظلما ويدري المحمول ان يذهب فان سأله فلم

فلم يجزه فانه يعمل بالاصل الذي كان عليه من اقامة او سفر حتى يتحقق
خلافه وتعذر السؤال لسبب من الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم
الاخبار والمديون ان حبسه غريمه ان كان معسرا يقصر ان لم ينو
الاقامة وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه او لم يعزم شيئا فان
عزم ان لا يقضيه يتم لانه بمنزلة نية الاقامة كذا في المحيط وعن ابي
يوسف انه ان كان معسرا يتم وكذا ان كان موسرا الا ان يوطن
نفسه على ادائه والعبد بين شريكين مقيم ومسافر ان تهاياه خدمته
يتم في نوبة المقيم ويقصر في نوبة الآخر وان لم يتهايا يفرض عليه ان
يقعد على راس الركعتين ويتم احتياطا وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء
بالمقيم اصلا لا في الوقت ولا خارجه والخليفة كغيره في انه ان طاف
في ولايته بلا نية سفر يتم وان قصد مسافة السفر فيها يقصر هو الصحيح
خلافا لما ذكر في الخلاصة لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين
كانوا يقصرون اذا ذهبوا من المدينة الى مكة كافر خرج قاصدا مدة السفر
فاسلم في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلثة ايام لا يقصر وكذا
الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل
من ثلث والمختار في الكافر انه يقصر بخلاف الصبي وقيل يقصرون الحائض
اذا طهرت وقد بقي الى مقصدها اقل من ثلث يتم في الصحيح ثم اعلم ان الصلوة
ما دام وقتها باقيا فهي قابلة للتغيير من صفة بتغير حال العبد ما لم يؤد
فاذا خرج تقررت في الذمة على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله
والمعتبر في ذلك آخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى منه قدر ما يسع قوله

الله اكبر وصلوة المسافر يتغير من الركعتين الى الاربع بنية الاقامة
ما دام في الوقت وكذا بالاقتداء بالمقيم ان اتم الاقتداء فلو اقتدى المسافر
بالمقيم في الوقت صح ولزمه الاتمام وان اقتدى به خارج الوقت لا يصح
لتقرر الصلوة في ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتداء كما لا تتغير بنية الاقامة
فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة ولو اقتدى به في الوقت
ثم فسدت صلوته فانه يصلي ركعتين لزوال الاقتداء ولو اقتدى المقيم
بالمسافر صح في الوقت وخارجه واذا صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم
المقيم فيتم صلوته بغير قراءة في الاصح وقيل يقرأ ويستحب ان يقول المسافر
اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر ويقول او انى مسافر ومن فاتته
صلوة وهو مقيم فسافر قضاها اربعا ومن فاتته صلوة وهو مسافر فاقام
قضاها ركعتين لما تقدم والوطن اما اصلي او وطن اقامة او وطن سفر فالاصلي
هو مولد الانسان او موضع تأهل به ومن قصد التعيش لا الارتحال عنه اما
لو كان له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتأهل به فليس ذلك وطنا له
وفي المبسوط هو الذي نشأ فيه او توطن فيه او تأهل فيه فقوله او توطن فيه
يتناول ما عزم القرار فيه وعدم الارتحال وان لم يتأهل ولو تزوج المسافر ببلد
ولم ينو الاقامة به فقيل لا يصير مقيما وقيل يصير وهو الاوجه ولو كان له اهل
ببلدتين فايتهما دخل صار مقيما فان ماتت زوجته في احدهما وبقي له فيها
دور وعقار قيل لا يبقى وطنا له وقيل يبقى ووطن الاقامة ما ينوي فيه الاقامة
خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولا له به اهل ووطن السفر ما نوى فيه اقامة
اقل من خمسة عشر يوما من ذلك ويسمى وطن السكنى والمحققون على عدم اعتباره

وطنا ثم الاصلي ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن اصلي فانتقل عنه واستوطن
غيره خرج عن كونه وطنا له حتى لو دخله بعد ذلك لا يلزمه الاتمام ما لم ينو الا
ولا ينتقض بوطن الاقامة ولا بالسفر واما وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة
اخرى وان لم يكن بينهما سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطرأ عليه وطن اقامة
اخر ثم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وكذا لثبوت وطن
الاقامة في ظاهر الرواية وعن محمد انه شرط حتى لو خرج من مصره لا لقصد السفر
فوصل الى قرية ونوى اقامة خمسة عشر يوما بها لا تصير وطن اقامة له
وكذا لو قصد السفر فقبل ان يسير مدته اقامة بقرية لا تصير وطن اقامة
وعلى ظاهر الرواية تصير في الصورتين ويترخص للمسافر ترك السنن وقيل
لا والاعدل ما قال الهندواني ان فعلها افضل حالة النزول والترك افضل
حالة السير الا سنة الفجر والعاصي والمطيع في سفره في الرخص سواء عندنا وعند
الثلاثة ليس للعاصي بسفر كالآبق او في سفره كقاطع الطريق ان يترخص بالرخص
المشروعة للمسافر ولا يجوز الجمع عندنا بين صلوتين في وقت واحد سوى
الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة وعند الثلاثة يجوز الجمع
بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت واحد بعذر السفر او المطر
تقديما او تأخيرا بان يصلي المتأخر في وقت المتقدمة او يؤخر المتقدمة
فيصليها في وقت المتأخرة والدلائل في جميع ذلك مذكورة في الشرح

فصل في صلوة الجمعة صلوة الجمعة فرض عين على من استجمع شرائطها ولها
شروط للوجوب زائدة على شروط سائر الصلوة من الاسلام والعقل والبلوغ
والطهارة عن الحيض والنفاس وشروط للاداء زيدت على شروط سائر

اقامة

له

ع

الصلوة من الطهارة وغيرها اما شروط الوجوب فستة اولها الذكورة فلا يجب
على المرأة والثاني الاقامة فيها فلا تجب على المسافر الثالث الحرية
فلا يجب على العبد ولو اذن له المولى فيها قيل تجب عليه وقيل يتخير والمكاتب
يجب عليه وكذا معتق البعض دون المأذون وقيل للمستأجر ان يمنع الاجير
عنها والاصح انه لا يمنعه لكن يسقط عنه من الاجر قدر اشتغاله ان كان بعيدا
وان كان قريبا لا يسقط عنه شيء الرابع الصحة اي عدم المرض فلا تجب على
المريض اذا خاف زيادة المرض او بطء البرء بالذهاب اليها ومثله الشيخ الكبير
الضعيف عن السعي الخامس سلامة العينين فلا تجب على الاعمى مطلقا وعندهما
ان وجد قائدا تجب عليه السادس سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطوع
الرجلين وان وجد من يحمله والممرض كالمريض ان بقي المريض ضايعا بغيابه على
الاصح فالمريض من جملة الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة وكذا
الخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها فهؤلاء الذين لم يستكملوا
الشرائط لا تجب عليهم الا انهم لو حضروا وصلوا اجزأهم عن فرض الوقت
كالمقيم ازاح واما شروط الاداء فستة ايضا الاول المصر او فناؤه فلا تصح
في القرى عندنا واختلفوا في تفسير المصر والصحيح ما اختاره صاحب الهداية
انه الموضع الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود والمراد القدرة
على اقامة الحدود وصرح به في تحفة الفقهاء ولا بد من كون الموضع المذكور
ذا سكك ورساتيق صرح به فيها ايضا الا ان صاحب الهداية تركه بناء
على ان الغالب ان الامير والقاضي شأنه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة
الحدود لا يكون الا في بلدة لها رساتيق واسواق وسكك والمسجد الجامع ليس

بشرط

بشرط فتجوز في فناء المصر وهو ما اتصل به معد لمصالحه من ركض الخيل وجمع العسكر
والمناضلة ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك وتجوز اقامتها بمنى في
الموسم اذا كان هناك الخليفة او امير الحجاز خلافا لمحمد بخلاف ما اذا لم يكن الا
امير الموسم اي امير الحجاج فانها بالاتفاق لا تجوز ولا يصلي بها العيد
اتفاقا ايضا للاشتغال فيه بامور الحج وانما تجوز اقامة الجمعة في المصر في
موضع واحد لا اكثر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعنه كقول محمد انها تجوز
في مواضع متعددة قيل هو الاصح وعن ابي يوسف تجوز بموضعين لا غير
وعنه لا تجوز بموضعين الا ان يكون بينهما نهر فاصل ثم على القول بعدم
جواز التعدد لو تعددت فالجمعة لمن سبق قيل بالفراغ والصحيح بالافتتاح فان
صلوا معا او وقع الاشتباه فسدت صلوة الكل وعن هذا وعن الاختلاف
في المصر فالواقع في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات
بنية اخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط عني بعد حتى ان صحت الجمعة وكان
وكان عليه ظهر يسقط عنه والافضل والاولى ان يصلي بعد الجمعة سنتها ثم
الاربع بهذه النية ثم ركعتين سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون قد ادى
سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته وينبغي ان يقرأ السورة
مع الفاتحة في الاربع التي بنية اخر ظهر ان لم يكن عليه قضاء فان وقع فرضا
السورة لا تضر ولا تنفع وان وقع نفلا فقراءة السورة واجبة ومن
هو في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه
الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه وان كان
يسمع النداء وعند محمد ان يسمع النداء فعليه الجمعة وان دخل القروي المصر

يوم الجمعة فان لو المكث الى وقتها لزمه وان نوى الخروج قبل دخوله
لا تلزمه وان نواه بعد دخول وقتها تلزمه وقال الفقيه ابو الليث لا تلزمه
وهو مختار قاضيخان اذا فرغ الشفع الثاني من الظهر او العصر او العشاء آه
الفاتحة والسورة ساهيا لا سهو عليه قاضيخان كون الامام فيها السلطان
او من اذن السلطان ولو قلد العبد على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز
والمتغلب الذي لا منشور له اذا كانت سيرته في الرعية سيرة الامراء يجوز
اقامتها وليس للقاضي ان يصلي بهم اذا يامر صريحا او دلالة وكذا صاحب
الشرطة وعن ابي يوسف يجوز لصاحب الشرط وعن ابي يوسف يجوز
لصاحب الشرطة ان يصلي بهم دون القاضي فان مات والي المصر فصلى بهم
خليفته قبل اتيان الآخر صح وكذا لو صلى القاضي او صاحب الشرطة فان لم
يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس على احد فصلى بهم جاز ومع وجود احدهم
لا يجوز الا باذنه للضرورة هناك لانها ولو مات الخليفة وله امراء وولاية على
شيء من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم لم ينعزلوا لو اموت ولو شرع
المامور بها ثم حضر آخر مكانه مضى عليها ولو حضر قبل شروعه لا تصح والمراد
اذا كانت سلطانه يجوز امرها باقامتها لا اقامتها للمامور للمامور بالجمعة ان
يستخلف غيره وان لم يؤذن له في الاستخلاف بخلاف القاضي ولا فرق
بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة والصلوة على ما حققناه في الشرح و
فيه قولنا الفرق ان الجمعة موقتة تفوت بتاخيرها فالامر باقامتها
مع العلم بانه امور غرض للاغراض المودية الى التفويت امر بالاستخلاف
دلالة بخلاف القاضي لان القضاء غير موقت قال شراح الهداية في

 انما يجوز الاستخلاف في الجمعة بشرط ان يكون
المستخلف قد سمع الخطبة اما اذا لم يكن سمعها لانها من شرائط افتتاح
الجمعة بخلاف ما لو سبقه الحدث فاستخلف من لم يشهد الخطبة لان الخليفة
بان وليس بمفتتح والخطبة شرط الافتتاح وقد وجد في حق الاصل وبخلاف
المستعير فان له ان يعير لانه يملك المنافع لنفسه فكان له تمليكها والقاضي
انما اذن له بعمل لغيره وهذا ما قالوا انه قام مقام غيره لغيره لا يكون له ان يقيم
غيره مقام نفسه ففهم بعض الفضلاء من هذا ان الاستخلاف انما يجوز
في الصلوة بعد الشروع حتى قال في بعض مصنفاته ان الاستخلاف لا يجوز
الخطبة اصلا ولا للصلوة ابتداء بل بعد ما حدث الامام الا اذا كان ماذون
من السلطان بالاستخلاف اعتمادا منه على التقييد المذكور وعلى القاعدة
المذكورة وانت خبير بان اطلاقهم وفرقهم المذكور بين الماذون في الجمعة
وبين القاضي يفيد اطلاق الاستخلاف في الخطبة وفي الصلوة غاية ما في
الباب انه اذا خطب واراد الاستخلاف للصلوة لا يجوز ان يستخلف من
لم يشهد الخطبة اذا كان بعد الشروع وسبق الحدث واما القاعدة
المذكورة فنقول بموجبها ولا نسلم ان الماذون في الجمعة قام مقام غيره لغيره
بل لنفسه بخلاف القاضي وكذا لا يجوز حكمه لنفسه بل ولا لمن لا تجوز له
نفسه حتى لا تقبل شهادته له واما المامور بالجمعة فانه قام مقام السلطان
لاجل الناس فقط بل لاجل نفسه ايضا فان الصلوة المامورة باقامتها
ليست مخصوصة بغيره بل هي له ايضا فقد قام مقام غيره لنفسه
ولغيره الا ان لغيره تابع له ولنفسه في نزله الاستخلاف كما في المستعير وعلى

هذا اعلى الامة من غير القسم الثاني وهو من قام مقام غيره لنفسه تكبر فليتامل والى هذا من قولنا والفرق ان الجمعة موقتة كلامه شرحا المفصل والاذان في الخطبة اذان في الصلوة بالعكس الشرط الثاني الوقت فانها لا تصح بعده بخلاف سائر الصلوة ووقتها وقت اجماعًا ولا يجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل ولا بعد دخول وقت العصر خلافا لمالك ولو خرج الوقت وهو فيها يتم الظهر ولا يبنيه عليها خلافا للشافعي الشرط الرابع الخطبة وعليه الجمهور وشرطها كونها في الوقت لا تصح قبله وان يكون بحضرة الجماعة فلو خطب وحده ثم حضرت بالجماعة فصلى بهم لا يجوز ولا يشترط الا حضورهم عندنا لا استماعهم لها بعده ان تكون جهرًا حتى لو بعدوا او ناموا اجزاءت وركنها مطلق ذكر الله تعالى بنيتها عند ابي حنيفة وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة وسنتها كونها خطبتين بجلسة بينهما تشتمل كل منها على الحمد والتشهد والصلوة على النبي عم والاولى على تلاوة اية والوعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدال الوعظ فهذه كلها فرائض عند الشافعي فلو قال الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله ونحو ذلك اجزاه اذا كان على قصد الخطبة عند ابي حنيفة بخلاف تحميد العاطس فحمد لا جله فانه لا يجزي عنها ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب فتنفر من مكان حاضر او جاء اخرون فصلى بهم استقبل الخطبة وقيل في التقدير لا يستقبل ولو خطب جنبًا فاغتسل استقبل الكل في الهداية للسروجي الشرط الخامس الجماعة واقلهم ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف رحمهم الله اثنان

سوى الامام

سوى الامام وعند الشافعي رحمهم الله اربعون وهو ظاهر مذهب احمد وعند مالك من يتقوى بهم قرية وفي رواية ثلثون ويشترط كون الجماعة رجاله لا عقلاء فلا ينعقد بالنساء والصبيان الا كونهم احرارا او مقيمين فينعقد بالعبيد والمسافرين والتصح امامتهم فيها وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين خلافا لزفر فعنده لا تصح امامة من لا تجب عليه فيها ويشترط بقاء الجماعة الى السجدة الاولى فعند ابي حنيفة فلو نفروا قبلها ونقضوا يستقبل من بقي الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا بعدها يتم من بقي الجمعة ونحوه الزفر يشترط بقاؤهم الى قعود قدر التشهد فيها الشرط السادس الاذن العامة حتى ان السلطان ونحوه اغلق باب قصره وصلى فيه بحشمه لا يجوز جمعه وان فتحه واذن للناس بالدخول جازت سواء دخلوا اولا ويستحب التكبير الى الجمعة والغسل والطيب والسواك ولبس احسن الثياب ويجب السعي وترك الاشتغال بالاذان الاول وهو الذي على المنارة بعد دخول الوقت وقيل الذي بين يدي المنبر والاول اصح واذا صعد الامام المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النافلة وترك الكلام عند ابي حنيفة وقالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة ويكره والخطيب يخطب قرأة القراءة ورد السلام وتشميت العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل واذا قرأ الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية فعن ابي حنيفة ومحمد انه ينصت وعن ابي يوسف انه يصلي سرا وبه اخذ بعض المشائخ والاكثر على انه ينصت وفي الحجة لو سكت فهو افضل وعن ابي حنيفة اذا عطس يحمد الله في نفسه لا بجهر وهو الصحيح وكذا لو شمت او رد السلام في نفسه جاز وكذا لو اشار برأسه او عينه او يده عند رؤية المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره

وقال بعضهم يجب الانصات الى ان يشرع في مدح الظلمة فلا يجب ح ولذا ذهب
بعضهم الى ان البعد في زماننا افضل كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح ان القرب
والبعد يجب عليه الانصات في الصحيح وقيل يجوز له القراءة ونحوها وعن ابي يوسف
انه كان ينظر في كتابه ويصلحه بالقلم واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذنون
بين يديه الاذان الثاني ويستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم
الان انهم يستقبلوا القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا في شرح
الهداية للسروجي واذا فرغ من الخطبة اقاموا وصلى بهم ركعتين على ما هو
المعروف يقرأ فيهما قدر ما يقرأ في الظهر **مسائل متفرقة** ومن ادرك الامام
فيها صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة ولو ادركه في التشهد او في سجود السهو
وقال محمد ان ادرك معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة وان ادركه فيما بعد
ذلك بنى عليها الظهر واذا صعد الخطيب على المنبر لا يسلم على القوم عندنا خلافا
للشافعي واحمد وكل بلد فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكة والتي اسلم اهلها
طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف وفي الينابيع الجهر في الخطبة الثانية دون
الجهر في الاولى ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم لان فيه
خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الجمعة
ولا عذر له صحت ظهره خلافا لزفر والثلثة لكنه يكون عاصيا بترك الجمعة ثم ان بدا له
ان يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره بمجرد السعي
سواء ادركها او لا حتى انه يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا له
ان يرجع فرجع وقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة وفي رواية
ما لم يتم الجمعة ولو كان من صلى الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعى اليها قبل لا تبطل ظهره

بالسعي اتفاقا والصحيح من المذاهب عدم الفرق بين المعذور وغيره ولو كان
في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا ينتقض والذي ينبغي انه
ان شرع في الجمعة ينتقض ويكره للمعذورين والمسجونين اداء الظهر بجماعة
في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة او بعده ويستحب للمريض ان
لا يصلي الظهر قبل الفراغ الامام من الجمعة لرجاء البرء في كل ساعة والاولى ان لا يصلي
الامام خطب ولو صلى غيره جاز وان تذكر الفجر في الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها
ويصلي الفجر ان كان في الوقت سعة لهما فان فاتته الجمعة صلى الظهر وقال
محمد ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها ومن حضر والمسجد ملآن ان يتخطى يؤذي
الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا باس
بان يتخطى ويؤذي الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ
ثوبا ولا جسدا لا بأس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن
اصحابنا لا باس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ فعلى هذا جواز
التخطي مشروط بشرطين احدهما ان لا يؤذي احدا والثاني ان لا يكون الامام
في الخطبة لكن ينبغي ان يقيد هذا بما اذا وجد مكانا اما اذا لم يوجد وفي القدام
مكان خال فله ان يتخطى اليه للضرورة ويكره تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان
على سورة من طوال المفصل لا سيما في ايام الشتاء ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة
قبل ان الزوال هو الصحيح **فصل** في صلوة العيد صلوة العيد واجبة على من تفترض
عليه الجمعة هو الصحيح من المذاهب ويشترط لها ما يشترط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة
فانها ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها ويستحب يوم الفطر ان ياكل شيئا قبل الصلوة
والاولى ان يكون تمرا ان يتيسر والا فشيئا حلوا ويوم الاضحى يؤخر الاكل الى ما بعد

وقيل هذا في حق من يضحي لا في حق غيره والاول اصح والاصح انه لا يكره الاكل قبل
الصلوة هنا ولا تركه هناك ويستحب اداء صدقة الفطر قبل الصلوة في الفطر ويستحب
التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر ولا يكره الركوب وكذا في الجمعة ويستحب التكبير جهرا
في طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا ويوم الفطر لا يجهر به عند ابي حنيفة وعندهما
يجهر وهو رواية عنه والخلاف في الافضلية اما الكراهة فمنفية عن الطرفين ثم
قيل يقطع التكبير بوصوله الى المصلى وقيل لا يقطعه ما لم يفتتح الصلوة وقيل
لا يقطعه ويكره التنفل قبل صلوة العيد وقد تقدم فاذا دخل وقت الصلوة
بارتفاع الشمس وخرج وقت الكراهة يصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا
اقامة يكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت سرته ويثني ثم يكبر ثلث تكبيرات يفصل
بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلث تسبيحات ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلها
في اثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع
فاذا قام الى الركعة الثانية يبتدئ بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات على هيئة تكبيرة
في الاولى ثم يكبر ويركع فالزوائد في كل ركعة ثلث عندنا والقراءة في الاولى بعد التكبير
وفي الثانية قبله وهو رواية عن احمد وفي قوله فهو قول مالك تكبيره في الاولى ستا
وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير وقال الشافعي في الاولى سبعا وفي
الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين وهي سنة ويسن
فيهما ما يسن في خطبة الجمعة ويكره فيهما ما يكره فيها ويستحب الرجوع في طريق غير طريق
الذهاب تكثيرا للشهود ومن لم يدرك صلوة العيد مع الامام لا يقضيها وان
حدث عذر منع عن الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال وان منع
عذر من الصلوة في اليوم الثاني لم تصل بعد بخلاف الاضحى فانها تصلى في الثالث ايضا

ان منع عذر في اليوم الاول والثاني وكذا ان اخرها بلا عذر الى اليوم الثاني
او الثالث جاز لكن مع الاساءة ولا تصلى بعد الزوال على كل حال فروع الخروج
الى المصلى وهو الجبانة سنة وان يسعهم الجامع عليه عامة المشايخ ويجوز اقامتها
في المصر وفنائه في موضعين او اكثر ويجوز الخطبة قبل الصلوة وتكره ادرك
الامام راكعا كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن انه يدركه في الركوع ويكبر برأي نفسه
لا برأي امامه وان خاف فوت الركوع مع الامام ركع وكبر للعيد في ركوعه وعن
ابي يوسف يترك التكبير ويستح تسبيح الركوع ولا يرفع يديه اذا كبر في ركوعه
واذا رفع الامام راسه سقط عنه ما بقي من التكبير فلا يتمها في الركوع ولا في القومة
ويتبع امامه في التكبير وان خالف رايه الا ان جاز اقوال الصحابة وهو يسمع تكبيره
فانه لا يتبعه فان لم يسمع تكبيره وان سمع تكبيره وانما يسمع المبلغ يتبع وان
جاوز الاقوال لكن ينوي بكل تكبيرة الدخول في الصلوة وكذا اللاحق يكبر برأي الامام
بخلاف المسبوق ولو نسي التكبير في الاولى حتى قرأ بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر
ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة سبق
بركعة يقرأ في قضاء ما سبق اولا ثم يكبر وقيل بالعكس والاول هو ظاهر الرواية
النساء ان اردن ان يصلين صلوة الضحى يصلين بعد ما صلى الامام كذا في
الخلاصة ويستحب تعجيل الصلوة في الاضحى وتاخيرها في الفطر وفي القنية تقدم
صلوة العيد على الجنازة وصلوة الجنازة على الخطبة ويندب لمن اراد يضحي
تاخير تقليم الاظفار وحلق الرأس ولا يجب وان استلزم التاخير الكراهة لا يؤخر
وهو ما زاد على الاربعين قال في القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويقص شاربه
ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع فان لم يفعل ففي خمسة

وعذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع الافضل والخمسة عشر هو الاوسط
والاربعون الابعد ولا باس بقول الرجل لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنك
والتعريف الذي يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية عرفة في الجوامع او في مكان
خارج البلد فبدعة ويتشبهون باهل عرفة ليس بشيء قيل اي ليس بشيء مندوب
ولا مكروه وقيل يكره وهو الظاهر وتكبير التشريق عقيب الصلوة قيل سنة وعند بعضنا
والاكثر على انه واجب بشرط الاقامة والحرية والذكورة وكون الصلوة فرض
بجماعة مستحبة في المصر هذا كله عند ابي حنيفة فلا يجب على مسافر ولا عبد ولا امرأة
الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب عقيب الواجب كالوتر وصلوة العيد ولا يجب
عقيب النوافل ولا على المنفرد ولا على المعذورين الذين صلوا الظهر بجماعة يوم
الجمعة وعلى اهل القرى وعندهما يجب على كل من يصلي المكتوبة وابتداؤه فجر عرفة
عندنا وعند مالك ظهر يوم النحر وآخره عصر يوم النحر عند ابي حنيفة فيكون
ثمان صلوات وعصر آخر ايام التشريق عندهما فيكون ثلثا وعشرين صلوة
والعمل على قولهما وصفته ان يقول بعد السلام الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان
بعده وعند الشافعي قبل التهليل ثلث تكبيرات امام نسي التكبير وقام وذهب
فما لم يخرج من المسجد يعود ويكبر وان خرج لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم
وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى التكبير والمقتدي يراه يكبر وحده ترك
صلوة في ايام التشريق قضاها فيها من ذلك العام كبر ولو تركها في غيرها
فقضى فيها او بالعكس لا يكبر وكذا لو تركت فيها فقضى فيها من عام آخر حدث
عمدا سقط التكبير ولو سبقه كبر بلا وضوء ولو اجتمع سجود السهو والتكبير

والتلبية

والتلبية سقط التكبير والسهو الكل في الكافي **فصل** في الجنائز يستحب ان
يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن والايسر ان يوضع مستلقيا وقدماه
الى القبلة ويرفع راسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة ويلقن الشهادة
بان تذكر عنده ليتذكر ولا يؤمر بها واما التلقين بعد الدفن فلا يؤمر
ولا ينهى عنه فاذا مات غمضت عيناه وتشد لحياه بعصابة عريضة من
فوق راسه وتمد اطرافه ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله
اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج
اليه خيرا مما خرج عنه وتخلع ثيابه ويجعل على سرير او لوح ويوضع على بطنه
سيف اي شيء من حديد ولا يوضع على بطنه المصحف وتكره القراءة عنده حتى يغسل
وسيجيء في تجهيزه الكل في شرح الهداية للسروجي وفي المحيط لا بأس بجلوس
الحائض والجنب عند الميت واذا اراد واغسله يستحب ان يضعوه على سرير
او لوح قد جمر اي ادير المجمر بالبخور حوله وترا ثلثا او خمسا او سبعا ويوضع على
قفاه ورجلاه الى القبلة ان امكن والا فكيف تيسر ويجرد من ثيابه عندنا وعند
الشافعي انه يغسل في قميصه وتستر عورته الغليظة فقط في ظاهر الرواية
وفي رواية تستر كل عورته من السرة الى الركبة وهو الصحيح المأخوذ به ويلف
الغاسل على يده خرقة الاستنجاء ثم وقال ابو يوسف لا يستنجي اصلا ثم يوضئه
فيبدأ بغسل وجهه ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا خلافا للشافعي لكن يمسح
اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه بخرقة يلفها على اصبعه ويمسح راسه في ظاهر
الرواية وهو الصحيح وقيل لا ولا يؤخر غسل رجليه هذا في حق البالغ والصبي
يعقل الصلوة اما الذي لا يعقلها فلا يوضأ على ما قالوا ثم يغسل راسه ولحيته

بالخطمي

العراقي من غير تسريح ثم يفيض عليه ماء مغلى بسدر او حرض او اشنان فقبل
طحنه وهو الحرض وبوجد بصابون ان تيسر شيء من ذلك والا فيسخن قراح
ويغسل ثلثا يوضع كل مرة على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن فيغسل الايسر
كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره ثم يقعده بعد المرة الاولى او بعد
المرتين ويسنده الى صدره او يده او ركبته ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء
ازاله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وفي البدايع يغسل في المرة الاولى بالماء
القراح ليبل بدنه في النجاسة التي عليه وفي الثانية بماء السدر او حرض
مجراه وفي الثالثة بالقراح وبشيء من الكافور ولا يؤخذ شيء من شعر الميت
ولا من ظفره ولا يختن وقيل ان انكسر ظفره فلا باس باخذه ولينشف غسله
استعمال القطن وقيل يحشى فمه ومسامعه به ويوضع وجهه وقيل يحشى مخارقه
كانفه وفمه وجوز بعضهم في دبره واستقبحه مشايخنا قاله قاضيخان واذا تم غسله
ينشف بثوب وجعل الحنوط على راسه ولحيته ويكره الزعفران والورس في حق
الرجال ويجعل الكافور على مواضع سجوده وهي جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه
ثم غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فروض كفاية ولو ماتت امراة
بين الرجال تيمم ولا تغسل فمحرم يمما تيممها بيده والاجنبي بخرقة وكذا الرجل
بين النساء ييمم ولا يجزي الغرق عن الغسل والاولى في الغاسل ان يكون
اقرب الناس الى الميت فان لم يوجد فاهل الامانة والورع وينبغي للغاسل
ولمن حضر اذا راى ما يجب للميت ستره ان يستره ولا يحدث به من العيوب
الكائنة قبل الموت او الحادثة بعده كسواد وجه ونحوه الا اذا كان مشهورا
ببدعة فلا باس بذكر ذلك تحذيرا للناس من بدعة وان راى حسنا من امارات

المجمر كوضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك يستحب له اظهاره والسنة ان يكفن
الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة والمراة في المراة في خمسة درع وخمار
وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها والكفاية في حقه ان يقتصر على ازار
ولفافة وخمار ولفافة والفرض في حقهما ثوب يستر البدن واللفافة من القران
الى القدم وكذا الازار والقميص من المنكب الى القدم والدرع وهو القميص
الذي فتحته على الصدر دون الكتف وعرض الخرقة من اصل الثديين الى
السرة وقيل الى الركبة وهو استر وصفة التكفين ان تبسط اللفافة
على بساط او حصير او نحوه ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط الازار عليها
ويذر عليها الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذي نشف
فيه فيقمص ويحبط ثم يعطف الازار من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة
كذلك ويربط ان خيف انتشاره والمراة تقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين على
صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار على راسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك
تحت الازار ثم يعطف الازار واللفافة كما مر ثم تربط الخرقة فوق الاكفان
وقيل بين الازار واللفافة والامة كالحرة والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة
وان لم يراهق يكفن في ازار ولفافة وان كفن في ثوب واحد اجزاء وقيل
الصبي بثوب والصبية بثوبين وقال قاضيخان الاحسن ان يكفن فيه البالغ
وان كفن فيه ثوب واحد جاز والسقط والمولود ميتا يلف في خرقة والخنثى
المشكل كالانثى ولا يغسل بل ييمم والجديد في الكفن والغسل ولو خلقا سواء
ويستحب فيه البياض ويجوز من القطن والكتان والبرود وان كان لها
اعلام ما لم يكن تماثيل ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والحرير ولا يكره للنساء

فان لم يوجد للرجل الا الحرير يجوز الكفن به لكن لا يزاد على ثوب للضرورة
وينبغي ان يكون الكفن في النفاسة مثل ملبوسه في الجمعة والعيد وللمرأة
ما تلبس في زيارة اهلها وقيل يعتبر اوسط ما يبسط في المجبوبات في للرغبا في ان كان
في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى والا فالكفاية اولى مع جواز كفن
السنة وتجمر الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وترا مرة او ثلثا او خمسا والمحرم
كغيره عندنا وقال الشافعي واحمد لا يغطى رأسه ولا يمس طيبا والكفن من جميع
المال مقدما على الدين والوصية والميراث الا ان تكون التركة عبدا جانيا او شيئا
مرهونا فانه حق ولي الجناية والمرتهن مقدم على التكفين واذا لم يكن للميت مال فكفنه
على من تجب عليه نفقته في حيوته وكفن الزوجة على الزوج عند ابي يوسف ان
كانت معسرة وقيل وان كانت موسرة ايضا عنده وقال محمد والشافعي على
من تجب عليه نفقتها ان لم تترك مالا وهو الاوجه على ما حققناه في الشرح ولو
كفنه من كفنه ممن يرثه يرجع به في تركته وان كفنه من لا يرثه من اقارب وغيرهم
الوارث لا يرجع سواء اشهد بالرجوع او لم يشهد ثم الصلوة عليه فرض كفاية
كالتمام وشرط صحتها شرائط الصلوة المطلقة واسلام الميت وطهارته
ووضعه امام المصلي وبهذا القيد علم انها لا تجوز على غائب ولا على حاضر محمول
على دابة او غيرها لاختلاف المكان والموضوع تقدم عليه المصلي وركنها القيام
فلا تجوز قاعدا بلا عذر وكذا راكبا والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط والدعاء
الا انه يتحمله الامام عن المسبوق اذا خشي ان ترفع فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعاء
والاولى بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي ثم الولي على
ترتيب الارث وله ان ياذن لغيره اذا انتهى الحق اليه وليس لغيره من المذكورين

ان

ان يتقدم بلا اذنه فان تقدم فله ان يعيد ان شاء وان صلى هو فليس
لغيره ان يصلي بعده من السلطان فمن دونه وعند ابي يوسف هو اولى من
من الجميع وهو قول الشافعي ورواية عن ابي حنيفة وفي فتاوى قاضيخان قال
الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدم (اولياء) وان لم يحضر الوالي ولا القاضي
وحضر امام الحي وصاحب الشرطة اولى ان يقدم وان حضر خليفة والي المصر فهو
اولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر احد من المذكورين
وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام
الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي او خليفته والقاضي
وصاحب الشرطة وامام الحي والاولياء فللاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء
وان ارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤا وان لا يتقدم
احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر وبه
اخذ الحسن انتهى ثم عدم جواز صلوة غير الولي بعده مذهبنا وبه قال مالك وقال
الشافعي لمن لم يصل ان يصلي وله في اعادة من صلى قولان اصحهما استحباب
عدمها وهي اربع تكبيرات بقراءة دعاء الاستفتاح عقيب الاولى ويصلي على النبي
عم كما بعد التشهد عقيب الثانية ويدعو لنفسه وللميت ولسائر المؤمنين عقيب
الثالثة ويسلم عقيب الرابعة من غير ان يقول شيئا في ظاهر الرواية وقيل
يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل يقول
سبحان ربك رب العزة الى آخره وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم وقيل
لا ينوي الميت وقيل ينويه في التسليمة الاولى فقط وصفة الدعاء بعد الثالثة
ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا

اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
وخص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والامانة والبشرى
والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز غيره من الادعية اذ ليس فيه
دعاء موقت وان كان الميت غير مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته منا
فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا اللهم اجعله لنا
شافعا مشفعا ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين وفي المفيد ويدعو لوالدي الطفل
وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما اللهم اجعله في كفالة ابراهيم
والحقه بصالح المؤمنين والمجنون كالطفل وينبغي ان يقيد بالجنون الاصلي
دون العارض بعد البلوغ ومن لم يحضر عند اول التكبير اذا حضر لا يشرع ما لم
يكبر الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة سبقه الامام
بها فانه لا ينتظر وقال ابو يوسف تكبير المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح
ويقول نأخذ فمن جاء بعد ما كبر الامام الرابعة يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات
عنده وعليه الفتوى وعندهما فاتته الصلوة وذكر في المحيط ان محمدا مع ابي يوسف
في هذه الصورة ويقضي المسبوق ما فاته من التكبير متوالية من غير دعاء لئلا ترفع
قبل فراغه فتبطل صلوته فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير لانها
بطلت وقيل وضعها على الاكتاف لا تبطل وان رفعت على الارض ولا ترفع
الايدي في صلوة الجنازة الا في التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختار
والرفع عند كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلثة ويقوم الامام بحذاء صدر الميت
ذكرا كان او انثى في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه يقوم بحذاء وسط المرأة وكذا للرجل

في رواية والمختار هو ظاهر الرواية ويستحب ان يصفوا ثلثة صفوف حتى
لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للامام ويقف وراءه ثلثة ووراءهم اثنان ثم
واحد وافضل صفوف الجنازة آخرها بخلاف ساير الصلوة ولو اخطئوا
ولو اخطئوا في الوضع فوضعوا رأسه مما يلي يسار الامام جازت الصلوة وان
تعمدوا اساؤا واجازت وتكره الصلوة عليه في مسجد جماعة عندنا وقال الشافعي واحمد
لا بأس بها ولو وضعت خارج المسجد والامام وبعض القوم معها والباقي في
المسجد والصفوف متصلة لا تكره ولو وضعت على باب المسجد والامام والقوم
في المسجد اختلف المشايخ فيه ومن دفن ولم يصل عليه صلى على قبره ما لم يغلب
على الظن انه تفسخ ولا يصلى على عضو الا اذا كان في حكم الكل بان وجد اكثر
الميت او النصف ومعه الرأس بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا بالطول
ولا يصلى على باغ ولا قاطع طريق اذا قتلا حال الحرب في المقتل ولا يغسلان
بحكم الشرع وان قتل بالشرع صلي عليه لا يغسلان وان قتلا بعد وضع
الحرب اوزارها يصلى عليهما وحكم المقتولين بالعصبية والمكابرين في المصر
بالليل حكم قطاع الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه ومن قتل نفسه يصلى
عليه خلافا لابي يوسف ومن علمت حيوته عند ولادته باستهلال او حركة
غسل وصلي عليه وكذا لو خرج اكثره حيا والا غسل ولا يصلى عليه وان سبي
صبي ومات فان لم يسب معه احد ابويه يصلى عليه وان سبي معه احدهما لا يصلى
عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم الصبي بنفسه وكان يعقل الاسلام والسنة في
حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة خلافا للشافعي ويستحب
ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله عم من حمل جنازة اربعين خطوة

كفرت عنه اربعين كبيرة وينبغي ان يبدا بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها
كذلك ثم بمقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك وحمل الصبي على الايدي اولى
من حمل على الدابة ولا بأس ان يحمله رجل واحد على يديه او يحمله على يديه وهو
راكب ولا بأس ان يحمل في سفط او طبق ويكره حمل الميت على الظهر او الدابة
ويسرعون في المشي بها دون الخبب وهو ضرب من العدو ودون العنق
وهو الخطو الفسيح والاولى الاسراع من غير ان يضطرب ولا يكره المشي قدامها
الا ان المشي خلفها افضل عندنا والراكب يسير خلفها ولا يتقدمها الا ان
يبعد كيلا يؤذي باثارة الغبار والمشي افضل ولا يقوم احد للجنازة اذا
مرت الا اذا اراد ان يتبعها وما ورد في الاحاديث من القيام لها منسوخ
ولا ينبغي ان يرجع حتى يصلي عليها وبعد ما صلى قالوا لا يرجع الا باذن وفي المحيط قيل
الرفق ان يسعه الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه والاولى وينبغي لمتبعها ان
يكون متخشعا متفكرا في حاله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث باحاديث
الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال له اتضحك وانت
في جنازة لا اكلمك ابدا وينبغي ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت فيها
بالذكر وقراءة القران كراهة تحريم وقيل ترك الاولى وليذكر في نفسه ويقرا في نفسه
ولا ينبغي للنساء ان يخرجن معها بل يكره كراهة تحريم في زماننا ويحرم النوح وشق
الجيوب وخمش الخدود ولطمها ونحو ذلك لقوله عم ليس منا من شق الجيوب
وخمش الخدود ودعا بدعوى الجاهلية ولا بأس بالبكاء بارسال الدموع في الجنازة
وفي المنزل لقوله عم ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب
بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان كان مع الجنازة صائحة او نائحة تزجر فان لم تنزجر لا بأس

اتباع الجنازة لذلك وينكر بقلبه واذا انتهت الجنازة الى القبر يكره الجلوس
قبل ان توضع عن الاعناق واذا وضعت يجلسون ويكره القيام ذكره قاضيخان
وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة والافضل في القبر اللحد ان امكن والا فالشق
وذلك بان يكون الارض رخوة واللحد ان يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة
فيوضع فيها الميت وينصب عليه اللبن او الخشب لا على سقف الميت قال في المنافع
اختار والشق في ديارنا لرخاوة الاراضي حتى اجازوا الآجر والخشب واتخاذ التابوت
ولو من حديد ومثله في المبسوط ويكون التابوت من رأس المال اذا كانت الارض
رخوة او ندية مع كون التابوت في غيرها مكروه في فتوى العلماء قاطبة وينبغي
ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف
عن يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ
التابوت للنساء يعني ولو لم يكن الارض رخوة ومقدار عمق القبر قيل قدر نصف
قامة وفي الذخيرة الى صدر الرجل او وسط القامة فان زادوا فهو افضل وان
عمقوا مقدار قامة فهو احسن فعلم ان الادنى نصف القامة والاعلى تمامها ويوضع
الميت في قبره وضعا من جهة القبلة مستقبل القبلة عند وضعه ولا يسل سلا بان
يوضع عند رجل القبر ثم يسل من قبل رأسه تحرزا خلافا للشافعي واحمد ويقول
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا تعيين في عدد الواضعين من وتر او
شفع بل المعتبر حصول الكفاية وذو الرحم المحرم اولى بوضع المرأة فان لم يكن
فاهل الصلاح من الاجانب ولا يدخل القبر امرأة ولا كافر ان كانا قريبين
ذكرا كان الميت او انثى ويستحب ان يسجى قبر المرأة بثوب حال الوضع حتى يستوي
اللبن ونحوه على اللحد ولا يسجى في حق الرجل خلافا للشافعي ويوجه الميت في القبر

على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره ويحل العقد وفي الينابيع السنة ان يفرش
في القبر التراب يعني في الارض الندية قال السروجي وفي كتب الشافعية
والحنابلة يجعل تحت راسه لبنة او حجر ولم اقف عليه لاصحابنا انتهى ويكره ان
يوضع تحته مضربة او مخدة ويسند الميت من ورائه بتراب او نحوه لئلا ينقلب
ويسوى اللبن على اللحد اي يقيم اللبن عليه من جهة القبلة وتسد شقوقه لئلا
ينزل على عليه التراب منها ولا بأس بالقصب قال الويري يستحب اللبن والقصب
والخشب وقيل لا باس به عند رخاوة الارض ثم يهال التراب ولا يزاد على التراب
الذي خرج من القبر ويكره الزيادة وعن محمد لا باس بها ويستحب حثي التراب
عليه ثلثا ولا باس برش الماء عليه ويسنم القبر ولا يسطح عندنا خلافا للشافعي وفي
المحيط تسنيم القبر قدر اربع اصابع او شبر وفي البدايع قدر شبر او اكثر قليلا
ويكره تجصيص القبر وتطيينه لما روي انه عم نهى عن تجصيص القبور وان
يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطأ وفي منية المفتي المختار انه لا يكره
التطيين وعن ابي حنيفة يكره ان يبنى عليه بناء من بيت او قبة او نحو ذلك
وكذا يكره وطئه والجلوس عليه وكره ابو يوسف الكتابة ايضا نوع في الشهيد
والمراد به الحكمي الذي يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع الجارية على المكلفين
في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي وعده الله والثواب المخصوص فليس مما
يتعلق به الاحكام المذكورة غير الاعتقاد انه الذي قتل في سبيل الله ومن الحق
والله اعلم بمن قتل في سبيل الله والشهيد الحكمي على قول ابو يوحنيفة مسلم
مكلف طاهر علم انه قتل ظلما قتل لم يجب به مال ولم يرتث وعلى قولهما يترك قيد
التكليف والطهارة فهذا شامل لمن قتله اهل الحرب او البغي باي شيء كان وباي

سبب كان ولمن قتله غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل مال سواء لم يجب اصلا
كقتل الاسير مثله في دار الحرب عند ابي حنيفة وقتل السيد عبده عند الكل او
وجب لعارض كقتل الاب ابنه والصالح عن العمد وشبه ذلك وخرج منه قتل
البغاة وقطاع الطريق واهل العصبة والمقتول بحد او قصاص لانهم
لم يقتلوا ظلما وخرج منه وجب بقتله مال كقتيل غير العمد وكذا الذي وجب بقتله
القسامة وخرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله سواء وجب فيه القسامة او لم يجب بالصحيح
لاحتمال انه قتل بسبب مبيح لقتله وخرج الصبي والمجنون والجنب والحائض
والنفساء على قول ابي حنيفة خلافا لهما وخرج من ارتث باتفاق ائمتنا والارتثاث
ان ياكل او يشرب او ينام او يداوى وينقل من المعركة حيا او ياويه خيمة او نحو
وهو حي او يمضي عليه وقت صلوة وهو يعقل ولو اوصى بشيء فان كان من
امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا وان كان من امور الآخرة فكذلك عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وقيل الخلاف فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور الآخرة فلا يكون ارتثاثا
اتفاقا وقيل لا خلاف بينهما فجواب ابي يوسف فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب
محمد فيما اذا اوصى بامور الآخرة ومن الارتثاث ان يبيع او يشتري او يتكلم
بكلام كثير وعن محمد انه ان بقي مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتث وان لم يكن
يعقل هذا كله بعد انقضاء الحرب اما قبل انقضائها فلا يصير مرتثا بشيء
مما تقدم ثم حكم الشهيد المذكور ان لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه التي قتل
فيها الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح وكذا
السراويل فان كان ما عليه ناقصا عن كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن
فيه ازار ولفافة وان كان ازيد من ذلك ينقص منه ويصلى على الشهيد

عندنا خلافاً لمالك والشافعي والدلائل في الشرح **مسائل متفرقة** من الجنا
لا بأس بالاذن في صلوة الجنازة اي اذن الولي لغيره في الصلوة وفي بعض النسخ
لا بأس بالاذان اي الاعلام بان يعلم بعضهم بعضاً ليقضوا حقه كذا في الهداية
وان مات للمسلم قريب كافر ليس له ولي من الكفار يغسله غسل الثوب النجس
ويلفه في خرقة ويحفر له حفرة يلقيه فيها من غير مراعات السنة في ذلك
وان دفعه الى اهل دينه جاز وان كان له ولي من الكفار لا ينبغي للمسلم ان
يتولى امره بل امره يخلي بينه وبينهم ويتبع جنازته من بعيد ان شاء
هذا اذا لم يكن كفره بالارتداد اما لو كان مرتداً يلقيه في حفرة كالكلب من
غير غسل ولا تكفين ولا يدفعه الى اهل الذي انتقل اليه مات وليس له مال
ولا من تجب كفنه عليه وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجب في بيت
المال
فان لم يكن او منع ظلماً سألوا من الناس فان فضل مما سألوا شيء صرف الى كفن
آخر ان لم يعرف صاحبه بعينه وان عرف رد اليه وان لم يوجد آخر تصدق به
بنش الميت واخذ كفنه كفن ثانياً من جميع المال فان كان قد قسم ماله فعلى
الورثة لا على الغرماء كفن رجل ميتاً من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل او افترس
الميت سبع فالكفن له لان الميت لا يملكه خرج من الميت شيء بعدما ادرج
في كفنه لا يغسل منه شيء عندنا يجوز ان تغسل المرأة زوجها بالاجماع ما دامت
في العدة ولا يجوز غسل الزوج زوجته عندنا خلافاً للثلثة ولا ان تغسله لو
ان انقضت عدتها بالولادة خلافاً لمالك والشافعي وكذا لو بانت منه قبل
موته او ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطئت بشبهة والمطلقة
الرجعية تغسل خلافاً للشافعي وام الولد لا تغسل سيدها وان كانت في العدة

ما هو الاصح

ما هو الاصح وفي رواية عن ابي حنيفة تغسله وهو قول زفر ومالك واحمد ولو
غسل الميت وكفن ونسوا عضواً لم يصبه الماء ينقض الكفن ويغسل العضو
وتعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا بذلك بعد وضعه في قبره قبل
ان يهال التراب ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج وسقط غسله وعادت الصلوة
عليه الى الجواز وفي المبسوط سقط غسله ويصلى على قبره وهو الاظهر وكذا
لو لم يغسل اصلاً او يكفن فانه لا ينبش بعدما اهيل التراب ولو بقيت
اصبع او نحوه لا ينقض الكفن خلافاً لمحمد ولو علم ذلك قبل التكفين غسل اتفاقاً
ولو دفن بثوب او درهم للغير او في ارض مغصوبة واخذت بشفعة يخرج
وان وقع في القبر متاع فعلم بعدما اهيل التراب ينبش ويخرج ولا يجوز نبش القبر
القبر
لغير ما ذكر مات فلم يجدوا ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسلوه وصلوا
عليه ثانياً وقيل لا تعاد الصلوة والحي اولى بالثوب المشترك بينه وبين الميت
الموروث ان كان مضطراً اليه لبرد او سبب يخشى منه التلف فالميت اولى وكذا الماء
اوه
ان اضطر اليه العطش قدم على غسل الميت به والا فلا ولا يجوز الجمع بين اثنين
في كفن واحد عندنا وجوزه الشافعية والحنابلة عند الضرورة ولا يجوز دفن
اثنين او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة ويجعل بينهما حاجز من التراب
اوصى ان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة وليس له ان يتقدم الا برضى
الاولياء وكذا الوصية بغسله وادخال القبر وفي رواية ابن رستم انها
جائزة ولو صلى النساء وحدهن على الجنازة جازت وسقط بها الفرض
ويستحب ان يصلين منفردات معاً ويجوز جماعة ولو اجتمعت الجنائز جاز
يصلي عليهم صلوة واحدة ويجعلون واحداً خلف واحد ويجعل الرجال

ثم يلي الامام ويستوي فيه الحر والعبد في ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وان شاء جعلوهم صفا واحدا وجاز ان يصلي على كل واحدة على حدة هو الافضل ولو كبر على جنازة فجيء باخرى يكمل الاولى ويستقبل الاخرى واذا اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين فان وجدت علامة عمل بها قيل علامة المسلمين الختان والخضاب وقص الشارب ولبس السواد لكن الختان انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهود ولبس السواد فكثير في الكفار من الفرنج وغيرهم فلا يكون علامة وكذا قص الشارب ينبغي ان لا يكون علامة لانه يندب للغازي توفير الشارب في دار الحرب وان لم توجد علامة وكان المسلمون اكثر غسل الكل وصلى عليهم وينوي المسلمين وان الكفار اكثر غسلوا ولم يصل عليهم وان كانوا سواء قيل يصلي وقيل لا واما الدفن فقيل في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقيل في مقبرة على حدة ويسوي قبورهم ولا يسنم واصل الاختلاف في كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى عليها بالاجماع واختلف الصحابة في دفنها قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر وواثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو احوط وفي بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال السروجي وهو حسن ولو وجد قتيل في دار الاسلام فان كان عليه سيماء عمل بها والا ففي رواية يغسل ولا يصلى والصحيح انه يصلى عليه تبعا للدار كما لو وجد في دار الحرب ولا علامة فالصحيح انه كافر بحكم الدار ولو حضرت الجنازة في وقت المغرب قدم صلوة المغرب وقيل تقدم السنة ايضا على الجنازة ولو حضرت

وقت

وقت صلوة العيد قدمت العيد ثم هي على الخطبة ولو جاز الميت صبيحة الجمعة يكره تاخيره وقت الجمعة ليصلي عليه جمع عظيم اما لو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه اخروا دفنه واتباع الجنائز افضل من النوافل ان كان بجوار او قرابة واصلاح المشهور والا فالنوافل افضل ويجوز الاستئجار على حمل الجنازة وحفر القبر ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا ويستحب في القتيل والميت دفنه في مقابر المكان الذي مات فيه وان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا باس به ودل هذا على ان نقله الى بلد آخر مكروه وقيل يجوز فيما دون السفر وقيل لا يكره في مدة السفر ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه بوجه الا ان تكون الارض حق للغير وحق انشاء الله ذلك الغير اخرجه وان شاء سوى القبر وزرع فوقه وفي القنية مقابر يبلغ اليها حطيم جيحون لا يجوز نقلهم الى موضع ويكره الدفن في البيت الذي مات فيه سواء كان صغيرا او كبيرا لان ذلك مخصوص في الانبياء ولا يحفر قبر لدفن آخر ما لم يبل الاول فلم يبق له عظم الا عند الضرورة بان لم يوجد فيجمع عظام الاول ويجعل بينهما وبين الآخر حاجز من التراب ومن مات في سفينة ليس يقربها ارض غسل وكفن وصلي عليه ويلقى في البحر ويكره قطع النبات الرطب من اعلى القبر دون اليابس ولو راى طريقا وظن انه محدث وانه تحت قبر كره المشي فيه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى وكل ما لم يعهد في السنة والمعهود الا زيارتها والدعاء عندها قائما ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسال الله لي ولكم العافية واختلف في اجلاس

القارئ

عند القبر والمختار عدم الكراهة ولا يكره ليلا والمستحب النهار امراة ماتت
واضطرب الولد في بطنها وغلب على رايهم انه حي يشق بطنها اما لو ابتلع لؤلؤ
او مالا لانسان فقيل لا يشق وقيل يشق قال ابن الهمام وهذا اولى ولا تكسر
عظام اليهود واذا وجدت في قبورهم قال قاضيخان ويستحب زيارة القبور
للرجال وتكره للنساء ويدعو قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل وجه الميت
وهو قول الشافعي وكذا الكلام في زيارته عم وفي القنية قال ابو الليث
لا نعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا ولا نرى به باسا وقال شرف
الائمة بدعة وفي الاحياء انه من عادة النصارى انتهى ولا شك انه بدعة
لا سنة فيه عم ولا عن احد من الصحابة ويجوز الجلوس للمصيبة ثلث ايام
وهو خلاف الاولى ويكره في المسجد ويستحب التعزية بان يقول اعظم الله
اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ان كان مكلفا والا فلا يقول وغفر
لميتك ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت على ما قالوا ويستحب لجيران الميت
والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم وان يلح عليهم في الاكل وذكر البزازي
انه يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل
الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القران وجمع الصلحاء
والقراء للختم او لقراءة سورة الانعام او الاخلاص قال والحاصل ان اتخاذ
الطعام عند قراءة القران لاجل الاكل يكره وان اتخذ طعاما للفقراء كان
حسنا انتهى ولا يخلو عن نظر جعل ارضه مقبرة فبنى فيها رجل بيتا لوضع
النعش واللبن ونحوهما ان كان في الارض سعة لا باس به والا يهدم ويحفر
فيه لان صاحبها جعلها مقبرة ولو حفر قبرا فاراد اخر دفن ميته فيه

النعش

ان كانت المقبرة واسعة كره له وان كانت ضيقة جاز ويضمن ما انفق
الاول بازائه كمن بسط بساطا او مصلى في مسجد او مجلس ان كان المكان
واسعا فلغيره ان يزيله والا فلا ومن حفر لنفسه قبرا فلا باس به ويوجر عليه وقيل
يكره والذي ينبغي ان يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه متحققة غالبا بخلاف
القبر لقوله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت وذكر البزازي عن الصفار
لو كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله سبحانه
للميت وعن بعض المتقدمين انه اوصى ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله
الرحمن الرحيم ففعل ثم رؤي في المنام وسئل عن حاله فقال لما وضعت
في القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبا على جبيني وصدري بسم الله الرحمن
الرحيم قالوا امنت من العذاب والله سبحانه اعلم **فصل** في احكام المسجد
تجب صيانة المسجد عن ادخال الرائحة الكريهة لقوله عم من اكل الثوم
والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى
منه بنو ادم وعن حديث الدنيا وعن البيع والشراء وانشاد الاشعار
واقامة الحدود ونشد الضالة والمرور فيها لغير ضرورة ورفع الصوت
والخصومة وادخال المجانين والصبيان لغير الصلوة ونحوها بجميع ذلك
ورد النهي منه عم ويباح البيع والشراء بقدر الحاجة للمعتكف لا للتجارة
والكيل والمراد من انشاد الشعر ما ليس فيه نوع ذكر وعبادة ويكره التوضي
فيه الا ان كان فيه موضع اعد لذلك وكذلك الخياطة فيه تكره الا اذا
كان لضرورة حفظه عن الصبيان ونحوهم اما الكاتب ومعلم الصبيان فان كان
باجر يكره وان كان حسبة لله فقيل لا يكره والوجه كراهة التعليم ان لم يكن

ضرورة ويحرم السؤال فيه ويكره الاعطاء وقيل ان لم يتخط الرقاب ولم
يمر بين يدي مصل لا يكره الاعطاء والاول احوط ولا يبزق على حيطان
المسجد ولا على ارضه ولا على البواري وكذا المخاط لكن ياخذ بطرف ثوبه
ويدلك بعضه ببعض وان اضطر يدفنه تحت الحصير وفوق البواري
اخف لانها ليست من اجزائه وكذا يكره مسح الرجل ونحوها من طين بحائط
المسجد او اسطوانته وان مسح بتراب مجموع فيه او خشبة موضوعة فيه
فلا بأس وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه لا يصلى عليه فلا بأس ايضا والاولى
ان لا يفعل وان كان التراب مفروشا فيه كره المسح به ولا يحفر في المسجد
بئر ماء وان كان قديما ترك ويكره غرس الشجر فيه الا اذا كانت ارضه نزة
لا تستقر فيها الاساطين ولا بأس ان يتخذ فيه بيت لوضع الحصير ومتاعه وان
تطرق المسجد بلا عذر ثم ندم فليرجع اعتداما لما مضى ويكره ان يطين بطين
نجس او يصبح فيه بدهن نجس والكلام المباح فيه مكروه وكذا النوم فيه لغير
المعتكف وقيل لا بأس للغريب ان ينام فيه والاولى ان ينوي الاعتكاف
ليخرج من الخلاف ويحترز فيه من خروج شيء منه من ريح ونحوه ولا بأس بالجلوس
فيه لغير الصلوة الا للمصيبة فانه يكره وكل ما يكره في المسجد يكره فوق الضا
وافضل المساجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم
الاقدم فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم وذكر قاضيخان وغيره ان الاقدم افضل
فان استويا في القدم فالاقرب فان استويا وقوم احدهما اكثر فان كان
فقيها يقتدى به يذهب الى الذي جماعته اقل وغير الفقيه يتخير والافضل
ان يختار الذي امامه اصلح وافقه ومسجد حيه وان قل جمعه افضل من الجامع

وان كثر

وان اكثر جمعه وان فاتته الجماعة في مسجد حيه فان اتى مسجدا آخر يدركها
فيه فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي عم وينبغي ان يستثنى المسجد
الاقصى ايضا وان لم يدرك الجماعة في مسجد آخر فمسجد حيه اولى قضاء لحقه
ولهذا لو لم يحضر جماعة يصلي المؤذن وحده ولا يذهب الى مسجد فيه جماعة
وكذا الجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم وكذا
لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان ويمكنه ادراكها في غيره
لا يذهب اليه وان كان امامه يصلي العشاء قبل غاب البياض فالافضل
ان يصليها وحده بعد البياض وفي النظم في مسجد استاذه لدرسه او لسماع
الاخبار افضل بالاتفاق وذكر قاضي خان اذا كان امام الحي زانيا او اكل
ربوا له ان يتحول الى مسجد آخر وكذا ينبغي اذا كان فيه خصلة تكره بها امامته
وان دخل مسجدا او اقيم في مسجد آخر لا يخرج من الاول حتى يصلي ويكره الخروج
من مسجد اذن فيه ما لم يصلي الصلوة التي اذن لها الا اذا كان ينتظم به امر جماعة
اخرى بان كان اماما او مؤذنا في مسجد آخر كذا لا يكره ان يخرج بعد ما صلى تلك
الصلوة الا اذا شرع في الاقامة في الظهر والعشاء لئلا يتهم بالرفض مع
ان الاقتداء متنفلا مباح في هذين الوقتين ومصلى العيد والجنازة له حكم
المسجد عند الفقيه ابو الليث والاصح عدمه عند السروجي ووفق قاضي بان
له حكمه عند اداء الصلوة حتى صح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة وليس
له حكمه في حق المرور وحرمة دخول الجنب والحائض وفناء المسجد له حكمه حتى
لو اقتدى منه صح وان لم تتصل الصفوف ولا امتلاء المسجد وينبغي ان
يختص بهذا الحكم دون حرمة دخول الجنب ونحوه وفناؤه هو المكان المتصل

ليس بينه وبين طريق والمساجد التي على قوارع الطريق ليس لها جماعة
راتبة في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيها دار فيها مسجد ان كانت لو اغلقت كان
للمسجد جماعة ممن فيها ولا يمنعون احدا من الصلوة فيه فهو مسجد تثبت
فيه جميع الاحكام المتقدمة ويصح فيه الاعتكاف وان كانت لو اغلقت
لم يكن له جماعة ولو فتحت كان له جماعة فليس جماعة وان كانوا لا يمنعون
من الصلوة فيه يعني يكون بمنزلة مسجد الطريق تثبت فيه الاحكام
سوى جواز الاعتكاف ولو اتخذ في بيته موضعا للصلوة فليس له احكام
المسجد اصلا ولا بأس بترك سراج المسجد الى ثلث الليل ولا يترك اكثر
ذلك الا اذا شرط الواقف او كان معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس
الكتاب بضوئه قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه واذا لم يكن
للمسجد امام ومؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا ابي حنيفة
لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلثة تكره التكرار والا فلا وعن ابي يوسف
اذا لم يكن على هيئة الاولى لا تكره والا تكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب
تختلف الهيئة رجل بنى مسجدا في ارض غصب لا بأس بالصلوة فيه ذكره في الاجناس
وذكر في الواقعات رجل بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لانه
حق العامة فلم يخلص لله تعالى كالمبني في ارض مغصوبة ضاق المسجد على الناس
وبجنبه ارض الرجل تؤخذ ارضه بالقيمة جبرا ذكره في المحيط رجل بنى مسجدا
او جعله لله تعالى فهو احق بمرمته وعمارته وبسط الحصير ونحوها والقناديل
والاذان والاقامة فيه ان كان اهلا وان لم يكن فالراي في ذلك اليه وكذا
ولده الباني وعشيرته من بعده اولى من غيرهم وان تنازع الباني في نصب الامام

والمؤذن

والمؤذن مع اهل المحلة فان كان من اختاروه اولى من الذي اختاره
الباني فاختيارهم اولى وان استويا فاختيار الباني اولى سئل ابو القاسم
عن المشتري الدهن او الحصير للمسجد ايهما افضل قال هما سواء قال ابو
الليث ان كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل وان كانا سواء في
الحاجة كانا سواء في الثواب ويكره غلق باب المسجد والاصح عدم الكراهة
في زماننا صيانة للمتاع عن السراق ولا بأس بنقش المسجد
بالجص والساج وماء الذهب ونحوه كما لا بأس بتحلية المصحف وتركه اولى
لان منهم من كرهه ومحل الكراهة التكلف بدقائق النقوش ونحوه خصوصا
في جدار القبلة هذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولي فلا يجوز ان يفعل من مال
الوقف الا ما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للنقاء
ضمن كذا في الغاية **فصل في مسائل شتى** من كتاب الصلوة وهي الخاتمة
الصلوة داخل الكعبة جائزة فرضا ونفلا خلافا لمالك في الفرض فان
صلوا بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه او
ظهره الى جنب الامام او وجهه الى وجهه جاز الا انه تكره المواجهة بلا حائل
وان كان ظهره الى وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى جهة توجه
الامام وهو اقرب الى الجدار منه واذا صلى الامام خارج الكعبة في المسجد الحرام
وتحلق المقتدون حولها جاز لمن في غير جهته ان يكون اقرب اليها منه
لا لمن كان في جهته والصلوة فوقها تجوز عندنا مع الكراهة وقال مالك
لا تجوز اصلا وعند الشافعي واحمد لا تجوز ما لم يكن بين يديه سترة
ذكره الزاهدي في شرح القدوري السجدات خمس صلبية وهي فرض

وسجدة السهو وسجدة التلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر وهي واجبة بان
قال لله علي سجدة تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة لا تجب عند ابي حنيفة
خلافا لابي يوسف وسجدة شكر ذكر الطحاوي عن ابي حنيفة انه قال
لا اراها شيئا قال ابو بكر الرازي معناه ليس بواجب ولا مسنون بل
هو مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها و قال ولكنا نستحبها اذا اتاه ما يسره
من حصول نعمة او دفع نقمة وبه الشافعي فيكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله
تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع راسه اما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه
وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه لان الجهال يعتقدون سنة او واجبة
وكل مباح يؤدي اليه فمكروه انتهى والفتوى على ان سجدة الشكر
جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة واما ما ذكر في المضمرات
ان النبي عم قال لفاطمة ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين الى اخر
ما ذكر فحديث موضوع باطل لا اصل له على ما حققناه في الشرع وذكر قاضيخان
لا بأس ان يصلي على البسط والفرش واللبود والصلوة على الارض او ما تنبت
الارض افضل اراد ان يصلي في بيت غيره فالافضل ان يستأذنه وان لم يستأذن
فلا بأس ولو صلى في بيت رجل يوم باذنه مثله السكنى رفع راسه من الركوع
او السجود قبل الامام عاد للسنة وللمخالفة بالموافقة معه ثوب وديباج طاهر
وثوب كرباس فيه من النجاسة قدر مانع وليس له ما يزيلها به صلى في الديباج
شرع منفردا في صلوة جهرية فقرأ الفاتحة مخافتة ثم بدا له ان يجهر بالسورة
ان قصد الامامة واما فلا يلزمه الجهر جهر المنفرد في موضع المخافتة يكون مسيئا
ولا يلزمه السهو لو سهوا او يكره له الجهر في نوافل النهار ايضا وفي كفاية الشعبي

اصفاقا

يخافت الامام من عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث او يغلب النوم ويكره
ذب الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل وفي الحجة الصلوة في النعلين
تفضيل على صلوة الحافي اصنعا مخالفة لليهود وسهى الامام فخافت بالفاتحة
ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت باية او اكثر منها جاز ولا يعيد خاف
ان ضم السورة ان يخرج الوقت جاز ان يقتصر على ادنى الفرض وخص فخر الاسلام
هذا بالفجر وقيل تراعى سنة القراءة في غير الفجر وان خرج الوقت والاظهر
ان يراعي قدر الواجب في غيرها امام قرا فانتقل الى موضع اخر فذكر كلمة او كلمتين
مكان غيره نحو ان قرأ مكان لعلكم تشكرون قليلا ما تشكرون يعود الى
الترتيب الاول وكذا ان كان اية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه والا فلا وقيل
يعود الى ترتيب قراءته على كل حال كذا في القنية اصابه وجع سن لا يطيق
الا بامساك شيء في فمه وضاق الوقت يقتدي بغيره فان لم يجد صلى بغير
قراءة ويعيد شك انه قراءة الفاتحة ام لا ان كان قبل السورة يقرأها
ثم السورة وان كان بعد السورة لا يقرأها لان الظاهر انه قرأها وان كان
له رأي عمل به تلا سجدة وسجد فظن المؤتمون انه ركع فركعوا وسجدوا لم تفسد
صلوتهم وان سجدوا اخرى فسدت الاشتغال بالجماعة لئلا تفوته ركعة
افضل من ابلاغ الوضوء ثلثا والوضوء ثلثا اولى من ادراك التكبيرة الاولى
شرع في فائتة ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب امامه
لا يأتي بالطمأنينة لا يعذر في الاقتداء به ويقتدي لمن يأتي بها نسي القنوت
فركع ولم يتابعه القوم فرفع راسه وقنت وركع وتابعوه فسدت صلوتهم
ادرك الامام راكعا ان قام في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى

مطلب نسي القنوت

الاول لا يدركها لا يمشي وان كان بحيث لو مشى الى الصف فاتته الركعة
وان قام وحده لا تفوت يمشي ولا يقوم وحده وفي القنية امام يترك الامامة
لزيادة اقارب في الرستاق اسبوعا او نحوه او المصيبة او استراحة
لا بأس به ومثله عفو في العادة والشرع انتهى والظاهر ان المراد به دفوع
ذلك في السنة مرة ينبغي للامام انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر
الممكن وقيل لا يجب خاف ان صلى سنة الفجر على وجهها فوت الجماعة وان اقتصر
على الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر وكذا ترك
الثناء والتعوذ ومثلها سنة الظهر اقام المؤذن ولم يصل الامام سنة الفجر
يصليها ولا يعاد الاقامة شرع في النفل على ظن انه سنة الوقت ثم ظهر انه
اتى انه شفعا يفوت الفرض لا يقطع كما شرع في النفل ثم خرج الخطيب افتتح
المتطوع فاتمها ثم قعد ثم افسد فقضاها اربعا جاز ولو افسد قبل القعود
ولم يخرج قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان في سنة
الظهر وعن البزدوي انه لا يعود وقيل هذا قول ابي حنيفة والاول قول
محمد ويسجد للسهو على كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد
تفسد كذا في القنية اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء في الوقت
لا بعده وقيل مطلقا وهو الاصح صلى خلف امام يلحن ينبغي ان يعيد وجد
لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ لا يستتر به للنجاسة الاصلية بخلاف
الثوب النجس يجوز حل نعله في الصلوة ان خاف ضياعه ما لم يكن فيه نجاسة
والافضل ان يضعه قدامه لئلا يشتغل به شرع في الصلوة بالاخلاص
ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق الحكمة النظر في العلم نهارا والصلوة في الليل

فعل فان كان له ذهن ويعرف الزيادة في نفسه فالنظر في العلم افضل الصلوة لارضاء
الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه الله فاذا لم يعف خصمه يؤخذ من حسناته جاء في بعض
الكتب انه يؤخذ له اي ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة الكل في البزازية ترك تكبير القنوت
قيل يجب سجود السهو وقيل لا الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل
الا السنن المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوة التي رويت فيها الاخبار
فتلك يصلي بنية النفل وغيرها بنية القضاء كذا في فتاوى الحجة تلا من اول الجسد
الكثير من نصف الآية وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف الذي فيه
السجدة ان قرأ ما قبله او بعده الكثير من نصف الآية يجب والا فلا وقال الفقيه ابو جعفر
اذا قرأ حرف السجدة ومعها غيرها ما قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة سجد وان كان
دون ذلك لا يسجد وهذا اقرب في الملتقط تأخير سجدة التلاوة يجوز وان طالت
المدة ولا اثم عليه وذكر الطحاوي مطلقا ان تأخيرها مكروه وفي الحجة يستحب للتالي
والسامع اذا لم يمكنه السجود وان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير
واذا صلى من الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة ثم اقيمت الجماعة واجب
ان يجعل ما صلاه نفلا ويؤدي الفرض بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة
ويقوم الى الخامسة ويضم اليها سادسة او يصلي الرابعة قاعدا لتنقلب صلوته
نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف نذر ان يصلي ركعتين بغير طهارة فنذره
باطل عند محمد وقال ابو يوسف يلزمه ان يصليهما بالطهارة ولو نذر بغير
قراءة لزمتاه بالقراءة عندنا وقال زفر لا يلزمه شيء ولو نذر ان يصلي ركعة
واحدة لزمه شفع عندنا وقال زفر لا شيء عليه ولو نذر ان يصلي ثلثا لزمه ان
يصلي اربعا عندنا وعنده يلزمه ركعتان ولو قال لله علي ان اصلي كذا في المسجد الحرام

جاز ان يصليه في اي مكان شاء وقال زفر يلزمه ان يصليه فيه ولو نذرت
امرأة ان تصلي غدا كذا او ان تصوم غدا فحاضت فيه لزمها قضاء ذلك اذا
طهرت خلافا لزفر ويؤمر الصبي بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ
عشرا به ورد الحديث وكذا من في حجره يتيم له ان يضربه اذا بلغ عشرا على ترك
الصلوة وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك الصلوة والغسل في الاصح
كما ان له ان يضربها على ترك الزينة اذا اراد وتمام الاجابة الى فراشه اذا دعاها
والخروج بغير اذنه وان لم تنته على تركها بالضرب يطلقها ولو لم يكن قادرا على
مهرها ولان يلقى الله ومهرها في ذمته خير له من ان يطأ امرأة
لا تصلي قال الله تبارك وتعالى وأمر اهلك بالصلوة
واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة
للتقوى تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب
حرره العبد الفقير محمد بن علي قسطموني
الضعيف المحتاج الى رحمة رب الغفار غفر الله
ذنوبه من صنفه وكاتبه وناقله وطالعه
وستر عيوبه بحرمة النبي وعلى
اله واصحابه غفر الله له ولوالديه
وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات الاحياء منهم
والاموات برحمتك يا ارحم
الراحمين امين

في سنه
١٩٠٢